سبع مصطفی کرد ادام علام

قد صار من متملکات افقر الخليقة بل اللاشئ في الحقيقة

ابن محمد ...

٢٥

٢٣٢٠٦١

٢١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود مبدع المواد
الناقصة بحسب ذواتها وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها
واجب الوجود فلا يتطرق اليه امكان العدم في حين من الاحيان وواهب كل
مستكمل كماله فلا اخلال في افضاله ولا نقصان نحمده على نعمه المتواترة ونشكره
على الائه المتظاهرة والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على
محمد وآله الانجم الزاهرة وبعد يقول الحسن بن يوسف بن المطهر اثابه الله تعالى
لما وفقني للاستفادة من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل
المتاخرين على الاطلاق واكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق نصير الملة

والدين

والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته
المراحم الربانية وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته قد
اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة بعسر الاطلاع على معانيها وتبعد
الوقوف على انحاء مبانيها قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده المتاخرون من
العلماء فشرعت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب
التجريد لابانة مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله تعالى
النفع به وانتفاع مستفيدين منه وان يرفع ذلك في صالح العمل انه
المرجو لكل امل وهو المستعان وعليه التكلان قال بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد فانا اردنا
ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها حليتي الايجاز والتهذيب
تجريدا يتيسر للحافظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكارها فجعلنا تلك
الاصول مرتبة في تسعة فصول الفصل الاول في مدخل هذا العلم اللفظ يدل
على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه
بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ما يلزمه مما هو خارج عنه بالالتزام
كدلالة الضاحك عليه اقول ههنا ابحاث احدها ان المنطق هل هو

علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانيه
وان لم يكن علما بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم
وقول المخالف انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو خطأ
لانه ليس آلة لجميعها حتى البديهيات والنظريات التي لا يتطرق
اليها الخطاء بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة لغيره
كالهندسة وغيرها الثاني ان المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ
وانما نظره الذاتي في المعاني نعم انه انما ينظر في الالفاظ بقصد ثاني لا
بحسب لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ
وافرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكليه المتعلقة بالالفاظ
وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الالفاظ
مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا قدم المص البحث في الالفاظ
في هذا الفصل وجعله مدخلا الى هذا العلم لا جزءا منه الثالث الدلالة
هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع
وهي طبيعية كدلالة اح اح على اذى الصدر وعقليه كدلالة
الصوت على المصوت ووضعية مستفادة من وضع الواضع و

التي

التي بحث عنها هاهنا واقسامها ثلثه مطابقه وهي دلالة اللفظ
على تمام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي
دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الانسان على الحيوان وحده
والناطق وحده والتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى
الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك وقول
المص محمول على اللازم المساوي واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ
بانه معناه فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام وان كان لا حاجة
اليه الرابع اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه و
بين لازمه وح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين
فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار
دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا الالتزام فكان
الواجب عليه ان يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كذلك
والا اختلت الرسوم ولقد اوردت عليه قدس الله روحه هذا
الاشكال واجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة
والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد معنى التضمني

فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام
شرطها اللزوم الذهني والا لم يجب حصول الفهم فتنتفي الدلالة
الخارجي كدلالة احد المتقابلين على الاخر كالعدم على الملكة وهي
دلالة عقلية وكذا التضمن والالتزام وهما تابعان للدلالة المطابقة
لا يوجدان بدونها وقد توجد هي بدونهما كما في البسائط والمهيات
التي لا يستلزم فهم غيرها فائدة والواحد من الالفاظ يدل على معنى
الواحد الموجود في كثيرين على السواء بالتواطي كالانسان على اشخاص
او لا على السواء بالتشكيك كالموجود على الجوهر وقسيمه ويدل
على معانيها المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء
عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق الباقي به بسبب من شبه
او نقل اقول اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات
المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام احدها العلم وهو الذي
يكون معناه شخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة
وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين
بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى

من وجوده

من وجوده في البعض الاخر ولا اقدم ولا اشد كالانسان فانه موجود
في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم ولا اشد ولا
اولى من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجوده في بعض
افراده اولى واقدم او اشد في ذلك المشترك من البعض الاخر كالموجود
على الجوهر وقسيمه اعني العرض فانه للجوهر اقدم منه للعرض وللعلة اولى
من المعلول وللواجب اشد منه للممكن وانما لم يقل على الجوهر والعرض
لان لفظ العرض مشترك بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد
يكون جوهرا فكان توهم التكرار للجوهر فاذا له باستعمال لفظ القسيم
بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى
مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب
وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع ببعض
تلك المعاني ثم نقل منه الى البعض الاخر اما لمناسبة بينهما من شبه
او غيره كما في الالفاظ المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول
الى الرجل الشجاع للمشابهة في الشجاعة او لا لمناسبة بينهما بل
بمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار المعهودة المنقولة الى الذات

الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة
او العرف العام كالدابة او الخاص كالفاعل والمصنف جعل المشترك شاملاً
لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين ارباب الاصول
ان المشترك هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث
هو الالفاظ المنقوله **قال** والالفاظ الكثيرة تدل على معنى الواحد
بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها
بالتباين كالانسان والفرس على معنييهما **اقول** لما فرغ من البحث عن
نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ المتكثرة
الى المعاني وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان تدل على معنى
واحد وتسمى المترادفة كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو
الحيوان الناطق واما ان تدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى
المتباينة كالانسان والفرس فان معناهما متكثرة بتكثر لفظيهما و
انما قيد تكثر المعاني بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة
اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ
موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان

تكثرت

تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر المعاني لا بسبب تكثر الالفاظ
قال واللفظ الذي لم يحصل لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد
كالانسان والذي جعلت اجزائه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان
الناطق ويسمى قولا **اقول** هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ
اما ان لا يدل جزءه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاء
هذين لا يدل على شيء اصلا واما ان يدل جزءه على جزء المعنى ويسمى مركبا
كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق
وههنا بحثان احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث
انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية اخرى وقصد مغاير فانه من حيث
هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء الارادة يستلزم انتفاء
الدلالة لانها تابعة لها اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة والقصد لا
لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يكون علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا
فيكون مركبا واخطاء من جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم وثانيهما
ان المفرد تدخل فيه ما ليس له جزء اصلا اذا جعلنا علما كق وما له جزء غير
دال اصلا كزيد وما له جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله و على

لا يخفى ان القسم الاول ليس قسم اللفظ مطلق
بل القسم المفرد والمركب قسم اللفظ
المطلق ...

جزئيه كالحيوان الناطق اذا جعل علماً **قال** وينقسم الى تام وناقص
لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان
تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف
فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة **اقول**
تمام القول ونقصانه تابعان لتمام مفرداته ونقصانها فالتام
من القول هو الذي يتألف من مفردين تامين والناقص منه ما يتألف
من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام
هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا
يفتقر في دلالته على معناه الى انضمام لفظ غيره وغير التام هو الذي لا يتم
دلالته بنفسه ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالاداة وقد
ظهر من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن
الدلالة على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن باحد الازمنة
الثلثة بحسب التصاريف اللاحقة به مثل قام ويقوم ويسمى كلمة
والاداة كفي ولا **قال** والمانع مفهومه وقوع الشركة فيه جزئي كزيد
المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس

العنقا

العنقا **اقول** هذا تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه
فان المعنى ان تشخص سمي جزئيا حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيد
بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص
المعنى مانع من وقوع الشركة فيه ولما ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة
فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية كالانسان او لم يكن
كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع الشركة مستند
الى غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى
بالذات وللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية من المعقولات
تسمية الدال باسم المدلول
الثانية العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الكلية والجزئية
بمهية منفردة مستقلة في المعقولية وثالثها ان الكلي على ستة اقسام
بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج كشريك الباري عز اسمه وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه
غير موجود اصلا كالعنقا وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود منه
فرد واحد مع امتناع مثله كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود منه
واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا

متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس
الناطقة والمصدرة اختصر على بعضها لان في تنبيهها على الباقي ولان
ذكر احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا او احد قسمي ما يكون الموجود
منه واحدا او احد قسمي ما لا يوجد منه شيء اصلا وبه يحصل التنبيه
على القسم المتروك في واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا يطول
بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار قال الموصوف الواحد كالانسان
وصفاته كالضاحك والكاتب اذا جعل بعضها مقولا على بعض
كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك
المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه ايضا
ولكن بالاشتقاق اقول لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل
او بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته
عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال وقد
يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب والبداية
بقوله اذا جعل بعضها مقولا على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا
الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول و

هذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات
المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع اخر من الحمل يسمى
حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو كحمل الضحك على الانسان بمعنى
انه يشتق له منه اسم كضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق
انه محمول بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق قال وكل اعم من
حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان
على الانسان واما بالعكس فليس كذلك اقول الاعم من الشيء هو الذي يصدق
عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم بالطبع فهو محمول
على الاخص كالحيوان على الانسان واما بالعكس وهو حمل الاخص على الاعم
فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد
الاخص وغير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم
لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما ذو ضحك من غير التفات
الى كون ذلك الشيء انسانا او لم يكن فان المشتق لا تدل على خصوصيات
الحقائق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم
فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد هما

متساويان ولهذا قال المص كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين
قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي
له اقول قد بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق
وايضا قد يكون بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت
هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد
بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة
الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا انما هو المحمول بالمواطاة و
الطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس
مهية الموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة له
كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا الانسان حيوان
ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان ضاحك
فانحصر المحمول فيهما قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان
او الناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده اقول
الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات الشيء
نعني به ما لا يتحقق تلك المهية الا به سواء كان نفس المهية فانها

ذاتية

ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة
فيها او كان جزءا منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد منع اكثر
القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات و
الشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا للمهية
نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم المهية وهو
الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن المهية
فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتي وهو المقوم المهية
مغاير لمقوم الوجود فان مقوم المهية يراد به الجنس والفصل والمادة
والصورة وبالجملة جزء الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود
يراد به الفاعل والغاية والموضوع قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه
بالذاتيات اما لازما بينا ككون الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط
غيره كتساوي الزوايا للقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب
لزيد وسريعا كالقيام له اقول العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي
هو المقوم للمهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له في التقويم
وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم للمهية ولازم للوجود

ولازم المهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها اللازم
المهية البين ويفسر بامرين احدهما انه الذى يكفى تصور المهية
تصوره كتصور الزوجية للاثنين وذى الزوايا للمثلث والثانى
الذى يكفى تصور المهية وتصوره فى الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين
نصف الاربعة والاول اخص وثانيها اللازم المهية الغير البين
وهو الذى يلحق المهية بتوسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين
فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه فى الهندسة وثالثها اللازم الوجود
كسواد الزنجى فانه لما جاز تصور الزنجى غير اسود لم يكن لازما للمهية بخلاف
لازم المهية الذى لا يمكن تصور المهية منفكة عنه ولما لم يفارقه فى
الوجود كان لازما فى الوجود ورابعها العرضى المفارق وهو قسمان
بطئ المفارقة كالشاب لزيد او سريعة كالقيام له وهو ايضا اما
سهل المفارقة او عسرها قال والمسئول عنه بما هو له مهية هى
بجميع ذاتياتها التى تشاركها غيرها فيها والتى تختص بها فيجب ان يجاب
اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتى والمقول فى جواب ما هو لان
الذاتى عندهم هو جزء المهية لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا بين

الجنس

الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتى والجنس ولما
كان الجنس مقولا فى جواب ما هو حسبوا ان المقول فى جواب ما هو هو الجنس
بسبب ايهام العكس فلم يبق اذا فرق بين الذاتى والمقول فى جواب ما هو
ميز بعضهم بان جعل الذاتى الاعم هو المقول فى جواب ما هو واخرج الفصول
عن كونها مقولة فى جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره المص وهو ان السائل
بما هو انما يسئل عن المهية وهى انما يتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها وبين
غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو انسان بكونه حيوانا لا غير بل انما
انما يتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعنى الذاتى المشترك والمميز فيجب ايرادهما
معا فى الجواب قال فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد
وعمرو معا او فرادى فليجب بالحقيقة المتفقة فيها الشركة والخصوصية حالتى
وهى الانسان وان سئل عما يختلف حقايقها كالانسان والثور معا فليجب
بكمال ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان خص واحد منهما بالسؤال كالانسان
فليضم الى ذلك ما يختص به ايض كالناطق ويكون الجواب فى الحالتين مختلفا
اقول والمسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا او كثيرا وان كان كثيرا فاما ان
يكون الكثرة مختلفة بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقايق وان كان

واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او مهية كلية فالاقسام اربعة والجواب
عنها ثلثة القسم الاول ان يكون المسئول عنه ما هو جزئيات تكثرت بالعدد
لا غير كالوسئل عن زيد وعمرو وخالد بما هم والثاني ان يكون المسئول عنه
جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كالوسئل عن زيد وحده بما هو لا من هو
والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الافراد
هو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما
بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب
عن جزئي واحد من تلك الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي
ثابتة في الجميع ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه بالمقوم حتى يذكر في
الجواب الثالث ان يكون المسئول عنه اشياء كثيرة مختلفة بالحقايق كالوسئل
من الانسان والفرس والثور بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقايق
وحده كالحيوان وانما يعين الحيوان في الجواب لانه لو اجاب بغيره لكان
ذلك الغير اما الاعم او اخص او مساويا فالاعم لا يصلح ان يكون جوابا لانه سئل
عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك بل جزءه واما الاخص
فانه ليس بمشترك بين الافراد فلا يصلح الجواب واما المساوي فانه لا بد

على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام ههنا مهجورة فتعين الحيوان
للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه انما يصلح اذا سئل من الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منهما
بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا كالوسئل عن الانسان
وحده بما هو والجواب ههنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا السؤال
واعلم ان المسئول عنه بما هو ههنا لما كان واحدا من افراد الجزئيات المتكثرة
في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول اعني كمال المشترك مع انضمام
ما يختص بهذا الجزئي من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا
اعني الجواب عن الانسان حالة انفراده بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة
اشتراكه مع غيره في السؤال كما بيناه قال واعمها اعني ما يقال على مختلفات
الحقايق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه اول
المقولان في جواب ما هو المتقدمان اعني المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعمهما هو الاول وهو المقول
على مختلفات الحقايق كالحيوان ويقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه

كالانسان والفرس وغيرها وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو **قال** وقد يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس
اقول قد يترتب الاجناس في التصاعد اذا كان لمهية واحدة اجناس
كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لمهية جنس واحد
لا جنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس
كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا ذلك لزم تركب المهية
من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا يتناهى وهو مح
قال ويتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع
الانواع **اقول** كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في
التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته
بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير فانه لولا انتهاء الانواع في التنازل
لما تحصلت الاشخاص فلم يكن النوع نوعا هف ولما كان النوع هو المندرج
تحت غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي هي فوقه و
كان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج
غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس كلها **قال** وكل من

المتوسط

المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه **اقول** المتوسطات بين الاجناس والانواع
يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقايق
وانه نوع باعتبار انه داخل تحت غيره وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده
انه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فحينئذ اقسام
الجنس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله
في الخارج واقسام النوع اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره
المص ايض لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد من مراتب
الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة
قال وما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك
المتكثرة ولكن بمعنى اخر **اقول** لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما
الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احدى الكليات الخمسه وهو
المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف
بالعدد يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقول في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحدود
الحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى

بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر

ما فوقه وجواز تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والبساطة
والفصل ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي
بدونه كما في الاجناس المتوسطة وقد يتفقان في النوع المندرج على حقيقة واحدة
كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه قال والذي يقال في جواب ايما هو في جوهره
اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع ولما تحته مقسم لجنسه
لما فوقه اقول كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس يختص بشيء يميزه عن
الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع
وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال
باي هو فان الطالب بأي انما يطلب التميز ولا يصلح الجواب ما هو لانه يدل
على المهية بالالتزام وهو مجتنب عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق
فانه اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق
فهو يفيد التميز واعلم ان التميز قد يكون ذاتيا وهو جوهريا وقد يكون
عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التميز
العرضي هو الخاصة فانه يفيد تميزا لكنه عرضي لا جوهري فلهذا قيد
في الفصل بقوله في جوهره فرسم الفصل اذا هو كلي مقول على الشيء في جواب

وخصوص

ايما هو

ايما هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان
النوع ح يكون جزء لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا لبعض
افراد الجنس عن بعض كان مقسما له بمعنى انه تقتضي انقسام الجنس الى
طبيعتين احديهما نوع ذلك الفصل واخرى غيره وح يكون مقسما لما
فوقه لان وجود السافل في طبيعتين يقتضي وجود العالي فيهما قال فالكليات
الذاتية جنس او فصل او نوع اقول وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم او لا والاول الذاتي والثاني العرضي و
سياتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات وهو النوع او جزء منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان
يكون مختصا بتلك المهية وهو الفصل او يكون مشتركا ويكون مساويا
لتمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان تمام المشترك كان جنسا
والمقدر خلافه والاعادة البحث وان كان مساويا لتمام المشترك كان
فصل جنس فكان فصلا ايضا قال والعرضية ان عرضت نوعا واحدا فقط
سواء ساوته او اختصت ببعضه فهي خاصة وان شملته وغيره

فهي عرض عام وهذه هي الخمسة اقول هذان قسمان العرضي وهو اما ان
يختص بحقيقة واحدة سواء شملتها او اختص ببعض افرادها و يسمى
الخاصة وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض
العام فانقسمت الكليات على هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة المفردة التي تركب منها
الحدود والرسوم **قال الفصل الثاني** في المقولات من الاجناس
العالية الجوهر **اقول** لما فرغ من البحث عن المقولات الخمس العارضة
لهذه المقولات العشرة شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق
لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
الاولى فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون
دودا بل قد يبحث عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول
فيكون معينا على استنباط الحدود والمستنتج وان لم يكن من هذا
العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها
جميع الاجناس عشرة هي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها

الجوهر

الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس عال لاشتراك
افراده فيه وامتناع تحققها دونه وتساويها فيه وهذه خواص الجنس
اما المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته لوجوه احدها انا قد نعقل
كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته للماهية
وثانيها ان افراده متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من
المقارنات والشخصيات اولى من الكليات المتفاوتة فيه على حسب مراتب
القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من الاجزاء الماهية بمتفاوتة
فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر ادخل الجنس في طبيعة الفصل
والا تقوم بالعرض وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض من
على اكثرها في كتاب الاسرار **قال** وهو موجود لا في موضوع والموضوع
محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه **اقول** الحال والمحل لا بد ان يكون لا
حدهما حاجة الى الاخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاجا
اليه سمي المحل موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة
والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع
محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك العرض والصورة في الحالية

الا ان العرض حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع اخص من
مطلق من المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم
الاوايل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي بانه مهية وحقيقة
اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع اي لا في محل هو يتقوم به
ولا نعني به ان يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك
في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكان جوهريته بالفاعل
كما ان وجوده به وهو مح وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة
اما المجردة فظ واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها
ليست في موضوع قال والحال فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما
يحل فيه والحال فيها الصورة اقول العرض هو الحال في الموضوع
على ما بيناه والمادة محل للصورة متقومة بالحال على ما بيناه
قال فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك المفارقات
اعني العقل والنفس اقول هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما ان يكون
محلا اولا فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا اولا والاول
الصورة والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل اولا والاول

الجسم

الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا والاول
النفس والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في
موضوع وان كان بعضها موجودا في محل الا انه لا يلزم من نفي وجودها في
موضوع نفي وجودها في المحل مطلقا قال ومنها الكم وهو ما لذاته
يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق اقول الكم احد الاجناس العوالي
وله خواص منها انه الذي يقبل لذاته المساواة واللامساواة بالتطبيق
وهو الذي جعله المص رحمه الله معرفا له وذلك لان المساواة وعدمها
عدم الملكة وقد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها اولا
وباعتبار دخولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذي يلحقه
المساواة واللامساواة لذاته هو الكم فان العددين لذاتيهما يقال
عليهما التساوي والتفاوت وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين
اما الجسم الطبيعي فانه انما يقال له انه مساو لجسم طبيعي اخر او متفاوت
له باعتبار حلول المقدار فيه فبقيد القبول بالذات يخرج ما يقبل لا	المقادير
لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد
يكون باعتبار تطبيق بان يطبق احد المقدارين على الاخر بان يجعل

المبداء في احدهما مقابلا للمبداء في الاخر والساق للساق وهكذا وقد يكون
لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير
ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما يكون المساواة وعدمها
من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق قال وينقسم الى متصل قار و
هو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد
والثلثة الاول يختص بالوضع دون الاخيرين اقول لا بد في الكم من
جزء عاد اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا
فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون
بداية لاحد القسمين ونهاية للاخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل
والاول اما ان يكون قارا يوجد اجزائه دفعة واحدة او غير قار والقار
اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات
ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار وهو الزمان والثاني وهو المنفصل
هو العدد لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم يختص بالوضع
اعني قبول الاشارة الحسية بانه ههنا او هناك دون الاخيرين
لان الزمان والعدد ليسا في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية قال ومنها

الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة اقول الكيف احد اجناس
العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج
عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا
فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج
عنه الزمان ومقولتا ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور
شيء خارج عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا لا يقتضي القسمة
واللاقسمة ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء
اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي
اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد
المص رحمه الله لانه دخل فيه النقطة والوحدة والان مع انها ليست
من الكيف قال وقد يتضاد ويشتد ويضعف اقول من الكيف ما يتضاد
في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان التضاد منتف عنهما
وايض من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر
فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ الى الغاية وكذلك يأخذ في
الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصة وهي قبول الاشتداد

والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا
خط اشد في خطيته من خط اخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة
ولا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت
الحال فيه غير قار يتبدل نوعيته ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع
من غير ان يبقى آنين بحيث يكون في كل آن متوسطا بين ما يوجد في ذلك
الان وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في العرض وفي هذا
الموضع ابحاث دقيقة ذكرناه في كتبنا العقلية قال فمنه ما
يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات
والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال
ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة
واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما اقول اقسام الكيف
اربعة احدها الكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة
والانحناء والشكل واما المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها
الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم
وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات

النفسانية

النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان
كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات
الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة
والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهو لا قوة كعدم الصلابة وعدم
المصحاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا
وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا اقول
المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه وهو الذي
نعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم ان من
الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره ويقاس اليه و
منها ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان
حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما ان يكون
له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب والابن فان
للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس الى غيره واما ان لا يكون له
وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة
والبنوة وهو المراد ههنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة

فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس امرا نفذيرا بالاعتبار بل هو امر
متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو
ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة و[هي]
عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى
ويلزم التس[لسل] اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف بذاته
ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول و
ينقطع التس[لسل] وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن
وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التس[لسل] وهذا خلاصة ما
ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يلزم التس[لسل] با[عتبار]
ان المضاف دائما انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم
التس[لسل] من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون
حالة في محلها ويكون هناك اضافتان احديهما الابوة وثانيهما
الحلول وكل واحدة منهما مضافة لذاتها الى غيره لكن [ثم] الحلول من حيث
انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضا[فة]
اخرى ويلزم التس[لسل] وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال

على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة
قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم
فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف
فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالا
قدم والاحدث واما الوضع فكالانصب واما الملك فكالاكسى واما
الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا **قال** ومنها الوضع

والنصبة وهو هيئة للجسم يعرض من نسبة بعض اجزائه الى
بعض او نوعها في الجهات كالقيام والانتكاس **اقول** الوضع يقال
بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية وثانيها
نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها
هيئة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب
بعض اجزائه الى امور خارجة كالقيام والانتكاس فان القيام انما
يتحقق بنسبتين احديهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر
الى امور خارجة لكون راسه من فوق ورجليه من اسفل ولولا اعتبار
النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المص[نف] الى النسبة الثانية

بقوله لوقوعها في الجهات قال ومنها الاين وهو كون الشئ في
مكانه كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة
عن نسبة الشئ الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للتمكن وللمكان
لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي
فالحقيقي هو كون الشئ في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون
زيد في الدار وفي السوق قال ومنها المتى وهو كون الشئ في زمانه كقيام
زيد الساعة اقول متى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون
الشئ في زمانه وهو مغاير للشئ وللزمان على ما سلف في الاين كقيام
زيد الساعة قال ومنها الملك والجدة وله وهو التملك للشئ
وقيل كون الشئ مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم
اقول الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي رحمه الله في
الشفاء فاني الى هذه الغاية مقولة الملك لا احققها ويشبه ان يكون
عبارة عن كون الشئ مشمولا لغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم
اما المص فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشئ قال رحمه الله
وباعتبار وقوع الاشتباه فيها وضع الاوائل لها الملك والجدة

او في طرفه ٣

وله

ولعلنا نقف على معانيها واشكال عليه بان التملك من باب المضاف
وللمانع ان يمنع من ذلك وان كانت الاضافة عارضة له قال ومنها
ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين تعرضان للمؤثر والمتأثر
حال التأثير والتأثر كالاحراق والاحتراق في النار والحطب اقول
مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل
هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال تاثيره كالاحراق في النار وان ينفعل
هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حال التأثر كالاحتراق في الحطب ولا
يبقى الان الفعل والانفعال بعد استقرارهما ونفاد الفعل بل في
حالة الفعل والانفعال قال وهذه هي المقولات العشرة وكون
التسعة عرضا عرضي لها اقول هذه المقولات العشره هي الاجناس
العالية ولا جنس سواها والوقوف على ذلك من اعسر الامور وواحد من
هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليها
صدق العارض على معروضه لا صدق الجنس على انواعه لان معنى
العرض هو العرض للشئ وهو نسبة العارض الى المعروض فهو متأخر
والجزء متقدم ولان كثيرا من المقولات نعلم حقايقها ونشك في

عرضيتهما فلا يكون العرض جنسا **قال** والمتقابلان شيئان يمتنع
تعلقهما معا بموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة ويعقل
او يوجد احدهما بازاء الاخر او في غاية البعد من الاخر **اقول** هذا
رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل
للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد احترزنا
عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة
وقولنا ينسبان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين
اليه كالسواد والحركة اذا نسبنا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع
تعلقهما بالمجرد وليسا بمتقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا
من جهة واحدة احترزنا به عن الاضافيين اذا تعلقتا بموضوع
واحد لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو و
بنوته لخالد فاذا اعرفت هذا فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء
الاخر فهما المتضايفان وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم
والملكة ان اختصا بموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب
وان وجد احدهما في غاية البعد من الاخر فهما المتضادان **قال**

وضم

واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس او
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف وقد مر
ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم **اقول** المتقابلان اما
ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا والثاني اما
ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود
الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذ بالنسبة الى
المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول والثاني هو التقابل العدم
والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما
غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الاخر والاول التضاد
كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف وقد مضى بيانه في المقولات
قال والمشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان
يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما موجودين
في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد
او يرتفعا عنه كالسواد والبياض **اقول** تقابل الضدين يطلق في المشهور على

معنى وفي التحقيق على معنى اخر اما في المشهور فيطلق الضدان على كل امرين
ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او
احدهما وسواء اندرجا تحت جنس قريب اولا كما يجعلون الذكورة ضد
الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل
وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب
يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه فقولنا
وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا بينهما
غاية التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب يخرج
عنه مثل العشق الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والاشمئزاز
الذي هو من افراط قوة الدفع قال واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد
في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار و
العدم انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى و التحقيق يقتضي انها ما
ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصيه او النوعية
او الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها
كالفردية اقول كما اختلف في تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق

وجوديا م

كذا اختلف

اختلف م

كك في تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فانها عبارة
عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالا بصار
لا الابصار الفعلي بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كما للجنين
بل القوة على الابصار ويمكن ان ينعدم على الموضوع اي يستحيل الى العدم
من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى
فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع
له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لا بحسب
طبيعة شخصية لا غير بل بحسب طبيعة نوعية او جنسية وذلك
كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعة الشخصية وان لم يكن
قابلة له الا ان طبيعته النوعية وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة
الى العقرب فان الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها
وهو كونها حيوانا قال وظاهر ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب
الاعتبارين متعاكس اقول ظهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة
والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان التضاد بحسب
الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد

وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب
التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ الموضوع
الشخصي للشئ والعدم ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب التحقيق
عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي والجنسي للشئ والعدم
ارتفاع ذلك التهيؤ من ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة
بحسب الشهرة اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة
اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق
قال والتقدم والتاخر قد يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات
كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف
الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك المعية وما
في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم لكنه يفيد فيه اقول الحكماء
حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة ولم يقف لهم على برهان ولم يقم
يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم
بعض اجزاء الزمان على بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة
ذكرناها وبينا ضعفها في كتابي الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا

فنقول التقدم يقال عند الاوائل بخمسة معان احدها التقدم بالزمان
وهو ظ لكل احد كتقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا في
زمان وللابن وجود في زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان
الابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان و ثانيها التقدم
بالذات وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع
على حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لم يتحرك الخاتم فهذا
الترتيب العقلي هو المعنى التقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة
من الناس و ثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين
فانه لولا الواحد لم يتحقق الاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان
لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالتقدم
الطبيعي والفرق بين هذا النوع وبين الاول ان المتقدم هناك
كان كافيا في وجود المتاخر بحيث يستحيل الانفكاك عنه والمتقدم
هنا ليس علة تامة في المتاخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم
يكن المتاخر ثابتا ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية
كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام او الرتبة

العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم
وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا
عرفت اصناف المتقدم فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظ وكذا
اصناف المعية الا المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين على
معلول واحد والمص الحق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل خارج
عن هذا الفن لما بينا لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب
الحدود والمقدمات اليه لانه متى لم يعرف ان محدوده وكل
واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية لم يقدر
على تحصيل الفصول والحدود الوسطى **قال** الفصل الثالث في القضايا
واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده
في العبارة وهو دائما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو
على الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط اقول
لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات شرع في
المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات
وقبل ان يشرع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة الراسخة

بين اللفظ والمعنى بحيث تؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا
عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاتي له لا بالنظر الى
اذهان المتصورين ووجود في الاذهان اذا تصور وحصلت
صورته في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه
الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة تدل على اللفظ
الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل غالبا على وجوده في العبارة
لا دائما اذ قد توجد كتابة من غير تلفظ بعبارة بل ينتقل
الذهن منها الى المعنى من غير ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة
فانه دائما يدل على وجوده في الذهن اذ المتلفظ بالاسم انما
يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان الدلالتان
وضعيتان تختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما في
الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف الناس
واعلم ان قول الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية
بحسب المجاز واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط
الاوساط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي فانها

المعتبر دل

ن

انما هي بواسطة دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة
على الوجود الذهني ودلالة الذهني على الخارجي قال الاقاويل
انواع منها التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان
الناطق فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب
وهو اما تام او غير تام فغير التام اما تقييدي وهو ان يكون
الجزء الثاني قيدا في الاول يخصصه به كالحيوان الناطق وهو
في قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ
مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم
واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات
الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في قال ومنها الخبري وهو
الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا
جازما وقضية وهما اختص بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام
والامر والتعجب وغيرها اختص بالمحاورات اقول هذا هو النوع
الثاني من انواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون محتملا
للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر والقضية

والقول الجازم كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد
الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان اعني المركب التقييدي
والخبري اختص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم
والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني هو
الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء
والا فالدعاء ان كان مع الخضوع والتماس ان كان مع التساوي
وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اختص
بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم
ان هذه الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال
ليت لي مالا يقال له صدق او كذب بواسطة التمني لا لذاته
وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب هذا
الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن ان يكون اخبارا
قال وكل قضية يشتمل على جزئين ما يحكم به وما يحكم عليه اقول القضية

هي القول المركب الذي يحكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه
الاول او بمصاحبته له او بمعاندته او بسلب ذلك كقولنا
الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على الشيء وهو
المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه ويشتمل
ايضا على رابطة لكن الجزان الاولان هما المادتان وكقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود
النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فقد حكمنا بالمعاندة بينهما قال والتاليف الاول يكون من مفردات
تام الدلالة وجزاه موضوع هو اسم لا محالة ومحمول يربطه به رابطة
ربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ
فيصير ثلثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي
لفظة است بلغتهم اقول التاليف قسمان اول وثان فالتاليف الاول
هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف يقع في القضايا والثاني هو
المؤلف من القضايا المؤلفة من مفردات او غيرها فالاول وهو المؤلف
من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم محكوم عليه وفعل محكوم

به كقولنا الانسان حيوان والانسان يكتب فالانسان وهو احد جزئي
هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما
لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف بمجرد ذكرها والحيوان
هو جزء ثان ويسمى بالمحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة
الاخبار بالقسمين ورابطة يربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث
للقضية وهو الجزء الصوري وهي اعني الرابطة قد يكون مذكورة في
اللفظ فيسمى القضية ثلثية لاشتمالها على الاجزاء الثلثة كقولنا
الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد يحذف
للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية ثنائية وهذا في
لغة العرب وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية
مع عدم العطف قال والمؤلف هذا التاليف حملية اما موجبة يحكم
فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحدها
او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا ليس
الانسان او الضاحك بكاتب اقول القضية المؤلفة هذا التاليف
اعني الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي

يحكم فيها بكون المحمول مقولاً على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع
هو الذات او الذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب
فان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان
يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال الثاني
قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه
الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان
والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان
الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه
كقولنا الضاحك ليس بكاتب قال والتأليف الثاني من القضايا و
المؤلفة يكون منها شرطية يسمى جزءاها مقدماً وتالياً وهو اما مصاحبة
ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش يبصر او معاندة ويسمى منفصلة
كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما
زوجاً او منقسماً بمتساويين ورابطتهما ادوات الشرط والجزاء او
العناد اقول التأليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم

يكون

بين القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين هي الاخرى لان بعض الاقوال
الجازمة لا يكون هو البعض الاخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون الحكم
فيها انما هو بملازمة بعض القضايا البعض او بسلب الملازمة او بمعاندة
بعضها البعض او بسلب المعاندة والا انتفى التركيب بينهما اذا عرفت هذا
فنقول هذا النوع من المركب يسمى شرطياً اما في المتصلة فبالحقيقة
لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فبالمشابهة بينهما من حيث وقوع
التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزءان في هذا التركيب مقدماً وتالياً
فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت
الشمس طالعة مثلاً والتالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا
فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي بالطبع لان معاندة
احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما جعل المقدم صح
وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبيعة احد جزئيها ان
يكون ملزوماً والاخر لازماً اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة
ان حكم فيها بمصاحبة بين الجزئين او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة

فالخفاش مبصر واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين
او بسلبها كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا
او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة هي ادوات الشرط
كان الشرطية وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي ادوات العناد
كاما واو **قال** وقد يتألف الشرطية من الحمليات والشرطيات
مرة بعد اخرى **اقول** لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين و
كانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركب
الشرطية الى ثلثة اقسام احدها ما تركب من الحمليتين وهي
الشرطية البسيطة وثانيها ما تركب من الشرطيتين وثالثها
ما تركب من الحملية والشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة
ومنفصلة فانقسم ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية
والحملية الى ما تركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة و
منفصلة واو متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم
المتصلة لما يميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة كانت
اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة

اوليها ما تركب من الحمليتين قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فكلما كانت النهار معدوما كانت الشمس غاربة **وثالثها** ما
تركب من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالكوكب
اما زوج واما فرد **ورابعها** ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم
كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود **وخامسها** ما تركب من حملية ومتصلة والمتصلة
مقدم كعكس المثال **وسادسها** ما تركب من حملية ومنفصلة و الحملية
مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد **وسابعها**
ما تركب منهما والمنفصلة هي المقدم كعكس هذا المثال **وثامنها** ما تركب من
متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا **وتاسعها**
ما تركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال امثلة المنفصلة
اوليها ما تركب من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد **وثانيها**
ما تركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار

كلما

موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها
ماتركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا و
اما ان يكون اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابعها ماتركب من
حمليه ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها
ماتركب من حمليه ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا او اما
ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ماتركب من متصلة و منفصلة
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجود او قد ينضاعف
التركيب من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى
وهذا التاليف يخرج اجزائها عن ان يكون قضايا فيصير الايجاب
والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا تلتفت فيها الى احوال
اجزائها هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضيه عن ان يكون
قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل
الصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج

قولنا الشمس

قولنا الشمس طالعة النهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق
والكذب متوجها الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادق من
كاذبتين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك قد تركب
المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو
ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب توجه الى الاتصال
لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السالب
يتوجه ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضيه فقد تركب الموجبة من
سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين
وقد يتركب السالبه من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وكذلك الحكم في المنفصلة قال ومن المتصلة لزومية
كقولك ان كان زيد يكتب فقد يتحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اقول المتصلة قد يكون لزومية
وقد يكون اتفاقية لان الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة
بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد
يكتب فقد يتحرك يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها

منها وان كان الاتصال لا بسبب بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة
سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه ليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة
لزومية بل بمجرد الاتفاق قال والكاذب يستلزم الكاذب
او الصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والمح
عليهما اقول قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال
والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية
يصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما
وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان
حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب
من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق
لان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كان كذب
اللازم كذب الملزوم وقس الممكن والمح على الصادق والكاذب وذلك
لان المح يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن للمحال قال

ولا اتفاقية الا عن صادقين اقول الاتفاقية يفسر بامرين احدهما
انها التي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير تلازم
بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي
يحكم فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال
او كاذبا كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق والاول اخص
من الثاني وهي المستعملة في هذا الكتاب ولا يمكن ان يصدق الا عن
صادقين واذا عرفت ما تركب منه الصادقة فالكاذبة ما تركب من مقابلاته
قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كما مر وتأتلف عما في قوة
طرفي النقيض اقول قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين
القضيتين ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرف الوجود
خاصة او العدم خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها
التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا
يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج
او لا زوج ويسمى بالحقيقية وهي المانعة الجمع والخلو وتركيبها انما يكون
من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه

لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لا
ستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوي الآخر واستلزام
عدمه عدمه واما الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه
والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركبها مما قلنا ٭
قال ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر و
يحدث من تخصيص احد الطرفين اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام
المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
خاصة ويسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل
اجتماعهما على الصدق خاصة ويمكن كذبهما معاً فالتعاند بين جزئيها
انما هو في الصدق خاصة وهي المؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه لان
نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله
الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا
حذف اللاشجر واورد الحجر بدله حدثت المنفصلة المذكورة وانما
منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه
لان وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو

اخص من

اخص من نقيضه ولا يلزم منه دفع النقيضين لم يمنع الخلو قال او يمنع الخلو
فقط كقولنا زيد اما في الماء واما غير غريق ويحدث من تعميمه اقول هذا هو
القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد
اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن
اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو في
الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون
في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه
معه وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق
حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق والكون في الماء
اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة
المذكورة وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم
من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز وجود العام بدون
وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معاً ولم يلزم منه اجتماع
النقيضين قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملاً للحقيقية كان
بسيطاً والا فمركب اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكره

فيكونان مركبين وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطين
بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق مطلقا من غير تعرض لقيد اخر وح يكون
اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرناها به وقد يفسر بما يحكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على
الكذب وهذا قيد زايد على ما فسرت به اولا فخصصها واخرجت
الحقيقية ح عنها وتركبت وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة
للحقيقية ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو يفسر بامرين احدهما
التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما
على الصدق وهي التي فسرناها اخر به ولا تدخل الحقيقية تحتها
ح لان الحقيقية وان وافقها في الجزء الاول منها الا انها محكوم
فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فنافتها ح والثاني
التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير
التعرض لقيد اخر فيكون ح اعم من الاول ومن الحقيقية ويكون بسيطة

والاولى

والاولى مركبة قال ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتالياهما
طرفا النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب اقول ذهب قدماء
المنطقيين الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثاله اذا صدق
كلما كان اب فج د صدق ليس البتة اذا كان اب فليس ج د وبالعكس
فهاتان متصلتان مقدمهما واحد هو اب وتالياهما طرفا النقيض
لان التالي الموجبة ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض
وهما اعني المتصلتين مختلفين بالايجاب والسلب قالوا لانه لولا
صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها
واستلزم اب للنقيضين وهو مح ولولا صدق الموجبة على
تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون اب غير مستلزم
لشيء من النقيضين وهو مح والمتاخرون منعوا من الاستلزام
ودليل الاوايل ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد لكل واحد
من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب
والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم اقول يشترط

في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب
باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا
لازمة السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف
وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق
المقدم لان السالبة الاتفاقية قد يصدق عن مقدم كاذب و
تال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما يصدق عن صادقين
اذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يمكن صدق الموجبة المناقضة
لها في التالي المخالفة لها في الكيف فلا بد من اشتراط صدق المقدم
في السالبة ليتم اللزوم وهذا الشرط لا حاجة اليه لان التقدير ان التالي
فيهما طرفا النقيض فبقي السلب متوجها الى سلب اللزوم واما مقدم
السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبتها لان التقدير اتحادها
فيكون صادقا قطعا قال ويلزم المتصلة اللزومية متصلة من نقيضي
تاليها ومقدمها اقول المتصلة اللزومية الكلية يستلزم متصلة
من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب فج د فانه يستلزم كلما
لم يكن ج د لم يكن اب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب

ويلزمه

ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن ج د هف وهذا بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه
وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق
قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا
انسانا فليس بحيوان والمص لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال و
منفصلتين مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو
بالضد منهما اقول المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احدهما
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان اب فج د
يستلزم اما ان يكون اب او لا يكون ج د وانما مانعة الجمع لانه
لو جاز الجمع بين اب وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لا
ستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانية
الخلو بالضد منهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم
من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون اب او
ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم اب وثبوت
ج د فيلزم جواز ثبوت اب وعدم ج د فيصدق اللزوم بدون

اللازم وهو مح قال والمنفصلة متصلة يتألف من عين احد الجزئين
ونقيض الاخر اقول قد بينا ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية
وهي يستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الاخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج او
فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس
بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج
فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين
واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا يستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي
الشيء اما حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما
كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما
وعدمه لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه وثالثها
مانعة الخلو وهي يستلزم صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما
في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا
يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز

الجمع

الجمع بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه
فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة
من عين احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما
وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات وفي
مانعة الجمع عين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان
وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحدة منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان
ايضا وما ذكره المص شامل لهذه المتصلات اجمع قال واجزاء المنفصلة
قد يزيد على اثنين اقول هذا ظ في مانعة الجمع كما تقول الشيء اما شجر او حجر او
حيوان لانا نحذف منه النقيض ونذكر ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو
كما تقول الشيء اما ان لا يكون شجرا او لا يكون حجرا او لا يكون حيوانا واما
الحقيقية فان عني بها ما يمتنع الجمع بين كل واحد من اجزائها وبين الاخر
وما يمتنع الخلو عن كل واحد من اجزائها والجزء الاخر امتنع تركيبها من
اكثر جزئين لان الجزء الثالث ان صدق معه احد الجزئين بطل منع
الجمع والا بطل منع الخلو وان عني بها ما يمتنع الجمع فيها بين اي
جزء كان منها وبين الاخر ويمتنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها اكثر

من جزئين وثلثه الى ما لا نهاية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا نهاية وهذا
التكثر انما يحدث من انقسام احد جزئي المنفصلة الحقيقية الى
قسمين وانقسام احدهما الى آخرين الى آخر الاقسام قال واذا
تركب اداة السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا اللاانسان
فاذا جعل جزء قضية وخصوصا محمولها صارت معدولة فتفارق
السالبة الا ان السلب في احديهما داخل على الرابطة دافع للايجاب
وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور
الثبوتية وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا
الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية ونعدل
بها بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت
تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فلنضف
ادوات السلب اليها كما في القضايا السالبة وان كانت انما تدل عليها
بالفاظ مفردة فلتركب اداة السلب مع تلك المفردات الثبوتية
كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف

السلب

السلب جزء من المفرد ويسمى معدولا والقضية التي يشتمل على مثل هذا
سمي معدولة منسوبة الى المعدول والخالية عنه محصلة فاذا جعل هذا
المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية صح ان
يكون موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد وان
يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان يكون
جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان لا ناطق و
اذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها
دون الباقيين وح تقارب السالبة لسلامة موضوعها عن السلب
ووقوعه في جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن
حيث المعنى اما من حيث اللفظ فلتقدم حرف السلب على الرابطة و
تأخره عنها فان السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس
هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلب الرابطة وان تأخر عنها
كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية
ثلثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية
او الاصطلاح كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال وايضا

السالبة اعم من معدولة المحمول فانها يصدق على غير الثابت اذا اخذ
من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب
يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يؤخذ غير
ثابت فهما متلازمان اقول هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة و
الموجبة المعدولة وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة
لان السالبة تصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنتفيا فان
زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون
بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت له
غيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يؤخذ الموضوع من حيث هو ثابت
اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فهما متلازمان قال وكثرة
الاجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر اقول
ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون
مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية قضايا متعددة
والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا الانسان حيوان
ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا

يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان قال وموضوع الحملية ان
كان جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد
كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه
سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت
محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من اشخاصه الموجودة و
المفروضة وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به كلية كقولنا كل انسان
او لا شيء من الناس وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية
كقولنا بعض الناس و ليس بعضهم و ليس كلهم فان سالب العموم
وان احتمل عموم السالب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذا الت
صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه
لكنها دلت على الخصوص فقط اقول موضوع الحملية اما ان يكون شخصا
معينا ويسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا
باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا
الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها او

نحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
وهذان لم يذكرها المص ره وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان
يبين كمية تلك الافراد او لا يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا
الانسان حيوان وليس بحيوان اذا نظر الى افراد الانسان وان بين
كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل افراد الانسان
او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية مثال الموجبة
كل انسان حيوان مثال السالبة لا شئ من الانسان بحجر فالحكم
ههنا وقع على كل فرد من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها
مما لا يمتنع ان يكون انسانا واشار بذلك الى ان الموضوع في القضية
الكلية لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من
الاوائل بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان
موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه
بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم غير
محققين ايض وان حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين لانها
يصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض الناس حيوان في الايجاب

وبعض

وبعض الانسان ليس بكاتب في السلب وليس كل انسان بكاتب فان هذه
الصيغة تدل على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم
السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شئ منهما بالمطابقة لكن
عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام وكذلك
الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب
ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص
دون العموم **قال** وايض الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم
الخصوص في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن
القضايا المعتد بها اربع **اقول** قد بينا ان المهملة هي التي يحكم فيها
على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي اذن محتملة
لان صدق كلية وجزئية اولا خروج لها عنهما لكن صدقها
كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق
الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال الحكماء
المهملة في قوة الجزئية فاذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم
لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات

ع ل بالالتزام

فبقيت القضايا المعتبرة بها في العلوم هي اربع الموجبة والسالبة الكليتان
والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية على ما بينا قال وشخصية
الشرطيات ان يخص حكمها بالاوقات والاحوال المعينة كقولنا ان كان
زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا والساعة اما كذا او كذا وكليتها
صدقها في جميعها بشرط ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا
كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما واما ليس البتة واما جزئيتها صدقه
في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واما ان لا
يكون واهمالها اهماله اقول كما ان التشخص والاهمال والحصر يقع في الحملية
كذلك يقع في القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها
وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال كذلك شخصيتها
واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها
فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحركا مع ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت
هذا فنقول شخصية الشرطية هو ان يخص حكمها اما الاتصالي او الانفصالي
بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم
ذاهبا فهو ملاق عمرا وان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون الآن زيد

في الدار

في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم في جميع الاوقات والاحوال
المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر
في الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود
النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض
معه كوجود زيد واكل عمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد
اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما
شرطنا في تلك الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع عدم التالي
او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب والعناد لانها
لو كان اثر لها فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون ما فرضنا مقدما بمقدم
هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض تلك الاوقات والاحوال
المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون العدد اما زائدا او
ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا

ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زايدا او ناقصا قال و
الاداة الحاصرة ككل وبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه
وسلبه كيفية اقول اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة
الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فلا شيء
ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة الموجبة
الكلية كلما كان ومهما ومتى ودائما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة الكلية
ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة
الكلية دائما اما كذا او كذا والجزئية قد يكون اما كذا والسالبة الكلية
ليس البتة والجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كميته
الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته قال والحملية التي تركب السور مع محمولها
يسمى منحرفة اقول حق السور ان يرد على الموضوع لتبين كميته افراده لوقوع
الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال
الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان
ان كانا شخصيتين فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت فقد وقع التناقض بين
هذا اذا لم يقترن بالموضوع شيء او قرن به الايجاب ولو قرن بحرف

السلب

السّلب او السلبي فالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخص كليا او لو انعكس فلك
ان كان الموضوع مسورا والا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي وتصدق
مع السّلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواقع ومع السّلب الكلي بالعكس
وان كانا كليتين كذبت مع تسورهما بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة
المجموع وصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او
سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام
في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع
سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس حكم الموضوع الموجب الكلي ههنا قال والشرطية
التي ينحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا ويكون كذا محرفة اقول هذه ايضا
من القضايا المحرفة وهي كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا
في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن
المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فلما غيرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت محرفة الفصل الرابع
في الكلام في مواد القضايا وجهاتها الكل محمول الى موضوع نسبة اما بالوجوب
او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فلك

النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان
لم يتلفظ بالنسبة جهة **اقول** لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة
كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب و
السلب واعلم ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحدى
الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان
يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا
يمتنع و ح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان
عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف
الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر
سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار
تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير
ان يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة
وهي وجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب
توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره غير مطابق للامر نفسه وكذا ما يتلفظ
به **قال** والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة **اقول** الموجهة رباعية

لاشتمالها

لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة وهي اربعة
اشياء والقضية الخالية عن الجهة يسمى مطلقة **قال** ثم الوجوب و
الامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب
والسلب فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة **اقول**
الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا وقد يعتبر بالنسبة
الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة
للايجاب والسلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية و الممكنة
والمطلقة وعدها في الموجهات بالمجاز **قال** والامكان المقابل لكل من
الضرورتين شامل للاخرى ولذلك يقيد بالعام والذي يتخلى عنهما
معا بالخاص وهو مركب من الامكانين **اقول** الامكان وضع بازاء سلب
الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب
وضرورة السلب عن الطرف المخالف للحكم فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب
معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان
يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة
ويشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب والامكان

الطرفين واذا سلب ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة واشتملت
ضرورة الايجاب وامكان الطرفين ولاشتمالها على طرفي الايجاب والسلب
على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا
اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من الاول لتخليته
عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه
ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان اخص من الاول فلهذا اسمي الامكان
الخاص وهو مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان
العام السلبي وسلب ضرورة العدم هو الامكان العام الايجابي ولما
اشتمل الامكان الخاص عليهما كان مركبا منهما قال المطلقة تقتضي ثبوت
الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشمل الدائم وغير الدائم وتخلو
عن الدائم المقابل فقط فهي عامة اقول لا يخلو نسبة المحمول الى الموضوع
عن دوام الايجاب ودوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي
التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد
زايد فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة
تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين وتخلو كل من الموجبة والسالبة

عن الدائمة المقابلة لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار شمولها للدائم
الموافق والوجود قال وما يخلو عن الدائمتين معا اخص ويسمى وجودية
وهو مركب من الاطلاقين اقول هذا تفسير اخر للمطلقة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية لا دائمة وهي
مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك المطلقة
على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من
المطلقتين العامتين المتخالفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما
فههنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من
ج ب لان اللادوام هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة
من المطلقتين قال واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص
لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان اقول الممكنة العامة
اذا نسب الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت
بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما الممكنة فهي التي
حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما ثبت الحكم فيه

بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة بل
من كل قضية موافقة لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان
بينها وبين المطلقة العامة عموماً من وجه لصدقهما في المادة الوجودية
وصدق الممكنة بدونها في مادة تثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة
بدونها في مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقاً **قال**
فالدائم اعم من الضروري ولان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلهما في
الكليات يجريان مجرى واحد **اقول** هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان
المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة على ما بان
والدائمة مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم لصدق نقيض الاخص في كل ما يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام
الخاص العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة
له ولا يصدق فيها نقيض العام لما ثبت ان الدائم اعم من الضروري و
لعلهما في الكليات يجريان مجرى واحد بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري
لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما بناه على التجويز لانه حكم
خارج عن نظر المنطقي واما في الجزئيات فقد يفترقان بان يتفق لزيد ان

يدوم نفره

يدوم نفره من غير ضرورة **قال** وهذه النسب اذا لم يتقيد كان الحكم بها على ذات
الموضوع فان قيدت بصفة توضع للحمل مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه
كاتبا صارت وصفية **اقول** هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام و
الامكان اذا اطلقت ولم يتقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات
الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة ههنا مطلقة والحكم على
ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان تتقيد بوصف مع الذات موضوعا
للحمل او لغيره والاول يسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه
كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق يتقيد بوصف الكتابة وقد جعلت
مع ذات الكاتب موضوعاً وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا
بالوصف وهو الكتابة **قال** والدائمة الوصفية يسمى عرفية لان
الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات الاسيما في السالبة هو هي
اقول الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن
الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي
وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام
كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاولى به ويسمى هذه

يجعل

الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم
في بعض اللغات لاسيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة
العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما
نسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة او
سالبة **قال** والضرورية الوصفية يسمى مشروطة ويكون اخص من
العرفية كما عرفت **اقول** المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف
العنواني كما نقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن اليد بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة ههنا قيدت
بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من
ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين
قال وان قيدت بوقت بعينه صادقة وقتية او لا بعينه صادقة
منتشرة **اقول** الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن الاطلاق

وصادقة

وصادقة وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما **قال** والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا
الضرورية ولا مقابلتيهما اطلاق عام وقتي والشرطية ان لا يكون للوقت اجزاء
اقول اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث
لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورية كان
اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الان فالتقييد بالان اخرجه عن الاطلاق
العام وسميت وقتيا يصدق مع الضرورة والدوام ومقابليهما والشرطية ان
لا يكون لذلك الوقتية الذي قيد الحكم به اجزاء يثبت الحكم في بعضها دون بعض
قال فالمطلقة الوقتية في الجانبين متقابلان **اقول** ليس ههنا قضية نقيضها
من جنسها سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها لاتحاد الوقت
في شرايط التناقض الاتية فان قولنا زيد موجود الان تناقض قولنا زيد ليس بموجود
الان فان المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب متقابلان **قال**
واما المطلقة المنتشرة فكالعامة وحكمها قريب من حكمها **اقول** المطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين

من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابليهما فهي مطلقة عامة الا
انها اذا دلت عليهما بالتعرض للوقت للطلوع فحكمها حكم المطلقة العامة في
العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام **قال** واذا قيست الدائمة
الى العرفية وجد العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها
الثابتة والزايلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا
المتحرك متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية
اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة **اقول** العرفية التي
فسرناها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم
الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك
لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفة زايلة عن الموضوع بجواز انفكاكه
عن المحمول فكلما صدقت الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله
اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير
للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد يدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون
الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العرفية هنا دون الدائمة
فقد صدقت العرفية دون الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية

فكانت الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابلة العرفية لان نقيض الاخص اعم من
نقيض الاعم ومقابلة العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة هي المطلقة
العامة **قال** وقس عليهما الضرورية والمشروطة **اقول** نسبة الضرورية الى
المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة على
قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرورية
ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض المشروطة هي الحينية
الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة **قال** وذهب قوم الى ان قسمة
القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما وهي مطلقة خاصة
والوجودية اخص منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة
بما بالقوة فقط فان الخروج الى الفعل يكون بضرورة ما والتقييد بالاخص
وربما تقيد بالاستقبالية لان الواقع في ساير الازمنة يكون فعليا
اقول ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلثة مطلقة وضرورية وممكنة
وهذا القسمة يحتمل نوعين احدهما ان يقال القضية اما ان يذكر جهتها
او لا يذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون ضرورية او لا والثاني

هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون بالفعل او بالقوة والثاني
هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني الاطلاق
اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها نحن وبحثنا عنها
فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة للضرورة وعدمها وكانت
مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة في اجتماع
الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة
فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة
الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما
اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة تسمى ايضا
وجودية لاضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان
الضرورة اخص فضدها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات
المقيدة بوصف الموضوع اللادائم بحسب ذاته بالوقت المعين وغير المعين
وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد
لضرورة سبقت عليه والممكنة ما لا ضرورة فيه فلا امكان بموجود
البتة ويقيد هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات

الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاصة وربما نقيد هذا الامكان
بالاستقبالي ايضا لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما
الممكن الصرف ما لم يوجد اعني الاستقبالي فانه لا يعلم حاله هل هو موجود
في الاستقبال اذا جاء وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية
استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم
يوجد استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة
الجمع والخلو **قال** ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها بمثل
هذا الاعتبار باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبها
باللاضرورية وسموا البسيطين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين
والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر
على الاهم **اقول** المنطقيون كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما
بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان
العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بينا اولا فركبوا المطلقة
التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام
وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام

تركيبهما

وسموا البسيطتين اعني العرفيه من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين
اعني العرفيه والمشروطة العامه وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة
باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة واعلم ان التركيبات
لا ينحصر فيما ذكرناه لكن لا فايدة في اعتبارها فلذلك اقتصرنا على الاهم
منها قال واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق واقسام العناد
جهات بقيد اعتبارها اقول القضايا الشرطيه لا يخلو النسبة اجزاءها
عن احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فايدة يعتد بها فلهذا تركوا
البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق
فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابهة للضرورة والاتفاق المشابهة
للامكان ومجرد الاتصال والانفصال المشابهة للاطلاق قال الكلام في
التناقض وما يجري مجراه اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما
وفيما يلحقهما من الاضافه والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل
والقوة حتى يكون كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها وصالها ذلك
الحال اقول ما يجري مجرى التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره
من الدواخل تحته اذا عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض اتفاق القضيتين

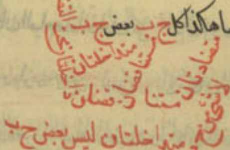
في كل

في كل شيء الا في الايجاب والسلب والسور واتفاقهما هو اتحادهما في كل واحد
من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا
فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب
مثلا وصدق زيد كاتب وليس بنجار ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة
اشياء احدها الاتحاد في الاضافه فانا اذا قلنا زيد اب لعمرو وليس ابا اي
لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها
الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر بشرط السواد وليس بقابض
له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في الشرط وثالثها
الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الان وليس بموجود اي بالامس
لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد في المكان
فانا اذا قلنا زيد جالس في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا لاختلافهما
في المكان وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي في
بشرته وليس باسود اي ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل
والجزء وسادسها الاتحاد في القوة او الفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا معا لم يتناقضا حتى يكون كل

واحدة من القضيتين هي الاخرى بعينها وما لها حالها قال والمتفقان المختلفان
في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق
فقط فمتضادتان وان اقتسمتا الذاتيهما فمتناقضتان اقول القضيتان
اذا اتفقتا في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل
ح ب وبعض ب ح وكقولنا لا شئ من ح ب وليس بعض ح ب فهما متداخلتان
لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيفية
سميتا متقابلتين ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا
على الكذب او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل يقتسمانهما والاول هما
المتضادتان كقولنا كل ح ب ولا شئ من ح ب فانهما لا يجتمعان على الصدق
ويجوز كذبهما والثاني المتناقضتان مثل قولنا كل ح ب بعض ح ليس ب او لا
شئ من ح ب ليس بعض ح ب واعلم ان القضيتين قد يقتسمان الصدق و
الكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما مثال الاول هذا الانسان
ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل
الملازمة الثابتة بين الطرفين الانسان والناطق مثال الثاني قولنا هذا
انسان هذا ليس بانسان التناقض انما يصدق على الثاني لا الاول فهذا ان المتضادان

اقسمتا

اقسمتا لذاتيهما قال وتناقض الشخصيات تقابلهما ولا تضاد فيهما ولا تداخل
فيهما اقول التضاد والتداخل ههنا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار
الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا تداخل وتناقضهما هو عبارة
عن اختلافهما بالايجاب والسلب فاذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما
متناقضتان ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد يعرض لهما التضاد
اخر فانا لو قلنا زيد موجود دايما زيد ليس بموجود دايما تضادتا ولم يكونا
متناقضين قال واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متداخلتان و
الكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان
على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين
ولنعتبر الجميع في المواد اقول وجرت العادة المنطقيين ان يضعوا التناسب
هذه القضايا لوحا هكذا كل ج ب بعض ج ب



فالمختلفان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف لدخول
الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق

وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب
والايجاد صدق الكليتين المتضادتين معًا ويجوز صدقهما والمختلفتان
كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة الكلية سالبة الجزئية و
بالعكس ونقيض سالبة الكلية الموجبة جزئية وبالعكس والمهملتان
كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد وتعتبر الجميع في المواد
قال واما الموجهات فنقيضها ما يشتمل على سلب جهاتها او نقيض ذلك
على سبيل المساوات فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان
اقول لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات
مطلقا شرع في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة
وسلبها او بذكر المساوي لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة
او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ح ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة
كل ح ب ويلزمه بعض ح ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع
الضرورة عن الجانب المخالف له ولما كان داخلا على السالبة كان معناه
رفع ضرورة الايجاب وبين اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا
قال وكذا الدائمة مع المطلقة العامة **اقول** اذا قلنا كل ح ب دائما فقد حكمنا

بثبوت الباء

بثبوت الباء لكل الجيم اي في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ح ب دائما
ويلزمه بعض ح ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبي
قال والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية **اقول** قد بينا
ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية
مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها الا انا قد بينا في شرايط التناقض
وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض
قولنا بالضرورة كل ح ب ما دام ح ليس بعض ح ب حين هو ح بالامكان **قال**
والعرفية العامة مع المطلقة العامة الوصفية **اقول** العرفية هي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه لكن لا مطلقا بل ما دام
الوصف العنواني ثابتا له وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة
فنقيض العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية
فنقيض قولنا كل ح ب ما دام ح ليس بعض ح ب حين هو ح **قال** والضرورية
الوقتية والمنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى وبالدوام
في الثانية **اقول** لما كانت الضرورية ههنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية
كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية

نقيض قولنا كل ح ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض ح ب بالامكان العام
في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان
نقيضها دائما الضرورة دائما اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل
ح ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ح ب بالامكان دائما قال والمطلقة
الوقتية مع نفسها اقول والمطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد اخر فنقيضها هو دوام الحكم في ذلك
الوقت ايضا من غير التعرض لقيد اخر وهو وقتية فنقيض قولنا كل
ح ب في هذا الوقت ليس بعض ح ب في هذا الوقت وليس في القضايا
ما يناقض في نوعه سوى هذه القضية قال ويصدق ضرورة الطرفين
على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول لما فرغ من
نقايض القضايا البسيطة شرع في بيان نقايض المركبات فالممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب وضرورة السلب فيصدقان
في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع
جمعهما فانا اذا قلنا كل ح ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ح ب
بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني بعض ح ب

بالضرورة

بالضرورة او بعض ح ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما
في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان
انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بالضرورة والاصل فيه ان
الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة و
الاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما
كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع المجموع كان الواجب في نقيض
الممكنة الخاصة احدى الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع قال
ودوامهما كذلك في نقيض الوجودية اقول الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين
وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين
ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا
فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو
دون الجمع فنقيض قولنا كل ح ب لا دائما هو ليس كل ح ب كذلك ويلزمه
احد الامرين اما بعض ح ليس ب دائما او بعض ح ب دائما ويجوز صدقهما معا
كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما قال والضرورية الموافقة
الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة اقول المطلقة

الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة
ويسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة و
ممكنة عامة مخالفة فنقيضها اعني الدائمة المطلقة المخالفة و الضرورية
الموافقة على سبيل المنع الخلو ايضا دون الجمع فنقيض قولنا كل ح ب لا
بالضرورة ليس بعض ح ب دايما او بعض ح ب بالضرورة ويجوز صدقهما
كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة قال والدايمة المواضع فنقيضه المطلقة
العامة الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة مركبة
من العرفية العامة الموافقة و المطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي مفرديها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض
العرفية العامة والدايمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض
قولنا كل ح ب مادام ح لا دائما اما بعض ح ليس ب حين هو ح او بعض
ح ب دائما قال ومع الممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها
سايرها اقول المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة
العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة
الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي

نقيض المشروطة

نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ح ب بالضرورة مادام ح لا دائما
اما بعض ح ليس ب بالامكان حين هو ح او بعض ح ب دائما كل ذلك على
سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد
اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم المجموع ثبت الجمع قال واما في الشرطيات
فيعتبر بعد الاختلاف في الكم والكيف ان يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم
وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق
معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع و
في مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني الشاملتين للحقيقية امكانهما
العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا يشملانها اما ذلك الامكان
واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا اقول لما فرغ من الكلام
في نقايض الحمليات شرع في بيان نقايض الشرطيات واعلم انه يشترط فيها
الاختلاف في الكم والكيف والا لم يحصل التناقض كما في جواز صدق الجزئيتين وكذب
الكليتين وهذان الشرطان لا بد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات
وغيرها اذا عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات
باصنافها الثلثة شرط زايد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط

نقيض الشرطيات

فنقيضها ان يكون المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب فان
بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على
الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب
والا لكانت القضيتان موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف في
كيفا فنقيض قولنا كلما كان ا ب فـ ج د لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذا
كان ا ب فـ ج د وليس هو قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د على ان يكون
السلب لازما له او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب
من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا
اما ان يكون ا ب او ج د على معنى انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو عنهما
فنقيضه ليس اما ان يكون ا ب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما
او امكان الخلو عنهما او امكانهما معا فنقيضه السالبة يصدق مع امكان
الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثله
في نقايض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام
البسيط الشامل للمعنى الخاص منها وللحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء اخر فان نقيضها هو سلب ذلك

الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا
اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص وللحقيقية اعني التي
حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك
الامتناع ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع
المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز
اجتماعهما على الكذب فان مفهومها في الحقيقية مركب من هذين
الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين وبكذبهما
معا فنقيضها هو المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق و
امتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة
الخلو المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب و
امكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق
بكل واحد من سلبي الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين
امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون
الجمع فقد مضى مثل ذلك غير مرة **قال** الكلام في العكس عكس القضية
اقيم فيها كل من جزئيها الاول والثاني هي الاصل مقام الاخر ومقابل كل منهما

بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيف والصدق وان كان
فرضا بحالهما اقول العكس يطلق ويفهم منه عكس المستوى وقد يفهم منه
عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية
بالاخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه
بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل
محمول وفي العكس موضوع وقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها كل
من جزئي الاولى في كل ج ب مقام الاخر والثاني عبارة عن
تبديل كل واحد من طرفي القضية نقيض الاخر مع الموافقة في الكيف
والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كلما ليس ب ليس ج
فموضوع العكس ما ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول
العكس ليس ج الذي هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية اقيم
فيها مقابل كل من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وانما
يشترط بقاء الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق واجب من حيث
ان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
ولا يشترط وجود الصدق بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق

العكس واليه

العكس واليه اشار بقوله وان كان فرضا قال ولا يشترط فيه بقاء الكمية
والجهة والكذب اقول لا يشترط في العكس بنوعيه بقاء الكمية اما في
العكس المستوى فلان الموجبة الكلية لا ينعكس كلية لجواز كون المحمول
اعم وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان
ويكذب كل حيوان انسان وانما ينعكس جزئية واما في العكس النقيض فلان
السالبة الكلية لا ينعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم من عين
الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان لان بعض
ما ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات
لا ينعكس وبعضها ينعكس الى ما يخالف اصل القضية على ما ياتي
واما الكذب فمما اشترط قوم وهو خطاء فان العكس لازم للاصل ولا
يجب متابعة اللازم لملزومه في الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب
كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الحيوان انسان صادق قال فالاولى
هو العكس المستوى والثاني هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول
وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة اقول

الاول وهو قولنا قضيه اقيم فيها كل من جزئى الاولى التى هى الاصل
مقام الاخر وهو العكس المستوى والثانى وهو قولنا قضية اقيم
فيها مقابل كل جزء من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر
وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه
المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى بعده الصفه
اى اقيم فيها كل واحد من جزئى الاولى مقام الاخر او مقابله فهى
منعكسة والا فلا قال ولنبداء بالمستوى فنقول الموجبة كلية كانت
او جزئية ينعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل شئ يقال عليه الموضوع
اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع
اقول بداء المص بعكس الموجبات والعادة البداه بالسوالب فالموجبه
سواء كانت كليه او جزئية اذا كانت فعليه انعكست فعليه فانا
اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى قولنا بعض ب ج
بالاطلاق لانه لابد فى الاصل من موضوع يقال عليه ج و ب حتى
يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك الشئ الذى يقال عليه ج
اذا اتصف بالمحمول اعنى ب كان هو بعينه المقول عليه متصفا بالموضوع

اعنى

اعنى ج واذا كانت الذات واحدة وصدق عليه وصفا ج و ب
صدق ان ما صدق عليه ب اعنى تلك الذات يصدق عليه ج فبعض
ب ج وهو المط قال ومكنة ان كانت ممكنة لان ذلك الشئ اذا
امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف
بالموضوع بالفعل واذ لا يمتنع ان يصير ذلك الشئ مقولا عليه المحمول
بالفعل فلا يمتنع ان يكون شئ مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا
بالموضوع اقول الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية
ينعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان
العام او الخاص فالذات التى صدق عليها ج بالفعل اذا امكن اتصافها
ب ب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف
بالموضوع بالفعل وحيث لم يمتنع ان يصير ذلك الشئ مقولا عليه المحمول
بالفعل فلا يمتنع ان يكون ذلك الشئ مما يقال عليه المحمول بالفعل اعنى تلك
الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة
فى العكس قال او وصفيا ان كان وصفية وان اتصافها بالمحمول اذا كان منافيا
لاتصافها بصفة الموضوع عند اتصافها بالمحمول ولم يعلم فى غير تلك الحال اقول

القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالعرفية والحينية كان العكس
ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا
بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول حال
اتصافها بالموضوع واذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع
ايضا في تلك الحال واما في غير ذلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة بصفة
الموضوع ام لا فيبقى على الاحتمال قال وهذا العكس لا يحفظ الكمية
بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الاخر كما في قولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فيعكس الكلي في مثل هذه المادة
جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق في
الحالتين قطعا دون الكلي اقول قد بينا فيما سلف ان الكمية لا يجب
متابعة العكس للاصل فيها فان الموجبة الكلية ينعكس جزئيا كما اذا
كان المحمول اعم من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع
اعم فان قولنا كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا
بعض الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما
بحسب الصورة فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها تحفظها

لانها

لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية صدقت الجزئية
ثابت قطعا في الحالتين دون الكلية قال ولا الجهة لاحتمال ان يكون الشيء
ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فيعكس الضروري في مثاله ممكنا و
بالعكس وكذا في الوصفي واعتبر الكاتب وتحرك يده فيحصل من ذلك ان عكوس
الموجبات كلها جزئية او مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
اقول الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا
لشيء وذلك الشيء ممكن له وبين الضرورة والامكان تناف كما انه يصدق
قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب
بل بالامكان فالضرورة ههنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا في
الممكن والضروري الذاتيين وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه الضرورة فحصل مما تقدم
ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين
او وصفيتين كان القضية اما ان يصدق مطلقة او ممكنة ذاتيتين او
وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية
مطلقة وصفية وكذا الخطر في الامكان قال وعكس الضروري والدائم يصدقان

وصفيتين لان وصف الموضوع في عكسهما يلزم ذاته اقول الضرورية والدائمة
حكمنا فيهما بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات
متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دايم كما
نقول كل انسان حيوان دايما وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان
ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب الدوام
للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما قال والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا
باللادوام بقي القيد في العكس لان صفة الموضوع هناك لا يدوم لذاته
والا لدام المحمول الدايم بدوامها لها وهي في الاصل والعكس واحدة اقول
العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل
ح ب ما دام ج لا دايما اما مع الضرورة او لا معها تنعكسان الى الموجبة
الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما
انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان
صفة ح لا يدوم في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها
لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كانت صفة ج حال كونها وصف
الموضوع في الاصل غير دائم كانت في العكس حال كونها محمولة غير دائمة

في العكس

في العكس والاصل واحدة قال واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية
انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بصفة
المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع
وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يقال عليه الموضوع
اعني من جملة ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك لانه مع فرض
الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فانه
علم انه في نفس الامر قبل الفرض من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا
يمكن ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له بل يفيد العلم بان شيئا مما لم
يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة اقول اختلف
المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال انها تنعكس كنفسها
ضرورية وقال المتاخرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول
والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان
كل ذات يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء من

ب ح بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شئ مما يقال عليه
المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه
والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم
الخلف لان ذلك البعض من الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم
من فرض وقوعه محال فاذا فرض واتصف صدق بعض ب ح بالفعل
فيكون ذلك البعض من جملة ما يقال عليه الموضوع اعنى ح لكنا قلنا
كل ما يقال عليه ح يستحيل قول ب عليه واذا كان مع فرض الاتصاف
بصفة الموضوع التى هى ج بالفعل اعنى وقوع الممكن بالفعل من
جملة ما يقال عليه الموضوع وجب ان يكون فى نفس الامر قبل الفرض
كذلك والا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات للموضوع
ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا
هف نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة
ما هو ذات الموضوع اعنى ما صدق عليه ب هو من تلك الجملة اعنى
من جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس بذات ح ذات ح فلا قال و
كذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذ ابدلنا فيه امتناع الاتصاف

بعدمه فى جميع

بعدمه فى جميع الاوقات وامكانه بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة تنعكس
كنفسها بمثل هذا البيان اذا ابدل فى الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف
فى جميع الاوقات اعنى الدائمة وامكانه فى نقيض السالبة الضرورية بوجوده
اعنى الاطلاق العام الذى هو نقيض الدائمة فانه اذا صدق لا شئ من ح ب
صدق لا شئ من ب ح دائما لانه عدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع
وهو ح بالمحمول الذى هو ب يقتضى عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة
الموضوع دائما لان وجود اتصاف شئ مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضى
الخلف وهو كون ذلك الشئ مما يقال عليه الموضوع اعنى من جملة ما يعدم
المحمول عنه دائما ولا حاجة فى هذا الموضع الى فرض يعرض كما احتجنا فى السالبة
الضرورية الى فرض وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شئ من ب ح
دائما يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ح ب بالفعل اما بالعكس
واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها فى الاصل الصفتان فلك فى العكس
وايضا يفهم قولنا بعض ب ح بالفعل الى قولنا لا شئ من ح ب دائما ينتج
بعض ب ليس ب دائما وهو محال قال وكذا ان كانت مشروطة او عرفية
اما ثبوت الضرورة والدوام فى العكس فلما مر واما التقييد بالوصف

ملانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه
متصفا بالمحمول قوله السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية
عامة انعكست في كل واحد منهما كنفسها مثل ما مر من البيان فانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال عليها
الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
وهو مستلزم للخلف المقدم في الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا
حتى يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج وب في ذات
واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذا البحث في العرفية العامة
فاذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال
عليها الموضوع بالمحمول وهو نقيض عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول
بالموضوع والا لاتصف بعض الذوات التي يقال عليها المحمول بالموضوع و
يلزم منه اتصاف بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو ينافي الاصل هف
واما المقيد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يقال عليه المحمول متصفا

بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع
ح دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا ففي العكس لا بد من قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء
من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن متصفة بالسكون فان
بعض ما صدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون فلا يصدق
سلب الكاتب دائما قال وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد في البعض
لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وتنافيا
فتنعكس جزئيا واذا اتصف الى السلب اللازم مع الوصف جعله لا دائما بحسب
الذات في البعض اقول المقيد منهما باللادوام هي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة تنعكس كل واحدة منهما الى عامتهما مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا
كلها فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق عكسه لا شيء من
ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان
الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان اللادوام
السالب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج
ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والا الاصل

يستلزم لاشئ من **ب ج** مادام **ب** لما مر في العامتين واذا انضمت هذه
السالبة الى الموجبة الجزئية جعلها لادائما بحسب الذات في البعض فيصدق
لاشئ من **ب ج** مادام **ب** لادائما في البعض وهو المط والاصل فيان هذه
السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة
موجبة كلية والاولى ينعكس كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية مطلقة
قال والممكنات والمطلقات لا ينعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة
او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكاتب عن الانسان **اقول** السالبة الكلية
اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة لا ينعكس لانه يحتمل
ان يكون لشئ خاصة غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه
يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك الشئ بالقوة او بالفعل ولا يصدق
سلبه عنها كما انه يصدق لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق
ولا يصدق لاشئ من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو
انسان بالضرورة **قال** وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة
او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه **اقول** الممكنات
الوصفية او المطلقات الوصفية اذا لم يكن عرفية لا ينعكس في السلب ايضا

لما مر

لما مر مثاله لاشئ من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك
اليد ولا يصدق لاشئ من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان العام
لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالض مادام كاتبا هذا ما في الكتاب وهو
تام لان مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاولى في المثال ان يقال
يصدق لاشئ من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لاشئ من الكاتب
بانسان مطلقا بشئ من الجهات والتقرير التام هنا ان نقول المطلقات اخصها
الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة التي
هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم
لان لازم العام لازم للخاص وانما لم ينعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا
شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما ولا يصدق لا شئ
من المنخسف بقمر بجهة من الجهات **قال** واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لجواز
سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه **اقول** السوالب الكلية التي لا
تنعكس كالممكنات والمطلقات لا تنعكس جزئية وهو ظ للنقض بما ذكر في الكلية
ولان لازم العام لازم الخاص اما السوالب التي تنعكس كلياتها فغير الخاصتين
لا تنعكس لان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس

العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص عن بعض افراد
العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قال** الا في المشروطة والعرفية الخاصتين
فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشئ وصفان متنافيان يوجد كل منهما في
وقت فكما يسلب عنه احدهما لا دائما بل عند وجود الاخر كذلك الاخر يسلب
عنه لا دائما بل عند وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الا
ما عسر عليه الفاضل اثير الدين الابهري **اقول** قدماء المنطقيين حكموا
على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق
بعض **ج** ليس **ب** ما دام **ج** لا دائما اقتضى ذلك تنافي وصفي **ج** و **ب** الصادقين
على ذات **ج** ووجود كل واحد من الوصفين في وقت اما **ج** فلانه عنوان
الموضوع واما **ب** فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب لذات
في تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها وصدق سلب كل واحد منهما عنها في
وقت الاخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فصدق بعض **ب** ليس **ح** ما دام **ب**
لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عسر عليه اثير الدين المفضل بن عمر الابهري

قال وليا

عكس النقيض

قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة في العكس المستوي باعيانها
يتبادل فيه وذلك ان في كل قضيتين لم يوخذ موضوعهما من حيث انه متصف فا
اذا كانتا متحدتين في الموضوع والكمية متقابلتين في المحمول بالتحصيل والعدول
كانتا متلازمتين متحدتين في الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس
ملازمتها المخالفة لها في الكيفية فان انعكس استقل حكم العكس بعينه الى مخالفتها في
الكيف وتلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت كيفيتها الى ما
كانت في الاصل فكانت عكس قضية نقيضه وما لا ملازمة له او لا تنعكس ملازمته
فلا عكس نقيض له **اقول** عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية
بنقيض الاخر والعكس المستوي يتبادلان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي
حكم الموجبات ههنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب ههنا مثلا السالبة
الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة
انعكست كنفسها في المستوي وههنا ينعكس الموجبة الكلية اذا كانت
ضرورية او دائمة او احد العامتين كنفسها واذا كانت احد الممكنات
او المطلقات لم ينعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احد الممكنات
او المطلقات لم ينعكس ههنا والسوالب الجزئية هناك لا ينعكس الا الخاصتين

والموجبات الجزئية هاهنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية
والجزئية تنعكس هناك جزئية وصفية ان كانت ضرورية او دائمة
او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية
او الجزئية هاهنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية
او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها
جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها
جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين والدليل
على الانعكاس يبتنى على مقدمة هي ان السالبة المعدولة تلزم مع الموجبة
المحصلة وبالعكس مثلا زمانا اذا اتحد موضوعهما من حيث انه تام
بحيث لا يبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والكمية و
تقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ح هو ب
صدق لا شئ من ح هو ليس ب والا فبعض ح هو ليس ب وكان
كل ح هو ب هف وكذا بالعكس والا لصدق بعض ح ليس هو ب
وقد كان لا شئ من ح هو ليس ب هف لامتناع سلب سلب الباء
عن كل ح وسلب الباء عن بعض ح لامتناع صدق النقيضين

على شئ واحد انما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما فانهما يصدقان
عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا فاذن السالبة والموجبة يتلازمان
ويتفقان في الجهة فاذا اتمهدت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا الكلية
كقولنا كل ح ب مثلا وعكس ملازمتها اعنى عكس لا شئ من ح هو ليس
ب وهو لا شئ مما ليس ب ج المخالفة الاصل في الكيفية لانها سالبة
والاصل موجبة ان انعكست السالبة ملازمة للاصل انتقل حكم العكس
بعينه الى المخالفة الكيف بتلك الجهة التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة
العكس اعنى اخذنا كلما ليس ب هو ليس ح اللازم للعكس الذي هو لا شئ
مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا كما كانت في الاصل فكان
هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة
صدق لازمه وهو لا شئ من اللاانسان هو لا الحيوان بالضرورة لتوافقهما في
الموضوع والكمية وتخالفهما في الكيف وتناقضهما في المحمول فكانتا متلازمتين
على ما تقدم ثم ينعكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق
لا شئ مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة
موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول وهي كلما ليس بحيوان ليس

مخالفة في الكيف

بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض فعلى هذا كل قضية لا
ملازمة لها كالسالبة المعدومة الموضوع التي لا يلازمها موجبة لعدم
الموضوع لا عكس نقيض لها وليس كل قضية لها لازم لكن لا عكس له كالموجبة
المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس
النقيض ايضا **قال** واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية و
كنفسها في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس
جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز جزئيها
بالطبع **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة
كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا
والاتفاقية فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د
فقد يكون اذا كان ح د فاب والا فليس البتة اذا كان ح د فاب فاما ان
ينعكس الى ما يضاد الاصل او يناقضه او يجعلها كبرى للصغرى وينتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب هف والسالبة الكلية تنعكس
كنفسها في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس

البتة

البتة اذا كان ح د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب ثم تعمل
ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس والسالبة الجزئية لا تنعكس
فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان زيد انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة
واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع في
الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما وكون التالي تاليا
بالوضع على ما تقدم **قال** فهذه احكام العكسين وقد تبين ان حال الكمية
والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون بعض واما الكذب فانما لا يحفظ
لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما
بالوجهين صادق **اقول** اراد بالعكسين العكس المستوي والنقيض وقد
تبين ان الكمية والجهة قد يحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية
ولا يحفظ في بعض الصور الاخر كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب
فلا يحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام
كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان

عكسهما المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما الثاني فان
عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق فح
المتابعة في الكذب غير ثابتة قال الفصل الرابع في القياس القياس قول

الفصل الرابع / القياس

مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات كل انسان
جسم ذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية
جعلت جزء قياس واجزاؤها حد ودا اقول لما فرغ من البحث عن القضايا و
احكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه المفيد لاكتساب
التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل
على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا فالقول شامل
للمسموع والمتخيل كما ان القياس يطلق على الافكار الذهنية المؤلفة
تاليفا ذهنيا يتادى به الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي
يلزم منها النتيجة وايراد الشامل للامرين في حد مثله شايع بل واجب
وقولنا مشتمل على اقوال احتراز من القضية الواحدة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها بالذات قول

احتراز

احتراز من الاقوال التي لا يستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانا
لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها
المط وقولنا اخر احتراز من مجموع اي قضيتين كانتا فانه يستلزم كل
واحدة منها الا انه يغايرهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة
مقدمة محذوفة او بواسطة عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكل ما ليس
بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض
الكبرى وعن مثل قياس المساواة كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فانه ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا مساوي المساوي
مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وغير
ذلك من النظاير وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل
حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول بعينه يكون الحجر فيه موضوعا
والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول اخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر
وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منه قول في بعض المواد
دون بعض كما لو قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه
يلزم منه لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري اذ لو بدلنا الكبرى

بقولنا كل انسان حيوان لكذب اللزوم فيعلم انه ليس اضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهو ا

لحد شاسل لما يكون اللزوم فيه بينا كل الشكل الاول الذي يلزم منه

المط لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي لا يظهر

لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره من الطرق مثال القياس

قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان

جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القضيتين مقدمة

وهي اعني المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود واعني

الانسان والحيوان والجسم **قال** والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني

وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي

وهو ما يقابله **اقول** القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب و

هو المشتمل على اقيسة متعددة يحصل نتيجة احدها مقدمة في الاخر الى

ان يحصل المط مثل ان يستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم

بقول كل ج ا وكل ا د فكل ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت

بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون

النتيجة

النتيجة ولا نقيضها مذكورا بالفعل فيه مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فهذه

النتيجة لم يكن مذكورة بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي

مثل قولنا ان كان اب فج د ولكن اب ينتج فج د فهذه النتيجة جزء من

الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس او نقول

لكن ليس اب ينتج فليس فقولنا ليس ج د وان لم يكن مذكورا في القياس

الا ان نقيضه مذكور في القياس فيسمى هذا استثنائيا لاشتماله على حرف

الاستثناء **قال** والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما

ونبدا بالحمليات فنقول بما تمثلنا به اقتراني حملي ونتيجته تشارك كل واحد

من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر و

مشاركتهما فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركتهما مقدمة كبرى

والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شانه ان يجتمع الحدين يسقط

من بينهما النتيجة واقترانه مع الحدين شكل **اقول** الاقتراني قد يتألف

من حمليات كما مثلنا في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف

من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي وقد يتألف من شرطيات محضة

او منها ومن الحمليات ويسمى القياس الشرطي كما نقول كلما كان اب فج د

وكلما كان ح ه فز ه ونقول كلما كان اب فح ز وكل ز ه وشدا ما لبحث
عن الحمليات لانها ابسط فنقول لما تمثلنا به في قولنا كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم فكل انسان جسم امتزاج حملي ونتيجة وهي قولنا كل انسان
جسم يشاركه المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهي يشارك
كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين يشارك
النتيجة بالجزء الذي يشاركهما فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان
حد الاصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة التي يشاركها فيه
صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حد الاكبر والمقدمة التي يشاركها
فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان
حد الاوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر نتيجة وهي قولنا
كل انسان جسم اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب والايجاب
يسمى جامعا والسلب يسمى قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط من بين
الحدين وقوله ويسقط من بينهما وقع حشوا او ترتيب الكلام ومن شانه ان
يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين
يسمى شكلا قال فان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الاول

وان كان

وان كان محمولهما معا فالثاني او موضوعهما فالثالث وعلى عكس الاول فالرابع
اقول تعدد الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين وهي لا يخرج
عن هذه الاربعة لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع
الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما نقول كل ح ب ولا شيء من
اب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ح ب وكل ح ا او موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع كما نقول كل ح ب وكل ا ح قال واذ
يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة فقراين كل شكل ستة
عشر وهي ضروبه لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط
وقد يشترك الاشكال في عقيم المولف من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة
ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبراها جزئية
وهذه المشتركات لوازم الثلثة الاول وشرايط للاخر اقول قد عرفت ان
القضية المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة
او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين
كل واحدة منها اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر لان
ضروب الاربعة من نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها عقيم و

للانتاج شرايط تأتي وقد يشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منها
عن سالبتين لا يلزم احدهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل
ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة
ولا عن جزئيتين ولا عن مطلقتين ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها
موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرائط الاشكال الثلثة
الاول وشرايط للاخر على ما يأتي بيانه مع شرطين اخرين يذكر فيما بعد قال
ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ويشاركه الثاني في
ثاني شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه
الثالث في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلي وينفرد الرابع بعد الاشتراط
بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السالب الصرف مع الجزئية
في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه سلب مع جزئية
الصغرى اقول لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
وكلية الكبرى فقد يشارك الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى ويختص
باختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل بان يكون احديهما موجبة

والاخرى

والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين
يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في قوة
المختلفين ولهذا ينتج السالب والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما
والشرط الاول موافق للشرط الاول من الشكل الاول واختص بكلية احدى
المقدمتين وللشكل الرابع شرايط خمسة احدها ان لا يكونا سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون
الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة هي المتقدمة
ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية غير الخاصتين فيه وخامسها
ان لا يكون المقدمتان موجبتين والصغرى جزئية بل متى كانت الصغرى
موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة
كلية ويأتي بيان هذه الشرايط في كل شكل قال فيصير الضروب المنتجة بحسب البسائط
من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب
فمن كل واحد من الاولين ثمانية ومن الاخرى اثنى عشر اقول لما اشترطنا في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر اثنا عشر هي
الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى موجبة

وسالبة مع الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما اشترطنا
فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب
او الايجاب كلية او جزئية ومختلفتان في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان
المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة والثالث
لما اشترطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه الصغريات
السوالب مع اية كبرى اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو
ضربان فبقي المنتج ستة والرابع لما اشترطنا فيه عدم استعمال السالبتين و
الجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين
مع جزئية صغرى سقط منه احد عشر هي السالبتان وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة
والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو
ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب بساطة المقدمات اما مع اعتبار
المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى ينتج مع سلبها
اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني يتضاعف
فينتج ثمانية ايضا والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثنى عشر ضربا لان الشرط

فيه ح انما هو كلية احديهما لا غير وكذا في الشكل الرابع لان الشرط ح كلية احديهما
فيسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة فبقي
اثنا عشر قال والنتايج تابعة لاخس المقدمات في الكم مطلقا والكيف اذا
لم يتركب جهاتها اقول ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لانها
فرعهما فلا يقوى عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت
جزئية كانت النتيجة كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما
اذا كانت مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل ياتي
في المختلطات قال فالاول عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة ولا الثالث
كلية ولا الرابع موجبة كلية اقول الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو
عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج
السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة
الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما ياتي بيان ذلك قال والقياس منه
كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى
بيان كالثلثة الاخيرة واوضحها الرابع اقول القياس منه كامل بين الانتاج
كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعلية ومنه

غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذى يكون صغراه
ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع
لمخالفة البين لذاته فى كلتى المقدمتين قال الشكل الاول ان لم
يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط او فى حكم الداخل او لم يكن
الحكم شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه اقول
هذا بيان اشتراط الشرطين الاول اعنى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر
لتباين الغايتين كما نقول لا شىء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج
السلب لو قلنا وكل فرس صاهل لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية
جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتلاقى
الاوسط كما نقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والمص رحمه الله اشار
الى اشتراط الامر الاول بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط
وقوله او فى حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى سالبة
اذا كانت مركبة يلزمها موجبة فباعتبارهما يكون داخلا وباعتبار السلب
فى حكم الداخل او يكون ممكنة واشاره الى اشتراط الامر الثانى بقوله او لم يكن

الحكم

كليتين م

الحكم شاملا لجميع الاوسط قال فالضروب الاول من موجبتين ينتج موجبة
كلية كما مثلنا بدا اولا والثانى من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية والثالث
من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية و
كبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد ينتج المحصورات الاربع فهذا
بحسب الفعل المطلق اقول باعتبار الشرطين سقط اثنا عشر على ما تقدم وبقى
المنتج فى الشكل الاول اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ح ب وكل ب ا ينتج كل ح ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ح ب ولا شىء من ب ا ينتج لا شىء من ح ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ح ب وكل ب ا ينتج بعض ح ا الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ح ب ولا شىء من ب ا ينتج ليس بعض
ح ا وانتاج هذه النتائج بين بذاته فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات
الاربع هذا بحسب الفعل المطلق من غير التفات الى شىء من الجهات قال واما اذا اعتبرنا
الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع الكبرى
ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة اقول السالبة المركبة التى يلزمها موجبة كالعرفية

الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها الصغريات
في الشكل الاول لاشتمالها على عقدي ايجاب وسلب والانتاج انما هو باعتبار
عقد الايجاب وينتج بقوته ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من
ح ب مادام ح لا دائما وكل ب ا بالضرورة انتج ح ا بالضرورة
لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة وهي
كل ح ب فاما اذا جعلناه صغرى الكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب
والسلب هنا لفظيين لان ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها
في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود
المشتمل عليهما كانت مثل هذه اقيسة لا يخرج عن مطلق القياس لكون
الانتاج لذاتها قال والصغريات الفعلية التي يقتضي دخول الاصغر في
الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها
بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها اقول الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون
فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية وان
كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ح ب بالاطلاق
وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ح بعض جزئيات ب فيصدق

علي ما

عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل
الجزئيات التي من جملتها ح فيكون ح ا بالضرورة وهو المطلوب قال والصغريات
الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر
غير داخل في الاوسط الا بالقوة اقول الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب
جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمصنف اختار مذهب ابي علي في انتاجها و
تفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية
او لا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى
غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان الصغرى
لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا صدق كالكبرى على تقدير
ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن وهو محال
ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة
الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين في الكبرى انتج ممكنة عامة و
اذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف النتيجة
الاولى فركب منهما ممكنة خاصة قال ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج
كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط ذات تغاير

ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه
بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام
النتيجه او ضرورتها لا يقتضيه الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت في نفس
الامر قبل خروجها الى الفعل **اقول** اذا كانت الصغرى ممكنه والكبرى ضرورية
او دايمة كانت النتيجه تابعة الكبرى لان الصغرى الممكنه يقتضي عدم
المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط على
الاصغر بالايجاب هو هو واذا كانت الذات واحدة فكلما صدق على ذات
الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضي ثبوت الاكبر
لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بينا
في شرايط الموضوع بالضرورة او دايما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا
اذا قلنا كل **ح ب** بالامكان وكل **ب ا** بالضرورة فانه ينتج كل **ح ا**
بالضرورة لان الصغرى يقتضي اتحاد ذات **ح** و **ب** وقد صدق في الكبرى
على ذات **ب** اعني ذات **ح ا** بالضرورة فيصدق النتيجه هذا بالنسبة
الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي
ضرورية النتيجة او دوامها لا اتصاف **ح** بصير ذات الاصغر هو ذات

الاوسط

الاوسط وهذا الاقتضاء انما هو عند الفعل الا ان فرض وقوع الممكن اقتضائه
في نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورية النتيجه في نفس الامر قبل وقوع
الممكن الى الفعل وانما لم يكن مقتضيا لها في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس
بضروري ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المح **قال** والوصفيات
اذا اختصت باحد المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها
اعني الاوسط **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين وصفيه اما الصغرى او الكبرى سقط
اعتبار الوصف في النتيجه كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير
جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان نائم
وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف
والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجه فيسقط
ما يتعلق به **قال** اما اذا عمت فان استلزمت الدوام انتجة كالمقدمتين
او تابعة لاخص الوصفين ان اختلفا **اقول** اذا كان اعتبار الوصف ثابتا في
المقدمتين معا كانت النتيجه وصفيه ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين
العرفيتين تابعة لهما وان اختلفا كالمشروطة والعرفيه كانت النتيجه تابعة
للاخص اعني العرفية مثال الاول كل **ح ب** بالضرورة ما دام **ح** وكل **ب ا**

بالضرورة مادام ب فانه ينتج بالضرورة كل ح ا مادام ح لان ا
ضروري الوصف الباء الضرورية لوصف ح فيكون ا ضروريا لوصف
ح لان الضروري للضروري ضروري ومثال الباء اذا بدلنا الكبرى والصغرى
بعرفية بان نحذف قيد الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم للضروري
دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل هنا بان النتيجة ضرورية وقتية كان
جيدا قال وكذا ان استلزمت الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى
فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخس الوصفين
اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا
كل ح ب حين هو ح والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا ما دام ب فان النتيجة
مطلقة وصفية وهي قولنا كل ح ا حين هو ح لان الدائم للشيء الثابت للغير
اعني وصف الاصغر ثابت له واذا كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر
ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة هنا ضرورية وصفية كان
جيدا قال اما ان استلزمت الصغرى وحدها او لم يستلزم احديهما
سقط اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين اقول اذا استلزمت الصغرى

وحدها

وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ح ب ما دام ح وكل ب ا حين هو
ب او لم يستلزم احديهما كقولنا كل ح ب حين هو ح وكل ب ا حين هو
ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت
الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط
فيه لان الصغرى دلت على حصول الاوسط لذات الاصغر حين حصول وصف
الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات
الاوسط حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات
الاصغر حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر
حين حصول وصف الاصغر لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة
عامة ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما
او كلاهما ممكنة وصفية قال والصغرى الدائمة والضرورية مع
الكبرى العرفية والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم يتم
الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت اقول اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة
دائمة ان اختصت الضرورية باحدى المقدمتين او انتفت عنهما و

ضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل
ب ا بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون
الاكبر ضروريا لذات الاصغر كان الضروري للضروري ضروري واما
اذا كانت الصغرى دايمة فان النتيجة دايمة سواء كانت الكبرى
مشروطة او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت
الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم قال وهما
يناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى يقتضى
لا دوام الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا والصغرى يقتضي دوامه
في بعض الصور فان استنتج منهما النتيجة محالا اقول الصغرى الضرورية
او الدايمة في الشكل الاول لا يحصل منها ومن المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة قياس صادق المقدمات بل يناقض الصغرى والكبرى
مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دايما وكل متحرك متغير ما دام متحركا
لا دايما فقد حكمنا في الصغرى بدوام الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى
حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير ما دام وصف المتحرك لا دايما

وذلك

وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتغير بدوامه
وذلك يناقض ظاهر فان استنتج منهما كانت النتيجة دايمة لا دايمة اما
الدوام فباعتبار انضمام الصغرى الدايمة او الضرورية الى العرفية العامة
التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام الصغرى الدايمة
او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف للعرفية العامة واعلم
ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل منهما
قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفي القياسية عنها بين المقدمتين
مطلقا فحصل له من وهمه ذلك الشك في كل قياس كبراه محتملة للادوام
وصغراه دايمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس
قال وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليهما فعادت
الى الاقتران من الدائم والضروري اقول اذا احتملت الكبرى الدوام او الضرورة
مع ذلك اي مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة
فانها يحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض
فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم يحمل الكبرى على الدوام
لزم المحال قال الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا

المقدمة ولا يحصل على الشاذة بين الاصغر البعض الاوسط الاكبر

بحيث يصدقان معا لم يعرف حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب شملهما
الوسط ام متلاقيان بالايجاب **اقول** قد بينا انه يشترط في انتاج الشكل
الثاني بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب و
لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما
لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف
حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب وقد شملهما الحكم بالاوسط او
متلاقيان بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان او كل ناطق حيوان
وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان
كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما ويصدق لا شيء من
الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق
بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب و
اذا اختلف كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب
في المادة المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان
اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او
ممكنتين او مختلطتين منهما كما نقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب

ولو قلنا

ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب
وفي الثانية السلب فلا يتعين النتيجة فلا انتاج **قال** وان اختص الاوسط
ببعض الاكبر لم يعرف ايضا حال الاصغر امتباين لذلك البعض ام ملاق
للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجا سالبة
لا غير **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو
كانت جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة امتلاقيان ام متباينان لان
الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبين
بعض الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقاة ويحصل الاختلاف الموجب
للعقم مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق
الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر ناطق كان الحق السلب ويصدق
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا في
الكبرى كل صاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول
الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة
يتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن
الاخر كان بين الطرفين مباينة قطعية **قال** فالضرب الاول من كليتين

المذكور ولا يدل على المنافاة
بين الاصغر والبعض الاخر من
الاكبر ٣٣م

صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا
شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من
صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج
مثلها اقول ظهر من اشتراط الامرين ان المنتج هنا اربعة اضرب
لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس
بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج
بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان
قال وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان يعكس كبرى الاول والثاني
من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول وبقلب مقدمتي الثالث بعد

عكس

عكس صغراه ثم بعكس النتيجة اقول لما كانت قرائن هذا الشكل غير واضحة الانتاج
ولا باقي الاشكال احتيج الى البيان وطريقه بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين
الطرفين اللذين ثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الآخر ثلثة العكس والخلف
والافتراض فان الضرب الاول والثاني يرتدان الى الاول بعكس كبراهما وينتجان ما
ينتجه الاول والضرب الثالث بعكس صغراه ثم بقلب المقدمتين بان يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم بعكس النتيجة قال واما الرابع
فنبينه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر الذي ليس باوسط فرضا
ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير
الضرب الثاني بعينه فينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر
هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول لما ادعيناه اقول الضرب الرابع من هذا
الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى
موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض او
الخلف اما الافتراض فمختص بما يكون احد المقدمتين فيه جزئية فلنا اذا
قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر الذي ليس
باوسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من ذلك المسمى

اعنى د باوسط اعنى ب حتى يصدق لاشئ من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعنى
كل ا ب نصير الضرب الساس من هذا الشكل فينتج لاشئ من ذلك المسمى ما كبر
اعنى لاشئ من د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعنى بعض ح د فنجعله
صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ح ليس ا من رابع الشكل الاول
وهو المط قال وبالخلف في الجميع وهو ان يقول ان لم يكن النتيجة للمدعا
حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض الى الكبرى القرينة تنتج من احدى
ضروب الاول نقيض صغراها فيكون باطلا وعليه ومنع نقيض النتيجة
نهى معه هذا بالقول المطلق اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب
بخلاف العكس المختص بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص بما يكون
فيه مقدمة جزئية وهو ان تاخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احدى
المقدمتين لينتج ما يناقض الاخرى وهو مح لزم من فرض نقيض
المطح حقا فيكون كاذبا فيكون المطح حقا مثاله في الضرب الاول
اذا صدق كل ح ب ولاشئ من ا ب لو لم ينتج لاشئ من ح ا لصدق
نقيضه وهو بعض ح ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج ليس
بعض ح ب وهو يناقض كل ح ب الصغرى هف وكذا في باقي الضروب وهذا

بالقول المطلق يعنى اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا
من غير اعتبار الجهة اما باعتبار الجهة فنشترط لذلك شرايط قال
واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن
تلاقيهما في النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة
مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتى الكيف او متفقتين
انتجت ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى
ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة
خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف
او اختلفتا فيه لان المقدمتين ان اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي
حدى النتيجة بالايجاب ولا اعتبار حينئذ في الاختلاف بالكيف مثاله
اذا صدق كل ح ب بالاطلاق الخاص ولاشئ من ا ب بالضرورة
انتج لاشئ من ح ا بالضرورة بعكس الكبرى والخلف على ما تقدم ومثاله
فيما اذا اتفقتا قولنا كل ح ب بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة
فانه ينتج لاشئ من ح ا بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل
ح لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب لكل ا بالضرورة

فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنفية عن الاخر فبينهما
مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى **قال** وان كانتا بحيث
لا يتلاقيان ابدا كالوجودية الخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها
انتجت دائمة وهناك تصير الضروب المنتجة ثمانية لانتاج المتفقات
اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة
والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة يكون دائمة
سواء كانت صغرى او كبرى اختلف المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه واليه
اشار بقوله على الوجوه كلها واما مع الاختلاف فلا بالخلف والعكس
والافتراض وهو ظ مثل قولنا كل ج ب لا دائما ولا شيء من ا ب دائما
واما مع الاتفاق فلان احد المقدمتين يقتضي دوام الاوسط لاحد
الطرفين والاخرى يقتضي لادوامه للاخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا
كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من الانسان
بفلك وكذا لو قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء من الفلك
بساكن دائما وح يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية
لسقوط اعتبار الاختلاف في المقدمتين بالكيف **قال** فان كانتا بحيث

يمكن

يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين ومخلوطتين لم ينتج لعدم شرط
الاول **اقول** اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي حديهما اعني الاصغر و
الاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلف المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول
وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما ليس بحاصل فلا انتاج
وذلك في القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات
والوقتيتين لامكان صدق سلب الخاصة الممكنة من الشيء بالامكان و
ثبوتها له كك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه **قال** والوصفيات المختلفة الكيف
المنتجة تنتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة وللاخص حال الاختلاط
اقول الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو اما ان
يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول فهو
في المختلط من المشروطتين والعرفيتين ويكون النتيجة هنا تابعة للمقدمتين
في الجهة ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم لا نتيجة له
ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة
مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة ومنتف عن
الاخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة

عرفية لانه دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الاخر يدل على دوام
سلب احد الوصفين عن الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة
كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر فيهما انتساب
المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة
الوصفية لم ينتج شيئا لعدم شرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن
تلاقي الحدين والى الاحتراز عن هذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا
ان اختلطت العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة فانه لا
ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احدى الاربع فانها ينتج وصفية
قال والصغريات الذاتيات مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتاهما من غير
اعتبار الوصف ممتنعي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية
مختلفتين او الوجودية مع العرفية مختلفتين او متفقتين انتجت بحسب الذات
ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية او مطلقة ان كانت ولا ينتج ضرورية ولا
دائمة لان التباين يحتمل ان لا يكون واجبا في جميع الاوقات فان كانت
الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة اقول
الصغريات الذاتية وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات

ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها
وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف
فلا يخلو اما ان يكون الجهتان من غير اعتبار الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع او
ممكنتي الجمع فان كان الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة
والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفين
بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها
من حيث هي كانت مناقضة للممكنة للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية
المختلفتين بالكيف مثاله كل ح ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب
بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ح ا بالامكان بعكس الكبرى ولانه
لو لم يصدق لصدق بعض ح ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج ما
يناقض الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى
عرفية لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما يأتي
ولهذا قال لا مع العرفية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى
عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ح ب لا دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا كما
لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة اما مع الاختلاف

فظاهر ولما مع الاتفاق فلان الوجودية موجبتها وسالبتها مثلا انسان
فيهما تان الجهتان متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف
وانما انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ح ا بالاطلاق
لصدق بعض ح ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى
ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة والدوام لان التباين بين
الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة ولا دائما
في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء
من ساكن اليد بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان
بساكن اليد بالاطلاق لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى في هذا المثال
ممكنة والكبرى مشروطة لا ينتج ضرورية لان الدوام بحسب الوصف
او الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب
الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكاتب في هذا المثال
هذا اذا كانت الصغرى مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير
معين بقي القيد في النتيجة كما تقول كل انسان متحرك اليد وقت كتابته
ولا شيء من النائم بمتحرك اليد ما دام نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان

بنائم وقت

بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في وقت معين انتفى
عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا
عن الاصغر في ذلك الوقت قال وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج اقول هذا
هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية
وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب
على شيء بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه بالسلب بجهة المقدمة
الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية كما تقول لا شيء من ح
ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط
الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه
يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد بالامكان وكل انسان كاتب
متحرك اليد ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
كاتبا لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال ولكن ان كانت
الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا
والانسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع اقول
اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا بشرط

ان يكون الكبرى من القضايا التى لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات
فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شىء من الانسان بمتحرك
بالاطلاق ولا ينتج لا شىء من الكاتب بانسان بل كل كاتب انسان بالضرورة
وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة
والوصفان ثابتان لها غير دائمتين واحدهما بدوم لها بدوام
الاخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن نفسها **قال** والكبرى
الدائمة بدوام الوصف دون الذات ينتج مع اى صغرى اتفقت مطلقة
عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها فيصدق نقيضها
اقول اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها
ينتج مع اى صغرى اتفقت مخالفة لها فى الكيف مطلقة عامة كما نقول كل
ج ب بالاطلاق ولا شىء من ا ب ما دام لا دائما فانه ينتج لا شىء
من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما وهو يناقض لا شىء
من ا ب ما دام لا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى الدائمة
مع الكبرى العرفية الخاصة فى الشكل الاول مما لا يجتمعان على
الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى فيكذب هذه الدائمة فيصدق نقيضها

اعنى

اعنى النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على ان وصف الاكبر ليس
بدائم لشىء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر **قال** ولا ينتج هذا الشكل
غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين فى كل حال **اقول**
قد ظهر مما تقدم ان نتايج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج
قضية مركبة مقيدة باللاضرورة او باللادوام لاحتمال تباين
حدى الاصغر والاكبر فى كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر **قال**
والشكل الثالث ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج
عنه بالبعض لاحتمال عمومه موجبا او بالكل سالبا لم يعرف حالهما
استلافيا ان خارجا ام متباينان **اقول** قد ذكرنا فيما تقدم ان شرايط انتاج
هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثانى كلية
احديهما بيان الاول انها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة ويكون
الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة فان كانت
سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة و
تباينهما اخرى اما التوافق يصدق قولنا لا شىء من الانسان بفرس
ولا شىء من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما

لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بجماد والحق لا شئ من
الفرس بجماد وهذا القسم لم يذكره المصنف هنا لانه ذكره فيما
سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلانه
يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان
فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه
اعم منه واما مع التباين فلانه يصدق لا شئ من الانسان بجماد وكل انسان
حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الجماد بالكل
ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين امتلاقيان خارجا
ام متباينان فلا انتاج **قال** وان كانت القرينة من جزئيتين لم
يعرف ايضا هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا
اقول هذا بيان الشرط الاخر الثانى وهو كلية احدى المقدمتين فانهما
لو كانت جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط
ام افترقا فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق واما التباين فكما لو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففى القرينة الاولى اتحد الاوسط

فيهما

فيهما وفى الثانية افترقا **قال** ولما لم يفد هذا الشكل الا تلاقيا او
تباينا عند الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا **اقول** لما كان
الاوسط هنا موضوعا فى المقدمتين وجاز ان يكون محمول الصغرى
اعم من الموضوع فيها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول الكبرى او
مندرجا هو واياه معا تحته اندراج نوعين تحت جنس فحينئذ جاز ان
يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق ايجابه ولا سلبه
كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان او كل انسان ناطق او لا شئ من الانسان
بفرس فح نتايج هذا الشكل كلها جزئية **قال** فالضرب الاول
من كليتين موجبتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثانى
من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين صغراهما
جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية
وكبرى سالبة **اقول** المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة على ما
تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية

لاحتمال كون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر فصله كما في هذا المثال
السادس من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس ولا
ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر جنسا للحدين الاخرين كهذا
المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم
ولانه لو انتجه العام لانتجه الخاص الثالث من موجبتين صغرا
هما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس
انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس
كل حساس بانسان السادس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بحجر فبعض الانسان ليس بحجر نا ل وبيان الانتاج بعد ما مر اما بعكس

الصغرى

الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية
منعكسة او ل بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب الملاقاة
الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين او المباينة الجزئية امور
ثلثة احدها العكس وهو اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها
كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول
صار القرينة من الشكل الاول فانه يصدق في عكس بعض الحيوان انسان
كل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول
وينتج ما ينتجه وكذا باقي الضروب واما في الكبرى وهو في القراين التي
كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في
عكس بعض الحيوان انسان ثم بقلب المقدمتين فيحصل عكس الكبرى صغرى
والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايض وينتج ما ينتجه ثم يعكس النتيجة
وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كان
احد الخاصتين حتى يصح عكسها وجعلها صغرى ق ل او بالافتراض
كيف كانت فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس بالاكبر مثلا باسم فيكون
ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك

هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب ما يريد

اقول هذا بيان الثاني للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل

قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتاجت اليه الخاص

لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه ينعكس جزئية وكبراه لا عكس لها

بل طريقة الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا

ينتج ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس

باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم وليكن

د فيكون كل ذلك المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر

كل ج ب فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر اي كل د ب وكان لا شيء

من المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا بحسب الفرض فينتج من ثاني قرائن

هذا الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المط قال واما بالخلف فتبين الجميع

وذلك بان يضاف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول

ما ينافي الكبرى او يناقضها فيلزم الخلف اقول هذا هو الطريق الثالث

للانتاج وهو اعم من الاولين لا به في جميع الضروب وهو يأخذ

نقيض المط وضمه الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى الصادقة

فيكون

فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المط صادقا لا من الصغرى المفروضة

الصدق ولا من القياس المنتج لذاته فيكون المط صادقا مثلا اذا صدق

كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو لا

شيء من ب ا ونجعله كبرى للصغرى فينتج لا شيء من ج ا وهو يناقض

الكبرى هف وكذا في ساير الضروب قال واما باعتبار الجهات

فالسوالب المستلزمة للموجبات تنتج لقوتها ويحصل الضروب اثنى عشر

اقول لما عد الضروب من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار

الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم الموجبات تنتج بقوة تلك الموجبات

فالصغرى ح يجوز ان تكون سالبة مركبة فتضاعف الاضرب

لان الشرائط يبقى واحدا هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب

الناتجة اثنى عشر ضربا قال ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنات

ومخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة

فانها تنتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل

اليه اقول الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا انتجت

فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق فبعض ب ا

الا الصدق نقيضه وهو لاشي من ب الا بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول
وينتج ما ذكرنا والممكنات ينتج ممكنه لكن المختلطات من الفعليات والممكنات
ينتج ممكنه ايضا والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى ضرورية او
دايمة فان النتيجة ضرورية او دايمة لانا نعكس الصغرى الممكنه
ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول قال والوصفيات
المختلطة بغيرها ينتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التى لا يستلزم
الدوام اما المستلزمة له فينتج وصفيه لكنها يكون مطلقة ههنا
فان الكاتب يقظان وتحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون بعض
اليقظى محركا للقلم ما دام يقظان بل في بعض اوقات يقظته اقول الوصفيات
اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين وصفيه والاخرى ذاتية
فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما تقول كل ح ب ما دام
ح وكل ح ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان
الوصف تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق
به وكذلك الوصفيات البسيطة التى لا يستلزم الدوام بحسب الوصف
اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية ايضا وذلك في الممكنة

الوصفيه والمطلقه الوصفية سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقه مع الممكنه كما تقول كل ح ب بالامكان
حين هو ح وكل ح ا حين هو ح ينتج بعض ب ا بالاطلاق
العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام
بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان
النتيجة يكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام الذاتى ولا الوصفى
كما تقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا وكل كاتب تحرك يده ما دام
كاتبا ولا ينتج بعض اليقظى تحرك يده ما دام يقظان بل حين هو
يقظان اى بعض اوقات يقظته قال والصغرى الدايمة او الضرورية
فيه لا يناقض الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين بخلاف الشكل
الاول لصدق قولنا كل نايم حيوان بالضرورة وساكن ما دام نايما لا دايما
بل ينتجان وجودية اقول قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او
الدايمة لا تنتظم منها ومن الكبرى العرفيه او المشروطة الخاصتين في
الشكل الاول قياس صادق المقدمات وههنا يمكن انتظامها وينتج وجودية
كما يصدق قولنا كل نايم حيوان بالضرورة وكل نايم ساكن ما دام نايما

لا دائما وهاتان قضيتان صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن لا
دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في
موضعين احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا
ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم قال
الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يكن فيهما موجبة
لم يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اقول
تعيين ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة احديها ايجاب احدى
المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف
الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط
ام متباينان اما توافق الطرفين فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل واما
التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الجماد بانسان والحق
لا شيء من الفرس بجماد ومع الاختلاف لا انتاج قال وان كانتا
جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه وبعض المحكوم
به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا اقول هذا

هو الشرط

هو الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين
حصل الاختلاف الموجب العقم فانه لا يعرف ح هل اتحد البعض المحكوم
عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى يتحد مورد
الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض
الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج
قال وان كانت الصغرى سالبة صرفة والكبرى جزئية لم يعرف
حال الاصغر بل هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث
وهو ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة لا يلزمها الايجاب والكبرى
جزئية لانه لولا ذلك يحصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا
يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي الاكبر خارج
الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب
ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال وهذه هي الشروط الهامة ثم ان
كانت الصغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية فيهما

بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم
فى كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف انهما متحدان ام لا وبالعكس
فى الاخير تعلق الحكم بجزئين من الحدين الاخرين ولم يعرف اتحادهما
ام لا **اقول** هذه الشروط الثلثة المتقدمة ثابتة فى الاشكال
الاربعة على ما بيناه فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه
امران اخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين
والثانى عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول
فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب
للعقم لامكان ان يتعلق الحكم فى كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير
لما تعلق به المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين
ولو قلنا فى الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما
واما الثانى فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه
لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم فى
ايجاب الصغرى الجزئية من احتمال تعلق الحكم فى كل مقدمة بجزء من الاوسط

مع امكان تغايرهما واتحادهما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا فى الكبرى وكل
فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثانى وهو ان يكون السالبة
الجزئية كبرى فانه يصدق كل انسان حيوان وليس كل حساس انسان والحق
الايجاب ولو قلنا فى الكبرى وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا
القسم وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس فى
الاخير لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت
الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية فى مقدمة
فانها يكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما
بينه فى قوله وبالعكس فى الاخير **قال** فالضرب الاول من موجبتين
كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثانى من موجبتين
كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع
من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية موجبة و
كبرى كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا لما مر **اقول** المنتج بمقتضى

ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل اج ينتج بعض ب ا
لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ج ب وبعض اج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل اج ينتج سالبة كلية لا شيء
ب ا الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة وينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من اج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج
كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاكبر والاوسط كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس
بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اج ينتج
ليس بعض ب ا قال وهذه هي الضروب البسيطة وينضاف
اليها من المركبات سادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية

منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان يصدق مع كبراه عرفية عامة
وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او
عرفيتين بسيطتين او مختلطتين صغراهما خاصة اقول الضروب
الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا
تركب السوالب انضاف الى هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى يعني يكون
الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل ا ج
ما دام ا لا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها من عكس ذلك سالبة
جزئية صغرى وموجبة بالمشروطة الخاصة او العرفية الخاصة و
كبرى موجبة كلية لكن يشترط ان يصدق على كبراه العرفي العام اي يكون
احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الضرورية والدائمة
والمشروطتين والعرفيتين كقولنا ليس كل ج ب ما دام ج
لا دائما وكل اج دائما ما دام ا ينتج سالبة جزئية ليس بعض
ب ا دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى
الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة

جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض
ا ج ما دام ا ينتج بعض ب ليس ا ما دام ب لا دائما والى هذه الثلثة
اشار رحمه الله بقوله في باب العكس وهذا العكس مع ما يتبعه في
باب الاقيسة مما عسر على الفاضل اثير الدين قال والبيان بما
ذكرناه اما بالقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاولى وفي
الاخير ثم بعكس النتيجة اقول بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا
من النتايج يكون بامور اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب
الثلثة الاولى وفي الضرب الاخير الثامن ولا يتاتى في الرابع لان
شرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في
السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى قال
وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احدى الشكلين الباقيين في
الباقية اقول هذا الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة
واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول لا يتاتى فيه هذا الطريق
الا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثاني والثالث لا يتاتى فيه

هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني والرابع يمكن بيانه بعكس
المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس
الكبرى الى الثالث وكذا الخامس واما السادس فانما الخاس واما
الباقيين فانما تبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل
الثالث لكن السالبة الجزئية لا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين
فلهذا اشترطوا في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع
فانما تبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا ينعكس
الا اذا كانت احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق
الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب فلهذا شرطوا في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين
وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن
فانه لا تبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا وانما احتيج الى عكس
النتيجة وهو سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين
شرطوا في مقدمتيه ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة
او عرفية خاصتين ليصح عكسها قال وبالافتراض على قياس ما

تقدم اقول هذا الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية
على ما بينا مثاله في الضرب الثاني كل ج ب وبعض ا ج نفرض البعض
من ا الذي هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان
احديهما كل د ا والثانية كل د ج فيجعل الثانية كبرى
للصغرى لينتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاولى ينتج بعض ب ا
وهو المط قال واما بالخلف في الجميع اقول هذا هو الطريق الرابع
العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله
اذا صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق بعض ب ا لصدق
لا شيء من ب ا فنجعله كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج ا وينعكس
الى ما يضاد الكبرى هف قال والنتايج باعتبار الجهات يكون في
الثلاثة الاولى وفي الثامن عكوس ما ينتج في الشكل الاول
لانها بالقلب يرتد اليه اقول قد بينا ان الضروب الثلثة
الاولى والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس
النتيجة فاذا اقلبت المقدمتان صارت القرينة من الشكل الاول
وانتجت ما ينتجه الاول من الموجهات ثم اذا عكسناها صارت نتيجة

هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل
الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب بالضرورة
وكل ا ج بالاطلاق انتج بعض ب ا حين هو ب لانه ينتج
موجبة كلية ضرورية وهي ينعكس مطلقة وصفية كانت هي النتيجة
قال وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين
في الشكل الاول ايضا اقول هذان الضربان يرتدان الى الاول بعكس
المقدمتين معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد
عكس المقدمتين معا قال وفي الاربعة التي عدا الاولين والسادس
والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني اقول قد بينا ان هذه
الاضرب يرجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها هي ما نتيجة
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شيء من ج ب دايما وكل
ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دايما لان الصغرى تنعكس
كنفسها وينتج من الثاني هذه النتيجة بعينها قال وفي الخمسة التي
عدا الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثالث
اقول هذه الخمسة رجع الى الثالث بعكس الكبرى فيكون نتيجتها نتيجة

الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ح ب دائما و كل
اج بالاطلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة
ويصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج
مطلقة قال والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى
الضرورية والدائمة في الثلثة الاول وفي الاخير متناقضة كما في
الشكل الاول اقول هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فبالحقيقة
كبرى هذا الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان
الصغرى الضرورية والدائمة يناقضان الكبرى العرفية والمشروطة
الخاصتان فههنا الكبرى الضرورية والدائمة يناقضان الصغرى
الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لانهما هي الاول قال والكبريات
الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او
عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة
كما في الشكل الثاني اقول لا ضرب الخمسة التي هي غير الثاني والسادس
والثامن وهي التي كبرياتها كلية اذا كانت كبريها احدى الخاصتين
انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا في الشكل الثاني

مثلا اذا اصدق كل ح ب دائما وكل اج ما دام ا لا دائما ينتج
لا شيء من ب ا بالاطلاق العام والاصدق بعض ب ا دائما وهو يناقض الكبرى
على ما قلنا في الشكل الاول قال فما ينتج منهما في شكل ولا ينتج في اخر
فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كانا اعم واخص فالحكم
للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب
الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد
الى الشكل الثالث وجودية اقول القياس الذي اذا رد الى الشكل باحدى
الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج
نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فنتيجة ذلك
القياس هو الذي انتجه عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب
السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثاني بعكس صغراه واذا رد اليه
انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم الثاني المنتج اما لو امكن انتاجه
على وجهين بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموما و
خصوصا فالاعتبار للاخص كقولنا كل ب د بالاطلاق وبعض
اب ما دام ا لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول

وبحسب الرد الى الثالث وجودية لادائمة لكن لما كانت الكبرى تنعكس
حينية لادائمة فيختلط الصغرى مطلقة والكبرى الحينية اللادائمة
وينتج حينية لادائمة وهي اخص من المطلقة فكانت هي النتيجة
قال وان لم يكونا كذلك فالحكم لما تركب منهما ان اختلفا كا
لكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية
فانها ينتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر
الى الكبرى مطلقة عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة
وجودية في البعض اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان لا يكون
بين الوجهين عموما وخصوصا فلا يخ اما ان يختلفا بالكيف
او لا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار لما تركب من الوجهين
مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول والصغرى
ضرورية كقولنا كل ج ب بالضروره وكل ا ج بالض
ما دام لا دائما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة
عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة
كان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية وهي تنعكس الى الوصفية

وبالنظر

وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد بينا ان
الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة
عامة سالبة مع اي صغرى اتفقت واذا ضممنا هذا السالب الى ما
تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين
في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان قال ومع الصغرى الممكنة
فانها ينتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر
الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية لاضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالف الكيف
للمقدمتين اقول هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو
الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله
كل ج ب بالامكان وكل ا ج ما دام ا لا دائما فانه ينتج
بحسب رده الى الشكل الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه
بالقلب يحصل قياس من الاول صغرى مشروطة خاصة وكبراه ممكنة
ينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض ب ا بالامكان

وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما مر في القاعدة الكلية
من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين
ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني
واذا ركبنا هذه السالبة مع الممكنة الخاصة بالرد الى الاول حصلت
النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض
وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة
الاولى قال وكذا الصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى
المشروطة الخاصة فانها ينتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد
الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها
اقول هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف
ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل
والكبرى مشروطة خاصة مثاله لا شيء من ج ب لا دائما و
كل ا ح بالضرورة ما دام ا لا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب
بان يجعل الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية

مطلقة

مطلقة عامة لان الصغرى يستلزم كل ج ب بالاطلاق العام فيجعله كبرى
للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة و
كبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة جزئية
مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية
مشروطة خاصة او عرفية خاصة فينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة
سالبة كلية كما في الشكل الثاني واذا ضممنا هذه السالبة الى الموجبة
الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية لا دائمة
في البعض واليه اشار بقوله ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق
الوجودي في بعضها قال واما ان لم يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كا
لصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورة فانها ينتج بحسب الايجاب المذكور
في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى
كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك اقول هذا هو القسم
الثاني من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على وجهين ولا يكون
بينهما عموم وخصوص و ليس بينهما اختلاف في الكيف وحكمه ظاهر وذلك
كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب لا دائما

وكل ا ح بالضرورة فانها ينتج بحسب الايجاب الذى فى الصغرى بالرد الى الشكل الاول
والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى يتضمن كل ح ب بالاطلاق
فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس فى الشكل الاول صغراه
ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان ينتج مطلقة عامة موجبة
كلية وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى الاول
اما بحسب الرد الى الثالث فلانا يعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة و
صفية ويجعل الموجبة التى يتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل
ح ب وبعض ح ا حين هو ح ا ينتج بعض ا بالاطلاق العام
وهى النتيجة التى انتجها هذه الضرب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة
مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين كما
لانها جزئية والمقدمتان كليتان قال سائر الاقترانات اما المؤلفة
من الشرطيات فيشترك فى جزء اما تام او غير تام او تام فى احد المقدمتين
غير تام فى الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع
فى الاقترانات الشرطية واقسامها خمسة لانها اما ان يتالف من
المتصلات او المنفصلات او من خلط منهما او من المتصلات والحمليات

او من المنفصلات والحمليات ولما كانت الشرطيات مؤلفة تاليفا ثانيا انقسم
القياس المؤلف منها الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان يشتركا فى جزء
تام من المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز
واما ان يشتركا فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د و
كلما كان ه ط فه ز واما ان يشتركا فى جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ح ه فه ز وكلما
كان ه ز فح ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى المقدمتين شرطية
مركبة من شرطية وغيرها قال اما فى المتصلات فالاول يتالف على
هيئة الاشكال الحملية وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب
بسائط الجهات فى اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلات مثلهما
وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا يخالفها فى شرط ولا بيان
اقول القسم الاول وهو الذى يكون المشترك جزءا تاما من المقدمتين
اذا اعتبر فى المتصلات الصرفة فان الضروب المنتجة منها هى ضروب الحمليات
التسعة عشر لان المشترك ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو
الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ح د فه ز وان كان

من ل

تاليا فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان اب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فاب
والنتايج في هذا القسم هي النتايج في الحمليات والبيان ما تقدم من العكس والخلف
والافتراض على قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلات لزوميتين كانت النتيجة
لزومية لان لازم اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة
اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على تفصيل سياتي وان كانت الاتفاقيات
قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس
الاستعلام بنسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب وههنا يجب ان
يكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس منتجا
للمطلوب فلا يكون قياسا وشرايط الانتاج هنا هي شرايط الحمليات
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال قوله
وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل
ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون

سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان
الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها
يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه في
المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى
بالمعنى الجامع له ولذلك لم يبق للاوسط مع الاصغر فالخلل انما وقع
بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا ارتفع الخلل
ارتفع العارض قوله اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المؤلف
من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكمنا فيها بملازمة التالي للمقدم في
نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير مقدم الصغرى
فيحتمل ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج الصغرى
في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا
او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان
سوادا او بياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا او بياضا كان بياضا
بالضرورة لاستلزام المركب لجزوه والجواب ان الاوسط ان وقع
في الصغرى كوقوعه في الكبرى حتى يكون في الصغرى مستلزما للتالي الكبرى

كما وقع في الكبرى لتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط السؤال
لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك
لا يتأتى ههنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى
لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في قياس اتحد الاوسط فيه
والمثال الذي ذكره المصنف انما وقع على الوجه الثاني وبيانه ان السواد
المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى الجامع للبياض والمأخوذ في مقدم الكبرى
كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم الملازمة
الاكبر للاصغر نعم عقم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لان الاكبر
يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر الاوسط فالخلل وهو عدم
الانتاج في المثال المذكور انما كان الاوسط فيه غير متحد لا بسبب العارض
النابع وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم الصغرى واذا
ارتفع الخلل اي ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع العارض اعني عدم
الانتاج قال واما المخلوطة فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى
اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين اقول القياس
المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول فان كانتا

موجبتين

موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى يدل على
ان الاوسط لازم والكبرى يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون
ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما نقول كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزومية
وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا لزومية
ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس
ايضا شيئا لان سلب اللازم المصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان
الفرس حيوانا كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان
الفرس حساسا لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان
حساسا لزومية واتفاقية قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية
اقول السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان الانسان زوجا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان الانسان زوجا اتفاقيا
مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا
وكذا اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب للشيء قد
لا يكون لازما له ولا ملازمه قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة

اقول الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء
كانت لزومية او اتفاقية في المختلطتين منهما لانه يصدق كلما كان البياض لونا
كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس
حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان
حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم للشئ قد يصاحبه او يصاحب
لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه
يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس
حمارا كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا
كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط
الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا او ملازما للاصغر قال
ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية
مع الكبرى اللزومية من الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم لنا كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا
لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا لزوميا واتفاقيا
وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشئ قد يكون معاندا لما يجامعه

قال

قال ولا الاتفاقية في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا
الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه لا يصدق ليس البتة اذا كان
السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد
لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا
لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم للشئ قد يجامع ما لازمه قال
ولا الاخيران اقول الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت
احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية
فلانه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة
اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا
يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب
للشئ قد لا يكون متلازما لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه
يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا كان
الفرس جسما كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشئ قد لا يجامع
لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية قال والثانية تنتج

اتفاقية اقول الباقي من المختلطات من اللزومية والاتفاقية في الاشكال
الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل الاول اذا
كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا في الايجاب والسالبة الاتفاقية
في الشكل الثاني وضرب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت اتفاقية
او لزومية والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية
والضرب الثالث اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان انتفاء المجامعة
بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي انتفاءها بينه وبين ملزومه واما
الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم
واما الثالث فكالاول واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس
كالاول والثالث قال واما النتيجة اللزومية منها فالموجبة ممتنعة
والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث يلزم الاتفاقية
موجبة اقول المختلطة من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل ان ينتج
نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين وهي الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة
بشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم

سلب اللزوم بين طرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا لان
الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة السالبة اللزومية انما يصدق اذا
كان المقدم صادقا والموجبة انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا جعلنا
السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق الا في موضع
صدقها والطرفان هما طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت
وان لم يذكر قال ودونهما ايضا من صغرى موجبة لزومية في
الشكلين الاخيرين بشرط صدق مقدم الصغرى اقول السالبة اللزومية
قد يصدق بدون الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة
لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه
ينتج سالبة لزومية في الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان
اب فجـ د لزومية وليس البتة اذا كان هز فاب اتفاقية ينتج
قد لا يكون اذا كان جـ د فهز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما
كان جـ د فهز لزومية وذلك يستلزم صدق هز مع اب لان اب
الذي هو ملزوم جـ د صادق فيصدق لازمه وهو جـ د فيصدق
هز فيلزم اجتماع هز واب على الصدق فيكذب الكبرى هف

فلهذا اشترط المصنف هناك صدق مقدم الصغرى قال والثاني وهو
المشترك في جزء غير تام من كليتيهما وبشرط ان يكونا موجبتين غير
معاً لا يخلو اما ان يقع في التاليين او في المقدمين او في تالي الصغرى
ومقدم الكبرى او بالعكس والجزآن المشتملان على المشترك يشترط
فيهما ان يكونا على هيئة ضرب منتج من الاشكال لينتج متصلة مقدمها
مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين
اقول الشرطيتان المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين
فلا يخلو من اقسام اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى
وتالي الكبرى كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان هز فكل د ط و
ثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمتين كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ب ط فهز وثالثها ان يكون الاشتراك
بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان
ح ط فهز ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان هز
فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين

معاً وكليه

معاً وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال المشاركين على هيئة تاليف
منتج من تاليفات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين
جاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اضعاف ما في الحمليات
وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم
الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان اب
فج د وكلما كان هز فكل د ط ينتج كلما كان اب فان كان
هز فكل ح ط لانه كلما كان اب فان كان هز فكل ح د
وكل د ط لانه كلما كان اب فان كان هز فكل ح د
وكل د ط وكلما كان كل ح د وكل د ط فكل ح ط
وهو المط وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل الاول ضروب باقي الاشكال
قال وفي الثاني ان يكون نقيضهما كك ليرتد المقدمتان بعكس النقيض
الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها يقتضي تالي المقدمتين و
تالي التالي نقيض نتيجة المقدمتين اقول يشترط في القسم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضهما
اعني الجزئين المشتملين على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة

مثاله كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان ليس كل ب ه فج ط ينتج كلما
كان ليس ح د فان كان ليس ح ط فكل ا ه لانعكاس الصغرى
بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ح د فكل اب وانعكاس الكبرى
الى قولنا كلما كان ليس ح ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول
وينتج ما ذكرناه فالمقدمتان في النتيجة وتاليها اعني ليس ح د وليس ح ط
نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل
اح الذي هو نتيجة كل اب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين
فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها
متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيض المقدمتين
ه ل وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين
الواقع في المقدم او مع نقيضه كك ينعكس تلك المقدمة احد العكسين
ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كلاهما او ل
يشترط في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى
ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم
او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة

ينعكس

لينعكس المقدمة المشاركة للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي
ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى وكذا يشترط
في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي
الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد انحاء الاشكال الاربعة
لينعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول وهيئة الانتاج
واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ح د فكل اب
وكلما كان ب ه فج ط ينتج كلما كان كل ح د فقد يكون اذا كان ح ط
فكل ا ه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول
وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه ومثاله وهيئة
الانتاج واقعة مع عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل اب فكل
ح د وكلما كان ليس كل د ه فج ط ينتج كلما كان اب فان كان ليس
ح ط فكل ح ه لانا نعكس الكبرى عكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس
ح ط فكل د ه وينتج ما ذكرناه وهي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى
وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي
الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة بين عين مقدم

الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها
متصلة كلية مقدمها الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي
الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة بين عين مقدم
الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى
وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف
بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثالث والشركة بين عين
مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي
الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة
التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة
بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها
تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل
اب فج د وكلما كان ح ط فكل ب ه ينتج قد يكون اذا كان
ح د وكلما كان ح ط فكل اه لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد
يكون اذا كان ح د فكل اب ليرجع الى القسم الاول الذي يقع الشركة

فيه بين

فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها
متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم
الصغرى وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان
ح ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ح د فكلما كان
ح ط فكل اه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول
الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية
تاليها جزئية كما في نتيجة تقدير الاول من القسم الاول وبالعكس
وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما في
نتيجة التقدير الاول من القسم الثاني واما كما مر وهو ان يكون النتيجة كلية
وتاليها كلي وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين معا ق ل والثالث
وهو المشترك في جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات
التام بسيطة والاخرى مركبة مثلا يكون الاول من حمليتين والاخرى
من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون المشترك جزء من الاولى جزء جزء
من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان

ل
فكلما

وايراد الامثلة ولك ان تركب مرة بعد اخرى **اقول** هذا القسم
الثالث وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير
تام من الاخرى انما يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين
شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي والاخرى ابسط منها
مثلا يكون البسيط من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة
ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا
كلما كان اب فكلما كان ح د فهز وكلما كان هز ينتج
كلما كان اب فكلما كان ح د فح ط ويشترط اشتمال المقدمة
البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تاليف
منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان
وايراد الامثلة للاقسام التي نذكرها ولك ان تركب مرة بعد اخرى
لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة
مركبة شرطيتين احديهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس
كقولنا كلما كان كلما كان اب فج د فكلما كان هز فح ط و
كلما كان كلما كان هز فح ط وكلما كان د ل فك ع واعلم

نتج كلما كان كلما كان اب فج د فكلما كان هز فح ط وكلما كان د ل فك ع

ان الشرطية

ان الشرطية التي هي جزء الشرطيه التي هي الشرطيه المركبة يجوز ان تكون متصلة
وان تكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها
وتالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة ينعقد في
كل قسم منها مثال المتصلة الجزئية والشركة مع التالي قولنا كلما كان
اب فكلما كان ح ط فهز وكلما كان هز فك ل ينتج كلما كان اب فكلما كان
ح ط فك ل وقد مضى ذكر مثاله والشركة مع المقدم كلما كان كلما كان
هط فو ز فج د وكلما كان و ز فك ل ينتج قد يكون اذا كان ح د فكلما كان
هط فك ل مثاله من منفصلة الجزئيه والشركة مع التالي كلما كان
هز فدايما اما اب او ح د وكلما كان ح د فح ط ينتج كلما كان هز فكلما
لم يكن اب فح ط مثاله والشركة مع المقدم كلما كان دايما اما اب او
ح د فه ز وكلما كان ح د فح ط ينتج قد يكون اذا كان هز فكلما لم يكن
اب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة ك ل واما المؤلف من المنفصلات
فالشرط ايجاب المقدمتين وان لا تكونا معًا جزئيتين ولا مانعتي الجمع و
لكن اجزائها اثنين فقط ولا يكون في هذا التاليف بين حدي
النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتالف الاشكال واذا جعل

احديهما صغرى يكون النتيجة بحسبها اقول هذا هو القسم الثاني من
الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات واقسامه ثلثة ايضا
لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام
منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي جمع اما بيان الشرط الاول فلان
السالبتين عقيمتان لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل
التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم
بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا قياس عن جزئيتين
واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان
يكون هذا الشيء انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق

جواز

جواز استنتاج مانعة الجمع متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام
الاوسط نقيض كل واحد من الطرفين وانتاجهما المط من الثالث اذا عرفت
هذا ولنفرض المنفصلتين كل واحدة منهما ذات جزئين فقط فنقول لا
يكون في هذا التاليف امتياز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا
بل وضعا لما تقدم من عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة فيه ولا يتميز
شكل عن شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت
النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى قال
اما المشتركة في تامين فالمولفة من حقيقيتين لا يفيد حكما لوجوب اتحاد
الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما ونقيض الاخر حقيقية
اقول هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك
فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها لما يتألف من منفصلتين
حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني
الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط ان كان نقيضا
لهما اتحدا وان كان لازما مساويا لاحدهما او لهما معاندا لازما واوجب
اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتأخرون استنتجوا

منه متصلة مؤلفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايهما كان والمنفصلة
اللازمة لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين و نقيض
الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو
عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان ولك ينتج مانعتي الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الاعم والمصدره استنتج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما ان يكون فردا او
منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون زوجا او غير منقسم بمتساويين
وينتج ايضا اما ان يكون زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام
المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية
كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما
قلنا ه قال والمؤلفة من الصنفين ينتج من عين جزء مانعة الجمع
ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا
مانعة خلو كلية ان كانتا كليتين والا فجزئية اقول الاقسام
الخمسة الباقية وهي المؤلف من مانعة الجمع والحقيقية والمؤلف من
مانعة الجمع ومانعة الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع ومانعة الخلو و المؤلف

من مانعتي

من مانعتي الخلو ينتج ثلثة الاول منها نتيجة واحدة هي منفصلتان
احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى و
الثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا
صدق دائما اما اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او هز مانعة الخلو
ينتج دائما اما اب او ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس اب او هز
مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان اب لم يكن ج د و هز
وهما ينتجان كلما كان اب فهز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا
كانت احديهما حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام
صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت
المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية قال والمؤلفة
من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة خلو ومانعة جمع من نقيض
احدى الباقيين وعين الاخرى اقول هذا هو القسم الخامس من
اقسام المؤلف من المنفصلات وهو المتألف من مانعتي الخلو من نقيض احد
الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله اذا صدق
دائما اما اب او ج د ودائما اما ج د او هز مانعتي الخلو ينتج

فقد يكون اما ليس اب او هز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد يكون اما
اب او ليس هز لكن لانه يصدق كلما لم يكن ح د فاب وكلما لم يكن ح
د فهز وهو ينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب فهز ويستلزم
المنفصلات المذكورة واما القسم السادس وهو المولف من مانعتي الجمع
فقد ذكر المصا اولا انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه منفصلة موجبة من
نقيضي الطرفين لانه اذا صدق دايما اما اب او ح د او ه ز مانعتي
الجمع صدق قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ح د لم يكن
اب وكلما كان ح د لم يكن ه ز وهما ينتجان المطلوب من الثالث وذلك
يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الآخر
ومانعة الجمع من عكسه قال واما المشتركة في غير تام من كليهما
فالاشتراك اما ان يكون بين جزء وجزء او بين كل جزء او بين كل جزء
وجزء اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك في جزء غير تام
من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء واحد من احد
المقدمتين جزء واحد من الاخرى فقط كقولنا دايما اما كل اب او كل
ح د ودايما اما ان يكون كل هز او كل دط ينتج منفصلة واب

اربعة

اربعة اجزاء احدها نتيجة التاليف والثلثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك
فيها فيكون نتيجة هذا القسم اما ان يكون اب وكل دط واما اب وهز
واما كل ح ط وكل ح د وهز قالوا ينتج دايما اما كل اب
او كل ح ط الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كلا واحد
من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل اب او كل ح د ودايما اما ان
٤ يكون كل دط او كل د ه وينتج دايما اما كل ح ه مانعا من الخلو لا منا
خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين الاخرين وعن احد الجزئين
الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما اب او كل ح ط او كل ح ه
الثالث ان يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الآخر
يشارك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل اب او كل ح د او
دايما اما ان يكون كل دط او كل دا ينتج اما كل اب وكل
دط او بعض ب ا او كل ح د وكل دا والامتناع عن خلو الواقع
مجموع الجزئين الغير المتشاركين وعن احد التاليفات الثلثة المذكورة النتيجة
والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما دايما اما كل اب او كل ح ط او كل
ح ب والثانية دائما اما كل ح ا او بعض ب د او كل دط الرابع ان يشارك

او كل هز صح

كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ح ب
ودايما اما كل ب ط او كل ب ط ينتج اما كل اط او كل اه او كل ح ط
او كل ح د الخامس ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد
جزئي الاخرى والجزء الاخرى والجزء الاخر من الاولى للاخرى الاخر
كقولنا دايما اما ان يكون كل اب او كل ح د ودايما اما كل ب ه او كل
د ط ينتج اما كل اد او كل اب او كل د ط وكل ح ط او كل
ح د وكل ب ه والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما اما
كل اه او كل د ط باعتبار مشاركة اب لكل ب ه والثانية اما
كل ح ط او كل اب او كل ب ه باعتبار مشاركة ح د لكل د ط ق ل
والثاني والثالث مختلفان في الخلاف المقدمتين اول القسم الثاني من هذه الاقسام
وهو الذي يشارك فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي
الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء ان المشاركان له جزءان الكبرى
الثاني ان يكونا بعكس ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزء من
الكبرى والجزءان المشاركان له جزئين للصغرى والقسم الثالث وهو ان يشارك
احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر منها يشارك

كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزئي الصغرى مشاركا
لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى
والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الكبرى والثاني
ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء الاخر
من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى ق ل والنتيجة يكون ذات
اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة ليشتمل منها في الاول قرينة واحدة
وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلاث قرائن وفي الرابع اربع
قرائن على النتايج الحملية وتالي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين
التي لا مشاركة ويكون النتيجة مانعة خلو كلية من كليتين والا
فجزئية اقول النتيجة في هذه الاقسام الخمسة يكون ذات اربعة
اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول
احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف وهو قرينة واحدة بين كل ح د
وكل د ط والثلاثة الاخر الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيهما وفي
القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ح د وبين كل د ط وبينه
وبين كل د ط وفي الخامس بين كل اب وكل اب وبين كل ح د وبين كل ح د د ط

ومن القسم الثالث ثلث قرائن قرينة بين كل اب وكل دا وقرينة
اخرى من كل ح د وكل د ط وقرينة ثالثة بينه وبين كل دا وفى الرابع
اربع قرائن احديها بين كل اب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل
ب ه كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما
جزئية قال واما المشتركة فى تام وغير تام فيكون احديهما مثلا مؤلفة
من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة
هى نتيجة المنفصلتين اعنى الاولى وجزء الاخرى وهى بالحقيقة تكسيط
ذات ثلثة اجزاء والشرايط كما مرت اقول هذا هو القسم الثالث وهو ان
يكون الاشتراك فى جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة
الاخرى ويجب ان يكون احديهما ابسط من الاخرى مثلا يكون البسيطة
مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة مؤلفة من حملية
ومنفصلة هى نتيجة المنفصلتين اعنى المنفصلة الاخرى وجزء
الاخرى كقولنا دايما اما ان يكون اب او ح د ودايما اما هز
واما ان يكون اما ح ا او ح ط ينتج دايما اما هز واما ان يكون اما
اب او ليس ح د وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة

مركبة

مركبة من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك والجزءان الباقيان هما نتيجة
المنفصلتين والشرايط كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين
او مانعتى الخلو او مختلطتين وان لا يكونا مانعتى جمع وكلية احديهما و
شرايط الانتاج فى كل شكل ثابتة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة
التى هى جزء الشرطية المركبة قال واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات
فالمشتركة منها فى تامين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما فى مقدم
المتصلة او فى تاليها وهى اما صغرى او كبرى اقول هذا هو القسم الثالث
من اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات واقسامه
ثلثة الاول ان يقع الاشتراك فى جزئين تامين من المقدمتين واقسامه
اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة
اما فى مقدمها او فى تاليها قال ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا
من الجزئيتين ويشترط فى سالبة الاتفاق عند صدق المقدم يمكن ردها
الى موجبة يلزمها من جنسها اقول شرط هذا القسم امور ثلثة احدها
ان يكون المنفصلة موجبة والثانى كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون مقدم
السالبة الاتفاقية صادقا ليمكن ردها الى موجبة اتفاقية مؤلفة

من المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها
صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق بنقيضه والاقرب في الشرط الاول التفصيل
فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج وهي سالبة لاحتمال ان لا امانع في
توافق الطرفين نحو الانسان مع الناطق بتوسط الحيوان ان نقول كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا وانما
مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا
او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام
جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فالاطلاق
المصرح بان المنفصلة لا ينتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل
قال والنتيجة من كل صنف فيه ستة وثلثون قرينة بان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او
سالبة وعلى تقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية
والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى
التقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه
ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط منها ما يتألف من جزئيتين وهي

اثنا عشر

اثنا عشر ضربا يبقى المنتج ستة وثلثين ضربا وباعتبار ما جوزناه نحن
من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة يزيد الضروب على هذه مثالها
الاشتراك فيه مع تالي المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان اب فكلما ج د
ودايما اما كل ح د او هز مانعة الجمع ينتج كلما كان اب فليس هز
لاستلزام المنفصلة كلما كان ح د لم يكن ه ز مثاله والمتصلة
كبرى دايما اما اب او ح د وكلما كان هز فكلما ح د ينتج كلما كان
هز لم يكن اب مثاله والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان
ح د فاب ودايما اما ح د او هز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا
كان اب فليس هز لاقتران المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى
من الثاني وانتاجها المطلوب مثاله وهي كبرى دايما اما اب او ح د وكلما
كان ح د فهز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز وعليك ان تعد جميع
الاقسام فان هذه اصولها قال والنتايج تكون من الجنسين كلية ان
كانت من كليتين والبيان ردهما الى جنس واحد اسهل اقول النتايج في هذا
القسم تكون متصلة كما ذكرنا وذلك بان يرد الى المنفصلة لينتج ما ذكرناه
وذلك بان يرد الى المنفصلة اللازمة لها وتضمها الى المتصلة لتنتج

ماذكرناه وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة
لها ونضمها الى المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة مثاله ايا اذا قلنا
في المثال الاول ان النتيجة كلما كان اب فليس هز حيث رددنا المنفصلة
الى المتصلة ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها
دائما اما ليس اب او ح د مانعة الخلو ونضمها الى الكبرى وهي دائما اما
ح د او هز ينتج دائما اما اب او هز لانا قد بينا ان القياس المركب
من المختلفين ينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع
وعين جزء مانعة الخلو وهكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من
الجنسين اعني من المتصلة والمنفصلة يكون كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان للنتائج
برد الجنسين لاحد اسهل كما قلنا انه يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير
الاقتران منفصلتين او يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران من
منفصلتين وقد يكون البيان بغير ذلك كما تقول في القسم الاول ح
واللازم لما لا يلزم في الصدق كان اب الملزوم معاند له اذ لو جامعه
في الصدق لجامعه اللازم هذا في انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج

المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم
معاندا لغيره في الصدق وكان وجود احد المتعاندين يستلزم انتفاء الاخر
كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان اب فليس هز
وهو المط وكذا باقي الامثلة قال والمشتركة في غير تام بين ايضا اربعة
اصناف وليرد المقدمتان الى احد الجنسين ليرتد الى ما مر ويعرف من ذلك حالها
اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات
وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه
ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من
مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام
اربعة احدها ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان
اب فكل ح د ودائما اما كل ح ط وهو مانعة الخلو ينتج كلما
كان اب فكل ح د فكلما لم يكن هز فكل ح ط لان المنفصلة يلزمها
كلما لم يكن هز فكل ح ط وبين حكمه مما تقدم في المتصلين اذا اشتركا
في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا
الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان يكون اب

وكل د ط او لا يكون اب وكل ح ط او لا يكون اب وهز
واما كل ح ط واما كل ح د فهز على ما يتبين في المنفصلتين
المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني ان يكون المشتركة في المقدم و المتصلة
صغرى كقولنا كلما كان كل ح ط د فاب ودائما اما كل د ط او هو
مانعة الخلو ينتج د د المنفصلة الى المتصلة فقد يكون اذا كان اب
فاذا لم يكن هز فكل ح ط لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة
كبرى للصغرى وانتج المط لارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه ولو ردد نا
المتصلة الى المنفصلة انتج فقد يكون اما ليس اب وكل اط واما ليس اب
وهز واما كل ح ط واما كل ح د وهو لان المتصلة بعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان اب وكل ح د و رجع الى القسم الاول
يلزمه المنفصلة فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه الثالث
ان يكون الشركة مع التالي والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون هز
او كل ح د وكلما كان اب فكل د ط ينتج متصلة نرد المنفصلة
الى المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه
وينتج منفصلة كما مر في القسم الاول ايضا لانه بقلب المقدمتين يرجع

اليه الرابع ان يكون المشترك جزء من المقدم والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما
ان يكون هز او كل ح د وكلما كان د ط فاب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة
الى المتصلة والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني
لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه **قال** والمشترك في تام وغير تام
يكون ذات غير التام فيها مركبة من جزئين احدهما مشاركة لاحد
جزئي ذات التام والاخر مشاركة وهي شرطية فان كانت من جنس التي
هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان كانت من جنس ذات التام
كان التاليف كاحد القسمين المقدمين والاصناف والشروط والنتايج على
قياس ما مر **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام المولف من المتصلة و
المنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من
الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين ابسط من الاخرى ويكون
المركبة ذات جزئين احدهما شرطي يقع به المشاركة بينها وبين البسيط
والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة و منفصلة
كانت الشرطية هنا اعني جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت متصلة
فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم

الذي نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل وكذا ان كانت منفصلة
والمركبة ايض منفصلة واليه اشار بقوله فان كانت من جنس التي هي
جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان اختلف الجزء اعني
الشرطية التي هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلة والمركبة
منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى
البسيطة في الجنس ويكون التاليف كاحد القسمين الاولين لان الاوسط
ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما كلما كان
ح د فه ز او ح ط لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليف والجزء
الاخر وان كان تاما من المنفصلة فهو كقولنا دائما اما اب او ح د
وكلما كان اما ح د او هز فح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان
اب فهز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع
الى احد القسمين المتقدمين اما الاول فالى ما يركب من المنفصلتين
واما الثاني فالى ما يتركب من المتصلتين واذا كان يرجع هذا القسم الى
احد القسمين المتقدمين كانت الشرائط والنتايج فيه وفيهما واحدة
مثال ما يكون الجزء مساويا للمركبة قولنا دائما اما اب او ح د وكلما كان

كلما كان

كلما كان ح د فه ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما
اب او هـ ز فا ل واما المؤلفة من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة
من تام وغير تام فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف
لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما في تاليها او
في مقدمها والنتايج يكون متصلة احد جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك
بعينه والثاني نتيجه الاخر مع الحملية اقول القياس المؤلف من الحملية والشرطية
يكون الحد الاوسط جزء تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو
نوعان باعتبار قسمي الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون
الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام الاقيسة الشرطية واصنافه
اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الاربعة متصلة
ذات جزئين احدهما الجزء الخالي من الاشتراك والثاني نتيجة التاليف
بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة فيه مع التالي
مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التاليف
بين المقدم والحملية قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة في

التالي والحملية كما مر في الحمليات واجزاء النتايج ما انتجت هناك ويكون
بينا اقول الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون
المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة
فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج
فيهما اشمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرايط
ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان اب فكل ج د
وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير اب مقدمتا
القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقة على ذلك التقدير فجزء هذه
النتيجة وهو كل ج ه على قياس ما مر في الحمليات مثال ما يكون المتصلة
كبرى قولنا كلما كان ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان
هز فكل ج ا لانه على تقدير هز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس
الامر وكل ج ا التالي ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتايج
بينة قال وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر وهو
احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا
وح لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق

ليس

ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي ولا التزامي
اقول ذهب جماعة من المتاخرين الى ان القياس المركب من الحملي و
المتصلي لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا
في الصغرى باستلزام اب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى
باستلزام اب لج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا
يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون
تقدير اب محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب
نحو لا يعلم مجامعة التالي والحملية على الصدق اما في نفس الامر فلجواز
كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية وان اخذ احدهما
صادقا على التقدير والاخر صادقا في نفس الامر لم يتحد فلا انتاج
واجاب المصـ ره بان المشترط في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا
لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط
ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا الالتزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن لما كانت
مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ونحن نقول ههنا
لو صدقت المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا

منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخلفي لو سلمت مقدمتاه
لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار اما ههنا فلو سلمت القضية
الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمها غير كاف ما لم يسلم
مقدمة ثالثة هو ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع
خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فافتراق البابان لانا
نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدم فيها على انه صادق في نفس
الامر وان كان محالا فيصدق معه التالي ح وح يكون قد اخذنا القضايا
الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر
فيصدق النتيجة ح قال وان كانت سالبة كانت الشرايط في التالي مقابل
ما كانت هناك ليصير برد السالبة الى لازمها الموجبة كما يجب ان يكون
هناك اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين
اللذين يقع معها فيهما في التالي سالبة ويشترط فيه ان يكون الحملية مع
نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل على شرايط ذلك الشكل لانا
نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم المناقضة
لها في التالي وح يرجع هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله

ليس البتة اذا كان اب فليس كل ح ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان
اب فكل ج د لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا
توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا
وتعاكستا وينتج ح كلما كان اب فكل ح د ويلزمها وليس البتة
اذا كان اب فليس كل ج د وهو المط هذا على قاعدة الشيخ ابي علي
وح يكون المنتج في كل شكل اربعة مثالها في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة
سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط المذكور والمتاخرون لما طعنوا في استلزام
المتصلتين المذكورتين لاجرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة قال
واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم
ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمي المتصلة او النتيجة منتجة للاخر على هيئة
احد الضروب الحمليات المنتجة اقول الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة
فيه مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران
احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية مع مقدم
المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات قال فان كانت الحملية مع مقدم
النتيجة منتجة المقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام

مقدم النتيجة لتالي المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم
لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة
مطلقا لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى
هذا الوجه يكون النتايج كلية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة لمقدم
المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي
المذكور مثلا اذا صدق كل ح ب وكلما كان بعض ب ا فهز ينتج كلما كان
ح افهز لانه كلما كان كل ح ا فكل ح ب وكل ح ا اما استلزامه
لكل ح ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق على هذا التقدير واما استلزامه
لكل ح ا فظاهر واذا صدق كل ح ب فكل ح ا فبعض ب ا من الثالث فينتج
كلما كان كل ح ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فهز ينتج كلما كان كل
ح افهز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق
المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم
للمستلزم للشيء يستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما للتالي
المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المط وعلى هذا البحث يكون النتايج كلية
قال وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة بمقدم النتيجة لم يستلزم

مقدم

مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان
وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا
فان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة
يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك البعض
دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي
بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتايج الا جزئية اقول اذا كانت الحملية
مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا
اذا صدق كل ح ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهز ينتج قد يكون اذا كان لا
شيء من ح ا فهز لانه يصدق كلما كان لا شيء من ا ب فكل ح ب ولا
شيء من ا ب ولا شيء من ح ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فكل ح ب
ولا شيء من ا ب اما صدق كل ح ب فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شيء
من ا ب فظاهر وكلما صدق كل ح ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ا ح كلما كان لا شيء من ا ح فلا شيء من ح ا وينعكس قد يكون اذا
كان لا شيء من ح ا فلا شيء من ا ب ونضمه الى الكبرى فينتج المط فههنا
مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وينعكس جزئيا موجبا

فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قال وقس
الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب
الحملية اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما
كان اب فكل ج د اتفاقيا وكل د ه انتج كلما كان اب فكل ج ه لصدق
التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة
لكن هنا اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على تقدير مقدم المتصلة
وفي اللزومية رد الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف الاتفاقية و
عليك استخراج الضروب في كل شكل وهي يزيد على ضروب الحملية فان ضروبها
اربعة اضعاف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية وموجبة
وسالبة قال وثانيها من حملية ومنفصلة وهي ايضا اربعة اصناف
لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع احد جزئي
المنفصلة او معهما اقول هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف
من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يقع
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة
او معهما معا مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او هز ينتج

دائما اما كل ج ا او هز لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة و الحملية
المستلزم للنتيجة ولحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني
كل ج ب ودائما اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دائما اما كل ج ا او كل
ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية و اجزاء المنفصلة المستلزمة
للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل د ا او كل ب ه ينتج
دائما اما كل ج ه او كل د ا قال ويجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة
الجمع فقط ويكون النتايج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء
بعضها او جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها اقول يجب ان يكون المنفصلة
المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون موجبا لانا قد
بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك للحملية من المنفصلة
مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو
او حقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع
المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان النتايج في الاقسام الاربعة منفصلات
مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات والاجزاء المشاركة

لها من المنفصلة وبعضها الاخر الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون
الشركة مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات
مع الاجزاء المشاركة من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع اجزاء
المنفصلة **قال** ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم ويتألف من منفصلة
وحمليات بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء ويكون في قوة الحمليات لانتاجه
حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد
مؤلف من احاد فقس عليه باقي الاشكال وضروبها **اقول** القياس المؤلف
من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات
اقل وقد مضى مثاله او ازيد فان لم يشارك الحملية الزايدة اجزاء الانفصال
لم يكن لها اعتداد والا حصل قياسان باعتبار مشاركة الحملية الزايدة
قياس وباعتبار مشاركة الحمليات المساوية قياس اخر والاول اقسام منه
القياس المقسم وهو ان يشترك باسرها في حد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال
في طرف الاخر وهذا القياس في قوة القياس الحملي لانتاجه الحملية مثال في الشكل

الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف من احاد وكل فرد مؤلف من احاد
ينتج كل عدد مؤلف من احاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى ولاجزاء التي وقع بها
الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول و
بالعكس في الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات
وموضوعات في اجزاء الانفصال الشكل الاول بالعكس في الرابع واما في الشكل
الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي
الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي
ضروب الشكل الاول وضروب الاشكال الثلثة الباقية **قال** الاستثنائيات
وهي من الاقيسة الكاملة وتتألف من شرطية واستثنائية **اقول** هذا هو
القسم الثاني من اقسام القياس البسيطة وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة
الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج على مقدمة اخرى وقد قلنا في تعريفه
انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون
النتيجة جزء من قياس منتج لها على انها مقدمة مستقلة بنفسها لانه
يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا بد وان يكون جزء من مقدمة وهي بنفسها
قضية وكل مقدمة جزؤها قضية وهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس

شرطية والاخرى استثنائية **قال** فالمتصلة الكلية اللزومية ينتج
باستثناء عين المقدم او نقيض التالى عين الجزء الاخر او نقيضه لو سبع اللزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك لكن
يده لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالى
لاحتمال العموم **اقول** الشرطية التى هى اجزاء هذا القياس اما ان يكون متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما
ياتى من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقيه اذا ثبت هذا فاذا كانت
موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالى واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم هو وجود اللازم عند الملزوم
وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله لو ضع الملزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ثم يستثنى لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك
او لو لم ينتج ذلك لكذب المتصلة الكلية و لو استثناء نقيض التالى وقلنا
لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء عين التالى ولا
نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالى اعم وعدم استلزام وجود العام
وجود الخاص وعدم استلزام دفع الخاص دفع العام والا انتفى العموم كما

فى التالى المذكور فلنا اذا قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا
لو قلنا لكنه يتحرك يده لم يلزم انه يكتب **قال** والسالبة الكليه ينتج بالرد
الى الموجبة ما ينتج الموجبه **اقول** السالبة الكلية المتصلة يستلزم موجبة
كلية متصلة موافقة لها فى المقدم ومناقضة لها فى التالى فهى ينتج بالرد
الى الموجبة ما ينتج الموجبة اى ينتج باستثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر كقولنا
ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنه فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثناء
فى الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذى هو نقيض
الجزء من السالبة وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد
استثنا فى الحقيقة نقيض تالى المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب
الذى هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الاخر من السالبة لكن هذا مبنى
على القاعدة المشكلة **قال** ولا ينتج الجزئيتان **اقول** اذا كانت المتصلة
جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير
زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف الوقتان لم يلزم الانتاج هذا
فى الموجبة واما فى السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما ينتج بواسطة ردها
الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو تعيناو

انحدا حصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء
كلها الصدق في جميع الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال

قال والاتفاقية لا تعد باستثناء العين علما ولا يستثنى فيها
النقيض **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني في المتصلة وهو ان يكون
لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف
ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا حكمنا بان الاتفاقية هي التي يجتمع
جزئها على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقهما موقوف على صدق اجزائها
فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت
لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي فانه
ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون
صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه **قال** والمنفصلة
الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الاجزاء و
عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه
ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء الاخر وكثير الاجزاء يقاس على ذلك
اقول الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة

فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان
كانت موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما
وباستثناء نقيض كل جزء منها عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا هو
اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد وكذلك في الجزء الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا
لكنه ليس بفرد انتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات
جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء عين اي كان نقيض
الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج انه
ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد انتج انه
اما مساو او ناقص **قال** ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين
ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض **اقول** مانعة الخلو هي التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الاخر لامتناع
الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما

على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج
نقيض الاخر والا لجاز الجمع منهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما
لا ينتج عين الاخر والا انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما
في الكذب قال القياسات المركبة هي قياسات جعلت نتايج بعضها مقدمات
البعض وهي اما مفصولة محذوفة النتايج الا الاخيرة كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة وهي
مذكورة النتايج والمقدمات بتمامها اقول لما فرغ من القياس البسيط
شرع في القياس المركب وهو الذي يلزم منه المط باعتبار قياسين او ازيد
وهو قسمان مفصول وموصول فالاول ان يتركب المقدمات ويحذف النتايج
المط كما لو كان المط ان كل انسان جسم واسند لنا عليه بان كل انسان حيوان
وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج ان كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة
مرتين احديهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزء من قياس كما تقول
كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فيجعله صغرى ونقول
كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم قال ولواحق القياس

كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها
وجزئيات معها بالعرض اقول لما فرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه
وهي انواع احدها استقراء النتايج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمط
فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه مساعد على لازمها وعكسها وعكس نقيضها
ان كان لها عكس وعكس نقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها ان كانت
كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا
اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض
لا شيء من الانسان بغير جسم الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي
هو عكسها وكلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها وبعض الانسان
جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها لتساويهما لان
صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم قال والمقدمات
الكاذبة قد تنتج صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون
الكبرى كاذبا بالكل وحدها في الشكل الاول في ضربيه الاولين اقول
النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب
ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم فح كل قياس صادق

المقدمات فان نتيجة صادقة وان كان كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة
وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما تقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج
كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب
المقدمتين كذب النتيجة الا فى صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى
كاذبة بالكل اى يكذب نسبة المحمول الى كل فرد فرد من افراد الموضوع
وحدها فى الشكل الاول فى ضربين الاولين فانا اذا فرضنا كل ج ب
صادقا بالكل او بالبعض بان يصدق حمل ب على بعض ج دون بعض و
فرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهو ج ا كاذبة قطعا لانها
لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين والتالى بط بيان الشرطية انا
ناخذ ضد الكبرى وهو لا شئ من ب ا فانه يكون صادقا قطعا و نضمه
الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق
لا شئ من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت
صادقة بالبعض فيصدق الضدان او النقيضان هف فلا يمكن صدق النتيجة
فى هذين الضربين ولا فى الضرب الاول والثالث فى الشكل الرابع اذا كانت
الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المص لانهما بالقلب يرجعان الى هذين

الضربين قال ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدى المط الى ذاتياتهما و
عرضياتهما ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم محاوله وسط يقتضى
تاليفا بينهما منتجا له ايجابا او سلبا اقول اكتساب مقدمتى القياس يحصل
بان يضع طرفى المط اعنى الاصغر والاكبر ثم يطلب كل ما يمكن حمله على
كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد الوجوه الخمسة اعنى
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض ويطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل
واحد منهما وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا احصلت هذه المحمولات
الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجدنا فى محمولات الاصغر بالايجاب ما
يكون موضوعا للاكبر وضعا كليا ايجابا او سلبا حصل القياس من
الاول ينتج المط فان وجدنا فى تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا
ويسلب عن الاخر تم القياس من الثانى وان وجدنا فيهما ما يكون موضوعا من
الطرفين تم القياس من الثالث وان وجدنا فى موضوعات الاصغر ما يكون محمولا
على الاكبر تم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرائط
فى كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة قال وبتحليل القياسات المركبة
يتاتى بتلخيص المقدمات والحدود عن الزوايد والنظر فى اشتراك بعض المقدمات

مع بعض ومع المط ليطلع على كيفية تاليف كل قياس منها **اقول** انه قد يحصل في
بعض الاقيسة تغيير في الترتيب وانحراف عن التاليف الطبيعي او ضمار بعض
مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب من القياس فاذا
اوردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئته الطبيعية
وتمييز المنتج من غيره وضعنا المط والقول المنتج له فان لم نجد في ذلك
القول مقدمة تشارك المط في شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجا له وان
وجدنا فيه مقدمة تشارك المط فان كان في كلا حديه فالقياس استثنائي
وان كان في احد حديه فان كان هو الاصغر فالمقدم صغرى والا فكبرى ان كان هو
الاكبر ثم يضم الجزء الاخر من المط الى جزء الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال
فان تالفا فالجزء وسط وح تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتالفا
فالقياس مركب فيعمل ذلك العمل في قياس بسيطة منه الى ان يحصل المط
فالاخير هو المنتج بالذات له **قال** وان الف النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها
او عينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس دايرا **اقول** هذا احد انواع
لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور وهو عبارة ضم النتيجة الى عكس
احدى مقدمتي القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى

وانما يستعمل في الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك
فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل
انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى وهو انما
يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كليا وانما كان هذا دايرا لتوقف
العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به لانا اخذناه مقدمة في بيان ما ينتجه
فكان دورا ظاهرا هذا الف النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما
تاليف النتيجة مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم في
السالبة مثلا نقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من
الممكن بقديم ويلزمه كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كلما ليس بقديم
فهو محدث ينتج كل ممكن محدث **قال** وان تالف مايقابلها مع مقدمة لينتج
مايقابل الاخرى صار معكوسا **اقول** هذا احد انواع لواحق القياس المسمى
بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل بقياس
مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة اخرى مثاله اذا كان قياس المستدل
كل ح ب وكل ب ا فيقول القايس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل
ح ا وكل ب ا ينتج ليس كل ح ب وهو يقابل الصغرى يقابل النقيض

ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ح ا وضممناه الى الكبرى انتج لا شيء من ح ب
وهو يقابلها تقابل الضدية قال ويحتاج في الدور الى ان مواد الايجاب
ينعكس كنفسها وفي السلب الى ما يقسم جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم
والمحدث مثلا لينعكس عكسا يخص هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث
بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث اقول قد بينا ان قياس
الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي الحدود ليصح عكس
احدى المقدمتين كليا كما مثلناه في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك
ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة التي تنضم الى النتيجة بقسم
جزاها الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما تقول لا شيء من
القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل ما ليس بمحدث
فهو قديم لينعكس السالبة عكسا يخص هذا الموضع يعني بذلك ان
السالبة ههنا يستلزم موجبة معدولة وعكسها ينضم الى المقدمة
الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا
شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم فالكبرى ينعكس الى
قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم

النتيجة الى

النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث فجزآء هذا السلب هما القديم
والمحدث فانهما جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم واما محدث ولا يخلو اقسام
جزئي هذه السالبة الاحتمالات باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث
لازما لقولنا لا شيء من القديم بمحدث قال وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك
اقول قياس الدور يحتاج في الجزئيات يعني في الاقيسة المنتجة الجزئي الى ان يعمل
ما يشبه عمل المنتج الكلي مثاله اذا قلنا بعض ح ب وكل ب ا ينتج بعض
ح ا فاذا طولبنا بصدق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا
لينتج الصغرى فنقول بعض ح ا وكل ا ب ينتج بعض ح ب الذي هو الصغرى
قال ولا يمكن ان تبين الكلي بالجزئي اقول الاقيسة المنتجة الجزئي قد
يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب الذي ذكرنا ويصح استعمال
قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال
الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى وضممنا الى النتيجة
لان الجزئي لا ينتج الكلي قال وليمتحن كل منهما في الاشكال ويستعملا في
المغالطة بالتلبيس وفي الامتحانات التدرب اقول ينبغي ان يمتحن قياس
العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها ليعلم في كل

ضرب اى مقدمه من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس و
هذان القياسان اعنى قياس الدور وقياس العكس يستعملان فى المغالطة
بالتلبيس بان يغير صورة المط فى قياس الدور وصورة نقيض المط
او ضده فى قياس العكس و يستعملان ايضا فى الامتحانات لتدرب المتعلم

قال وفى العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الانى
الى اللمى كما ياتى من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم اقول قد يقع فى
البرهان العلمى الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان
الانى وهو الاستدلال بالمعلول على العلة الى البرهان اللمى وهو الاستدلال
بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة
فقد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار فهذا برهان انى
لانا استدللنا بالاحتراق على امساس النار والاحتراق معلول الامساس
فاذا حولنا الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة
مستها النار فهى محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان
نتيجة البرهان الاول وكبراه عكس كبرى القياس الاول وانتج ما هو
صغرى الاول وانما قال قد يقع فى العلوم ما يشبه الدور لان نقل

احد البرهانين

احد البرهانين الى الاخر ليس لاثبات مقدمة القياس فلهذا كان شبيها بالدور
ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمل ما يشبه العكس فى العلوم فكما اذا اردنا
رد الخلف الى المستقيم بان يؤخذ نقيض المقدمة المحالة ويقترن بالمقدمة
الصادقة لينتج المط كما لو كانت المقدمة المحالة كل ح ب الذى هو نتيجة قياس
الخلف وهو كل ح ا الذى هو نقيض ليس كل ح ا وكل ا ب فيأخذ نقيضها وهو
ليس كل ح ب ونضمه الى المقدمة الصادقة وهى كل ا ب على انها مقدمة
صادقة ينتج ليس كل ح ا وستاتى بيانه قال والخلف هو اثبات المط بابطال
نقيضه وذلك بان يتالف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا
فيعرف منه كذب نقيض المط فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقترانى مؤلف
من متصلة مقدمها فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط وحملية هى المقدمة
الموضوعة واستثنائى شرطية نتيجة الاقترانى السابق ويستثنى منه نقيض
تاليها المح لينتج صدق المط اقول الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة
عن اثبات المط بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ح ب وكل ا ب فنقول
انه يصدق ليس كل ح ا فهذا المط اذا اردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى
مقدمة موضوعة هى احدى المقدمتين المذكورتين بان نقول لو لم يصدق ليس

كل ح ا الصدق كل ح ا وكل ا ب ينتج لو لم يصدق ليس كل ح ا الصدق كل ح ب
ثم نقول لكن ليس كل ح ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق
ليس كل ح ا وهو المط فقد ضممنا نقيض المط وهو كل ح ا الى المقدمة الموضوعة
وهي كل ا ب وانتج محالا وهو كل ح ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة
الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج لذاته
بل من فرض نقيض المط حقا فيكون باطلا فيكون المط متحقق الصدق
وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها
فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط هي لو لم يصدق ليس كل ح ا
لصدق كل ح ا وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج
لو لم يصدق ليس كل ح ا الصدق كل ح ب والثاني استثنائي شرطية هو هذه
النتيجة المذكورة واستثنى فيها نقيض التالي لينتج المط قال والخلف
يفارق العكس لان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد
ابتداء ويرده الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى
الموضوعة لينتج المط بعينه اقول ان قياس الخلف وقياس العكس اشتركا
في ان كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل المط ويجعل مقدمة قياس الا انهما

يفترقان بان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم لابطال احد مقدمتي
القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم وبان الخلف
انما يورد فيه مقابل المط بالنقيض والعكس يجوز ان يورد فيه مقابل المط
بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه والخلف قد
يرد الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى المقدمة الصادقة
الموضوعة لينتج المط بعينه كما نأخذ ليس كل ح ب الذي هو نقيض كل ح ب
الذي كان محالا في الخلف ونضمه الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل ا ب
لينتج على الاستقامة من رابع الثالث ليس كل ح ا الذي هو المط قال د
الاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان
بتحريك الفك الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس وساير جزئيات
المشاهدة كذلك فان كان الجزئيات منحصرة كان تاما وصار قياسا مقسما و
الا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزئيات
تنوب منابه الاوسط اقول الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس
وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين
الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد المتساويين على الاخر وهو

التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان ذكرت الجزئيات
باجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا
كل شكل اما كري واما مضلع وكل كري وكل مضلع متناه وهو قياس تام
وان اخل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل في
الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او فرس او طاير وكلها
تحرك فكها الاسفل عند المضغ وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون الجزئي
المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء
شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكوره ينوب مناب الحد الاوسط لانا
استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في الاستقراء
والكلي وسط في القياس **قال** والتمثيل هو الحاق شيء بشبيهه في حكم
ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا ووجه المشابهة جامعا
وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت
وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما اشتمل على الجامع ثم الذي على
الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين
لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صح عليته مطلقا صار الاصل

حشوا

حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو يشبه القياس لولا الاصل **اقول** هذا
هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين
وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر مشابه
له واركانه اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع
وهو الشبه والحكم مثاله ان نقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت
اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله
الفقهاء كثيرا واجود انواعه واقواها ما اشتمل على جامع ثم الاجود منه ما اشتمل
على جامع وجودي ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله
فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون
مشروطا بشرط لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت
انه علة مطلقا يعني في الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك
صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان
التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل
متشكل محدث وكان برهانيا قطعيا واعلم ان التمثيل يشبه القياس
لولا الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر **قال**

والضمير قياس محذوف الكبرى كما يقال فلان يطوف ليلا فهو لص وحذفها
للايجاز او المغالطة اقول قياس الضمير هو قياس حذف كبراه فخفيت فلذلك
سمى ضميرا وحذفها انما يكون للايجاز كما نقول العالم متغير فهو محدث حذفنا
فيه وكل متغير حادث لظهورها او للمغالطة بان يريد اخفاء كذب الكبرى
فيحذفها كما نقول لفلان يطوف بالليل فهو متلصص قال والمقاومة
قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق بانتاج يضادها او يناقضها
اقول والمقاومة قياس يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه بانتاج
ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها واقوى مقدمتي القياس هو الموجبة
او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى من الجزئي مثاله بعض
ب ج وكل ج ا فعورض بان ح ليس ا لان ح ط ولا شيء من ط ا
قال المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضدها اقول المعارضة
قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا فنقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل لكنه معنا
ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل
الثاني هو المعارضة الفصل الخامس في البرهان والحد قال العلم اما

تصور

تصور معه تصديق اقول العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول
لا يخلو اما ان لا يقترن به شيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن
به حكم ما وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق قد جعله للصم هو الحكم
نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده هنا ذكرناه في كتاب
الاسرار قال والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى مبادئ غير مكتسبة
لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل اقول ان كل واحد من التصور
والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب
وكسب والكسبي ما يقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم
بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد
من هذين يكتسب بالبديهي منه او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت
العلوم كلها كسبية وح يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن
بديهيا احتاج الى كاسب اخر فان كان المكتسب دار وان كان غيره نقلنا
الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من
العلوم ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا
البتة هف قال وما يكتسب به التصور يحد او ما يشبهه وما يكتسب

به التصديق فبرهان او ما يشبهه **اقول** لما بين ان كل واحد من التصور و
التصديق ينقسم الى بديهي وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من
غيره لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة نفس المعلول المكتسب
ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم
الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات
او من القسمين والى المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات
يفيد صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك
الى المدينة والاول هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هي
عليه بخلاف الباقيين فقوله او ما يشبهه يريد به الرسم والمثال وكاسب التصديق
يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد
اليقين والباقيان شبيهان به واليه اشار بقوله او ما يشبهه **قال** فكل تعليم وتعلم
ذهني انما يكون بعلم سابق **اقول** الاكتساب اخراج شيء من القوة اعني الجهل
الى الفعل اعني العلم وهو يستدعي نسبة الى الفاعل هي التعليم ونسبة
الى المنفعل هي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المص ولو قال كل مكتسب لكان
مغنيا عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان تحصل الحد

الاوسط في المقدمات واجزاء التعريف في القول الشارح بتجشم كسب جديد و
طلب سابق وقد يكون بالحدس بان يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب وتجشم
كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم بان تحصلا بتعلم المعلم وافادة المرشد و
لما كان الذهني شاملا للجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الامر العام الشامل
للجميع وهذه المكتسبات انما تحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات
والحجج في التصديقات **قال** والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة مطلب ما وهو اما
ان يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة **اقول**
لما كان الكسبي ينقسم الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور
والى طلب التصديق ولكل واحد من الطلبين اداة وصيغة يدل عليه وينقسم
تلك الصيغ الى اصول وفروع ونعني بالاصول ما يستغني بها في اكثر المواضع عن
غيرها وبالفروع ما لا يستغني بها في اكثر المواضع عن غيرها فالاصول ثلثة
مطلب واحد للتصور ومطلبان للتصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق
دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته
والتصور انما يتوقف على امر واحد فطلب التصور هو مطلب ما وهو ينقسم الى
امرين احدهما مقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما

العنقاء فانا نريد بهذا المطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني متأخر عنه وهو
ما يطلب به ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية
الحركة في نفس الامر **قال** ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشيء
واثباته كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب
يطلب وجود شيء لغيره كقولنا هل الحركة دائمة **اقول** هذا المطلب الثاني
من مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى
بسيط ومركب فالاول هو ما يطلب به وجود الشيء واثباته كقولنا هل الحركة
موجودة او ليست موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه
يتأخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا
يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي يطلب به ماهية المسمى و
حقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما
يتحقق بعد معرفة وجودها والى توسط هذا المطلب بين المطلبين اشار المص
بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء لغيره او
نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان
المراد به وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء في نفسه

باعتبار توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شيء واحد
تحقق التركيب والبساطة **قال** ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط
كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه
امهات المطالب اعني الاصول **اقول** هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب
لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسئل به
عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا
والثاني ان يطلب به علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل به يسئل عن علة
الشيء في نفسه على ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال ما كقوله لم يجذب المغناطيس
الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب يتأخر عن
المطلبين الاولين **قال** والفروع كثيرة منها مطلب اي يطلب التمييز وان اضيفت
الى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق مطلبان ومطلب كم وكيف
واين ومتى ومن ويقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال **اقول**
فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب به يسئل عن تميز الشيء عن غيره
اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين
هما ما واي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء وهو

يسئل به عن مقداره وكيف الشئ وهو يسئل به عن احواله واين الشئ وهو يسئل
به عن مكانه ومتى الشئ وهو يسئل به عن زمانه ومن هو وهو يسئل به عن مميزه
بعوارضه وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في
بعض الاحوال فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشئ وقولنا هل هو
على حال كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا
الباقي وانما يقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلوب يسئل عن تعيينه اما
اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول
هل زيد في الدار بل يسئل باين فلهذا قال المص في بعض الاحوال قال
يتصل لم بهل فيتبعه اقول لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها
في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشئ في نفسه او علة
وجوده بحال كذا او مطلب هل يطلب به اما وجود الشئ في نفسه او وجوده بحال
كذا وكان الثاني اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متقدما على
مطلب لم واتصل مطلب لم بهل ويتبعه فيقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم
قيل لم هو موجود وكذا في هل المركب فانه ما لم يعرف وجود الشئ مطلقا او بحال
لم يطلب علته قال وكذلك يتبع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان

تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية
انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها اقول قد بينا ان مطالب ما ينقسم الى قسمين احدهما
ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب اصلها وفرعها وثانيهما
ما يطلب به نفس حقيقة الشئ وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني منهما تابع
لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشئ لا يطلب حقيقته وذاته
في نفسه لان تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتيه
يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب
الاول متأخرا عن الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشئ
فيقال هل هو بحال كذا ولا شك ان تلك الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها
لا يكون لها حقيقة في ذواتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف
وجودها لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية الاعراض
الذاتية انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها وعندي فيه نظر لانا اذا قلنا ما
الحركة طالبين حقيقتها ولا ريب في تأخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة
اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا نعم طلب دوام الحركة بما
الذاتية متأخر عن طلب هل المركبة للحركة لكن المطلبان مختلفان ودليل المص

انما يدل على السكّ اما على الاول فلا قال وايضا طلب الهلية المركبة هو طلب
ماهية حدودها الوسطى ولذلك قد يتشارك البرهان والحد في اجزائهما
في بعض المواد اقول هذا دليل ثان على ان ما الذاتية تابع هل المركبة
وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب ماهية الحد الاوسط كما نقول هل
القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل ما علته فيقال توسط الارض فالسؤال بما الذاتية
عن العلة متأخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم ومعنى قولنا ما علة الانخساف
هو قولنا لم انخسف وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط بما اذا كان
ما الذاتية طالبة للحد الاوسط فهل المركبة تكون متبوعة لها ومن حيث
ان طلب الهلية المركبة هو طلب ماهية حدودها الوسطى يتشارك الحد
والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سيأتي قال والبرهان قياس مؤلف من
يقينيات ينتج يقينا بالذات اضطرارا والقياس صورته واليقينيات مادته
واليقين المستفاد غايته اقول كل حجة لا بد فيها من مقدمتين ونتائج
المقدمتان قد يكونان يقينيين وقد لا يكون ونعني باليقين اعتقاد الشيء
على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين
يقينيتين لانتاج يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتألف

القياس من مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحتراز في هذا
التعريف واعلم ان اكمل الحدود ما اشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية
والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان
الثلاث فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي
المادة والشيء المستفاد اعني النتيجة هو الغاية قال ومبادئه القضايا
التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من جزئه اقول
انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات
بغيرها ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات ثلاثة الواجب قبولها
والمشهورات والوهميات فمبادئ البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية مبادئ
الصناعات الاربع الباقية اما الواجب قبولها اصناف ستة اولها الاوليات
وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب الخارجة عنه
انما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما وقع في العقل التصور
لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه
الاوليات منها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدودها
فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل بمقتضاه وحكم

منها ما هو جلي كالكل الان تصور
حدود القضية حاصل للجميع

قال والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا
فكرة اقول هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب قبولها وهو المسمى
بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر
كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل
بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد علما
يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة لكل احد واما
بواسطة الحس الباطن ويسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا
والما ولذة وسرورا قال والمجربات كالعلم بان السقمونيا يسهل الصفراء
اقول المجربات قضايا يتبع مشاهدات منا يحصل بتكرر فيحصل بالتكرار التذكار
الى ان يرسخ عقد في النفس لا يشك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا يسهل
الصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دايما
ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرار المشاهدة وحصول القياس المذكور
باسناد الاسهال الى السقمونيا قال والمتواترات كالعلم بوجود مكة
اقول القضايا المتواترة هي التي يسكن اليها النفس سكونا يزول معها
الشك ويحصل به الجزم الضروري لكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق

والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظري والحق ان
غير محققين حصروا عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو
خطاء فان اليقين غير متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان وانما
القاضي هو اليقين ليس عدد الشهادات قال والحدسيات كالعلم بان نور القمر
مستفاد من الشمس وانما يحدسه الناظر في اختلاف تشكلات بحسب اختلاف
اوضاعه منها اقول القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة
ومقارنة القياس الخفي وهي قضايا مبدأ الحكم لها حدس قوي من النفس يزول
معه الشك وتذعن النفس بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر
مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك بحدس لنا باختلاف تشكلات
القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة
وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية
مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا الفطرية
القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيرتان ليستا من
المبادي بل والثالثة قبلهما ايضا والعمدة هي الاوليات اقول هذه قضايا
يسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل

بوسائط لا يخلو الذهن عنها البتة فهي تشابه الضروريات لعدم انفكاك العقل
عنها في حين من الاحيان وان كانت ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف
الاربعة فانه حكم قطعي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة
اليه والى ما يساويه فهو نصف فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة
ليست من المبادي لتوقفها على وسايط ومبادي وغيرها ولانها غير عامة
لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد انما هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير
مشتركة بين العقلاء **قال** والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي
العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي
محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الحمى
يشتد غبا فهي محترقة والاوسط في برهان اللم هو العلة لا لنفس الاكبر بل
للحكم به على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي
دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الآخر بما يشبه قياسا دايرا
اقول الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم
يكن الاستدلال به اولى من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر
سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو معطي اللمية مطلقا

كقولنا

كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة فالاستدلال
بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم
بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر وان كان انما يعطي
العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي برهان ان كقولنا
هذه الحمى يشتد غبا وكل حمى يشتد غبا فهي محترقة فاشتداد الحمى غبا
علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل دون الخارج وكلاهما معلولان
للصفراء المتعفنة خارج العروق فاذا عرفت هذا فاعلم انا لا نشترط في
برهان اللم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر
وبينهما فرق فانه يمكن ان الاوسط معلولا للاكبر او للاصغر وهو مع ذلك
علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة تحركت اليها
النار فيصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار فههنا الاوسط
معلول للاكبر وكما تقول الانسان حيوان فهو جسم فالحيوان معلول للانسان
في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان
لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون
معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر على

وجوده مطلقا واعلم ان برهان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا للوجود
الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان
لم وينقلب الدليل الى برهان لم وبالعكس بما يشبه قياس الدور لاتحاد
الحدود فيهما واختلافهما في الترتيب وانما قال بما يشبه قياس الدور
ولم يقل الى قياس الدور لان القصد ههنا ليس للمغالطة فلهذا كان
شبيها بالقياس الدوري ولم يكن هو هو **قال** وكل قضية يتضمن اجزاؤها
علية الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها
ربما يكون خفيه فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل
اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها
وما لا علة له فلا يقين **اقول** التصديق لا بد له من علة فان
كانت تصور لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل اعظم من الجزء فان
هذا التصديق معلول لتصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على
تصور مفرديه وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه
حصل الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة عن تصور المفردين كانت
القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى

وسط

وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم بدونها
ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا حصل الوسط
فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما لا علة له فلا يقين
به اذ اليقين تابع للعلة **قال** وللمجربات علل خفية يدل على وجودها
كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط بوجودها عند
اقول لما ذكر ان ما لا علة معلومة له فلا يقين به استشعر ان يقال
ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء
العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات عللا خفية والدليل
عليه انها غير اتفاقية والا لم يكن دايمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان
الاتفاق لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى
علل واذا استندت الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان
الامور التجربية قد يقترن باحوال وازمنة وامكنة يؤثر في الحكم وجودا او
عدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم
بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولود يولد بالزنج فهو
اسود فانه يقترن لهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود اسود فاذن

الحكم المجرب اذا كان مقيدا بشرايط وجد عندها ولا يوجد بدونها **قال**
والحواس لا يفيد رايا كليا وهي مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات
الاولية فمن فقد حسا فقد علما **اقول** الاحساس هو ادراك الشيء المقترن
بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك فبالضرورة يكون جزئيا لا يمكن
صدقه على غيره فالحواس لا يفيد رايا كليا وانما يفيد الجزئي فالعلم بان كل نار
حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة
اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات
الاولية لان النفس اول خلقتها خالية من جميع العلوم كالنفس الاطفال
وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد
وهو ههنا مستفاد من الحواس فان من احس بالجزئي استعد لادراك الكلي
ولحصول المناسبات والمباينات هي احكام ضرورية وتصورات كلية عقلية
حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد السابق ولهذا حكم المعلم
الاول بان من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد
الذي هو شرط في العلم **قال** والمتواترات كالمحسوسات **اقول** شرط افادة
التواتر العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث

العالم

العالم وقدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به فاذا ثبت هذا فالحكم
المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس في انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا
كليا **قال** والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له **اقول** لما ذكر ان الحكم القطع
بالشيء الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار ههنا الى بيان العلل و
اقسامها واعلم ان العلة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف
عليها فهي العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود
الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه
الاشياء وجد الشيء ولما توقف على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل
به الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل
كالصورة للسرير والفاعل هو المفيد للوجود والغاية هي ما لاجله الشيء والى
المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى الفاعلية اشار
بقوله ما منه والى الغاية اشار بقوله ما له **قال** ويقع الجميع في اواسط البراهين
كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود الاصبع الزايدة بوجود
المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب ومساوات المثلثين
تساوت اضلاعهما متقاطرة وزوايا يتخلل ما بينهما بالتطبيق ووجوب تعريض

الطواحن بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد
اقول كل واحد من هذه العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة
الفاعلية فكما تقول القمر منخسف لان الارض وقعت مقاطرة للنيرين
فمقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما تقول
وجدت المادية الفاضلة عن المقدار الآن المستعدة لقبول صورة الاصبع
فيوجد الاصبع الزايدة واما وقوع العلة الصورية فكما يقول كل مثلثين
تساوت اضلاعهما المتقاطرة وزواياهما المتقابلة فانهما يتساويان
للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما تقول ان الطواحن انما عرضت لجودة
المضغ وحدت الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل بجميع العلل الاربع في
بيان شيء واحد وهو ابلغ من افادة اليقين قال وينبغي ان يكون العلل واضحة
والتامة منها هي القريبة التي يكون بالذات وبالفعل وقد يكون مساوية
كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى اقول ينبغي ان يكون الحدود الوسطى
التي هي العلل واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الخفي لا يمكن
الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما
هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة

ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة التي
يكون بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما
وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذا عرفت هذا فالعلة
يجب ان يكون مساويا او اخص ولا يجوز ان يكون اعم من المعلول والا لزم وجود
العلة من دون المعلول هف قال شرايط مقدمات البرهان يجب ان يكون مقدماتها
البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتايج ليكون عللا
بحسب الامرين واعرف من النتايج ليعرفها وان يكون مناسبة اعني يكون محمولاتها
ذاتية لموضوعاتها اولية وان يكون ضرورية كلية اقول المقدمات المستعملة
في الاقيسة البرهانية يشترط فيهما امور احدها ان يكون يقينية وقد تقدم
ان البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان تكون اقدم بالطبع من النتايج ليصح
ان تكون عللا لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان اللم وثالثها ان تكون اقدم
من النتايج عند العقل ليصح الاستدلال بها وتكون عللا لها بحسب العقل
فان المقدمات يجب ان تكون عللا للنتايج عند العقل ورابعها ان تكون اعرف
من النتايج ليعرفها فان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف ونعني بكونها اعرف
منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا ليكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتايج

فان الوضوح واليقين للمقدمات اولا وبالذات وللنتايج ثانيا وبالعرض
وخامسها ان تكون مناسبة للنتايج بمعنى ان يكون ذاتية اولية ونعنى
بالذاتى ما يعم المقوم والعرض الذاتى على ما سياتى ونعنى بالاولى ما يحمل
لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول بحسب الاعم لا يكون اوليا وانما
اشترطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلاقة
الطبيعية بينهما وسادسها ان يكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف
بمعنى ان يكون مطلقة او عرفية شاملة لهما على ما سياتى وسابعها
ان تكون كلية بمعنى ان يكون محمولة على جميع الاشخاص فى جميع الازمنة
حتى لا يكون المحمول لاحقا بحسب امر اخص من الموضوع كالضاحك على الحساس
فانه لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه
كليا وهذان الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية **قال**
والذاتى ههنا اعم من المقوم فانه يشمل الاعراض الذاتيه وهى التى يلحق
الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد فكلما يقع فى حد
الموضوع او يقع الموضوع فى حده فهو ذاتى له كما سننبه **اقول** الذاتى لفظ
مشترك بين معان واشهرها المقوم وليس هو المط فى كتاب البرهان بل المط

ماهو اعم

ماهو اعم منه وذلك لان الاعراض الذاتيه اعنى الاعراض التى يلحق الشئ
لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ
الذاتى ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى الاعم
الشامل لهما معا هو ان يقال ما يؤخذ فى حد الموضوع او يؤخذ الموضوع
فى حده فالاول كاخذ الحيوان فى حد الانسان وهو المقوم والثانى كاخذ
العدد فى حد الزوجيه كما تقول الزوجية انقسام بمتساويين فى العدد
قال وفى العلوم يسمى كل ما يقع فى حد الموضوع كالزوج للعدد او
جنسه كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص للاول او معروض جنسه
كالناقص لزوج الزوج ذاتيا اذا كان الباحث عنها علما واحدا
اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا ان
الذاتى فى كتاب البرهان يطلق على ما يؤخذ فى حد الموضوع او يؤخذ الموضوع
فى حده وكانت المقدمات المستعمله فى البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع
فى حد الموضوع او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا
فى العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها
والعرض الذاتى قد يحمل فى كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص

والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل على انواع
الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع العدد الذي
هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع
كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او الفرد التي هي اعراض
للعدد ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص
على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي
هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى
عرضا ذاتيا والمحمول الذي يوجد في حده الموضوع هو الاول لغير بل
المأخوذ في حده وفي الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث
معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع
وهو العدد ايض ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك
من الاعراض الذاتية ولكن ينبغي ان يقيد وما يؤخذ في حده جنس
الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض الذي يؤخذ
في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم يسمى عرضا ذاتيا واليه
اشار بقوله اذا كان الباحث عنهما علما واحدا هذا اذا اريد

بالموضوع

بالموضوع موضوع القضية واما اذا اردنا به موضوع العلم كفى ان يقال
ما يؤخذ موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص هو الذي يقصر عن
اجزائه كاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه ازيد منه
والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثه وزوج الزوج
هو العدد الذي يعده زوج بمرات هي زوج كاربعة وعشرين
قال والاولي هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل
والعرض الذاتي الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا
على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما سماه
عرفية عامة وقد يقع غير الضروري كالممكنات الاكثرية في مقدمات
امثالها وكذا غير الكلي في المطالب الجزئية **اقول** قد بينا ان
مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ونعني بالاولي ما يكون محمولا
على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين
على النوع والعرض الذاتي الحقيقي اعني العرض اللاحق لذات الموضوع
لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لشيء اخر غيره فان هذه
كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس والفصول الغالبة

فانها انما تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل
على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية
وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملاً
اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسود لانا فسرناه بوجود
الحمل في جميع الازمنة من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص و
قد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري
ههنا ما يشتمل الضروري الذاتي والوصفي معاً اعني يكون مشروطة عامة
وذلك لان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع
ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعاً وربما لا يزول
وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه كالفصل وهو مما
يزول بزوال نوعيته ذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه
كالجنس وقد يزول بزوال النوعية وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهواء
فانه يزول عند صيرورته ماء ولا يزول عند صيرورته نارا فالضروري بحسب الذات
ربما لا يشمل الزايل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعاً اما المشروطة
تكون الموضوع على ما وضع يشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري ههنا بحسب

المعنى

المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا بكل مطلب برهاني فان
من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذلك
المطالب الجزئية قد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها

قال احوال العلوم ولكل علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن
امرا غيره كالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة
الى المستحصلة لهذا العلم كالكرة المتحركة لعلم وربما يكون اشياء كثيرة
متناسبة كموضوعات علم الكلام **اقول** لما فرغ من شرايط المقدمات في البرهان
شرع الان في البحث عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه
وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق
مقوم من ثلثة اشياء موضوع ومبادي ومسايل فالموضوع ما يبحث في
ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي يلحقه لذاته كالتعجب
اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار
كونه حيوانا او لعرض ذاتي اولي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك
مثل العدد لعلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه
الذاتية اذا عرفت هذا فنقول للموضوع اما ان يكون شيئا واحداً او اشياء كثيرة

والاول اما ان يؤخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيد اما بعرض ذاتي
كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات الثانية من جهة
ما يتوصل بها من المعلومات الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او
بعرض غريب كالاكر المتحركة لعلم الاكر والثاني لابد وان يكون مناسبة
ووجه التناسب ان يتشارك في امر ذاتي كالخط والسطح والجسم
التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها يتشارك في المقدار وهو
جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية اذا
جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي
هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى
مبدء واحد هو الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات هذه العلوم لان
موضوعات مسائل هذه العلوم يرجع اليه بان يكون موضوع المسئلة نفس
موضوع العلم كقولنا الثلاثة فرد او جزءا منه كقولنا الصورة يفسد و
يتكون او عرضا ذاتيا كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة و
لما يبحث في كل علم عن احوال الموضوعة اي من اعراضه الذاتية فهي محمولات
جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب في ذلك العلم

قال ومبادي وهي اما قضايا بالاوسط لها اما مطلقا كالاوليات ويسمى علوما
متعارفة او في ذلك العلم ويسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين و
هي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسلمها سواء كان
مع استنكار او مع مسامحة واما حدود ويسمى الجميع اوضاعا اقول المبادي
هي الاشياء التي يبتني العلم والمبادي عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما
التصديقات فهي المقدمات التي يتالف منها قياسات ذلك العلم وهي قضايا اما
اولية لا يفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقا وتسمى الاصول المتعارفة و
هي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتني عليها ومن
شانها ان يبين في علم اخر فلا وسط لها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه فهي
مبادي بالقياس الى المبتني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر فهي ليست
مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم التي هي
مبادي فيه على حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة
وان كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله
ويسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتبار المسامحة
والاستنكار ومثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل

نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين يصير
الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا
من تلك الجهة التقيا واما التصورات فهي حدود اشياء تستعمل في ذلك
العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في
الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي
تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة واما عرض ذاتي
كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى
ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم كالموضوع واجزائه والى ما يكون
التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم
الاول حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا صودر بها بحسب
الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدودا بحسب الماهيات ويسمى الجميع اوضاعا
نعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن **قال** ومسائل ما يطالب البرهان
عليها فيه ان لم يكن بينة **اقول** المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك
العلم التي تثبت في انتسابها محمولاتها الى موضوعاتها ويطالب في ذلك العلم
البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها

على ما يأتي **قال** وموضوعات المبادئ والمسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه
او ذاتي له ومحمولاتها ذاتية لها **اقول** هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادئ معينة
ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات المبادئ والمسائل اما موضوع العلم
كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب من الاجزاء الافراد او
يكون الموضوع هو نوعا من موضوع العلم كقولنا الثلاثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه
واما ذاتيا له كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه
مساوية لقائمتين ومحمولات المبادئ والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في المبادئ
فبالوجهين اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي واما في المسائل بمعنى الثاني لا غير
قال والمبادئ العامة انما يستعمل بالفعل بان يخصص العلم اما بالموضوع
فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول
في المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج
واما فرد وما لا يخصص ولا يستعمل الا بالقوة **اقول** المبادئ العامة هي القضايا
الاولية التي لا يختص بعلم دون اخر كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل هذه انما يستعمل في العلوم بالفعل
او اختصت بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول اذا خصصنا

القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فانا
خصصنا الاشياء بالمقادير وههنا يخصص الجزء الاخر بتخصيص الاول فان
المساوي الذي هو المحمول ههنا اخص بتخصيص المقادير اذ المراد متساوية في
المقدار لا مطلقا في كل شيء ومثال الثاني قولنا العدد اما زوج واما فرد فقولنا
العدد خصصنا به موضوع القضية الثانية اعني الشيء وقولنا اما زوج
او فرد خصصنا به محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا يخصص لا يصح استعماله
بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا نقيضه باطل فانه في قوة قولنا النفي
والاثبات لا يجتمعان **قال** ولا يكون محمولات المسائل مقومة منها لان المقوم
لا يطلب بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كك فان كان الاوسط
للاصغر مقوما فقط سمي ماخذا اولا وان لا فماخذا ثانيا **اقول** محمول كل مسألة
يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم
للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول
ولا يطلب البرهان على المسألة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان احدى
خواص الجزء السبق على الكل في الوجودين والعدمين لا يقال انه يطلب البرهان
على جوهرية النفس والصورة فلم الجوهر جزء ولانكم تقولون الجسم محمول على

الانسان

الانسان لانه محمول على الحيوان او هو استدلال على الذاتي لانا نجيب عن الاول ان
المعلوم لنا من النفس انها شيء مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها
واذا طلبنا جوهرية النفس لم يرد جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه
هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه المعلوم لا للمعلوم وكذا
الكلام في الصورة واشباههما وعن الثاني ان المط ليس اثبات الجسم للانسان
بل هو العلة لثبوته لو دانما يلوح العلية عند اخطار الحيوان متوسطا
بينهما بالبال فقد ظهر من هذا ان المقوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون
المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات المطالب
مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في البرهان يجوز ان
يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر استحال
ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون عارضا
له ويسمى ماخذا اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا
ويسمى ماخذا ثانيا **قال** وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب
احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكك المطلق
موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة وربما يدخله للقيد تحت علم

مباين لها فانه موضوعا كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك
اذا كانت المسايل يبحث عن ذاتيات بانه يتقيد **اقول** العلوم انما يتمايز
بتغاير بحسب تغاير موضوعاتها او تغايرها او تشارك العلوم وتداخلها
بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول الموضوعات اما
ان يكون بينها عموم وخصوص او لايكون فان كان فاما على وجه التحقيق
او لايكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص
بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع المجسمات
والعلم الذي موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء
منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر
عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك
الشيء في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر مطلقة و
مقيدة بالحركة الذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع فيهما
شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص كالوجود المقدار
الذين احدهما موضوع العلم الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص
الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم العام وليس جزءا منه

قد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون
الخاص بهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص باحد
الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة
بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط المعروضة في سطح مخروط النور
المتصلة بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار
تقييد الخطوط بالنور والمتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده بعرض
خارج عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا
لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا او
يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل
موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي
ولكن قد نجد بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين
كالقول بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع
شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما اشتراك
في البعض او لا يكون فان كان فهو كمثال الطب والاخلاق فان موضوعيهما
يشتركان البحث عن القوى الانسانية لكن عن جهتين مختلفتين ولذلك يقع

لبعض مسائلهما لاتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما تداخل فاما ان يكونا
معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما
ان لا يكونا كذلك ولا يخلو اما ان يوضع احدهما معا الا اعراض ذاتية بالآخر
او لا يوضع فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض
موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر وذلك كالموسيقى والحساب
فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لهما التاليف والبحث
عن النغم المطلق جزء من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث
يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف وكان من حق تلك النغم اذا
تجردت ان يبحث عنها في علم الحساب فلاجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب
دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد المذكور والى هذا اشار
المصنف بقوله وربما يدخله التقييد يعني ربما يدخل المطلق التقييد
تحت علم مباين لما يعمه موضوعا فان التقييد ادخل النغم تحت علم مباين
لما يعمه بحسب الموضوع حيث ادخله تحت الحساب دون الطبيعي من حيث
ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به يتقيد المطلق واما ان لم يكن احد الموضوعين
مقارنا لاعراض الآخر كان الباحث عنهما علمان متباينان مطلقا

كالحساب

كالحساب والطبيعي قال وقد ينقل البرهان من احدهما الى الآخر ومن الاعم الى
الاخص اقول نقل البرهان يقال على معنيين احدهما ان يكون علم مبني على اصل
موضوع يتبين في علم آخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقولا
من علمه الى العلم الاول المبني اي يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني
ان يكون المسألة من علم ما والبرهان عليه انما يكون بشيء من حقه ان يكون
في علم آخر وانما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسألة كمسائل
المناظر والموسيقى فانه من حق براهينهما ان يكون من علمي الهندسة والحساب
لان تلك المسائل لو جردت عن مواد البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل
من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران يتغير احوالهما فلذلك نقلت
البراهين من مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من العلم الاعم الى الاخص
كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الموجود
المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين مبادئها فيه اقول قد بينا ان العلوم
يترتب في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات ولما كان ترتب الموضوعات
وجب الانتهاء الى اعم لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات هو الموجود
اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها اليه وتبين

الحد

مباديها قال القول في الحد الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذات اقول
هذا حد الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية بالالتزام
لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية الشيء
لان تعريف غير الاضافي بالاضافي خطاء وايضا رب وجيز باعتبار طويل
باعتبار قال والحدود ايضا مبادي جلية التصور عقلا كالوجود او حسا
كالسواد كل مكتسب فلا بد له من مبادي كاسبة له اما التصديقات كالمقدمات واما
في التصورات فكالحدود ولا بد ان ينتهي القسمان الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي
التصديقات الى الانواع الستة كذلك مبادي التصور تنتهي الى تصور جلي لا
يحتاج الى كسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد اقول والحد الذي
هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماتها
من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص اقول الحد على قسمين
منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية فالاول هو الذي يفسر الاسم
بشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور
الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من
اجناسها وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض

المقومات

المقومات كان حدا ناقصا كما تقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء
المادية واخل بالجزء الصوري كما تقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود
الناقصة قال وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا
اقول الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الماهية بعينه اذا بين ثبوت
المحدود وتحققه في الخارج كمن تقول بالمثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل له
انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على
وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة قال
ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات الا يلحق بعلل غير انفسها ولذلك يكون و
اضحة بذواتها فلا وسط اوضح منها اقول اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين
الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء المحدود ومقومات الشيء انما يلحقه
لذاته لا لعلل مغايرة لذاته لان تصوره متضمن لتصور المقومات وتصور ثبوتها
له ولاجل ان المقومات يلحق ما هي مقومة له لذاته لا لعلل متوسطة كانت واضحة
الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان
يكون مساويا للطرفين فان حمل على المحدود وحمل الحد عليه كان للشيء حدان وكان
الشيء اوسط النفس وان حمل عليه على انه ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه حد له لحد

الاوسط والاصغر وان حمل عليه على انه حد لما صدق لزم كون الحد الواحد للامور
متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد بل بتركيب الذاتيات المقومة
على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصولة لوجود اجناسها اجمع لما
شع من الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على
ترتيبها الطبيعي بان تقدم الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما
تقول الانسان حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود
الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط **قال** وينتفع في ذلك
بتحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى الاجناس وفصولها المقسمة
وتقسمه الى جزئياته واجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه **اقول**
هذان امران يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما
تحليل الحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية
والفصول العالية وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انه من اي
الاجناس العوالي هي وينظر في الانواع المساوية لها في الدخول تحت ذلك
الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك الانواع لتحصيل
الذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا

تحت

تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النامي والحيوان الناطق والصاهل ان كان
في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما
حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم يبقى بعد حذف خصوصية
الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا لمعنى الجوهر وهذه المعاني
ذاتيات الحيوان في الحدود دون خصوصية انواعه فعرفنا ان حقيقة الحيوان انه جسم
حساس وحصل لنا الحد المطلوب ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك
علم ان المعنى الذي كان مقولا على تلك المعاني انما مقوليته عليها بالاشتراك
اللفظي وذلك كالتشابه المقول على الاشكال باعتبار تناسب الاضلاع
وتساوي الزوايا وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منها مثل انفعالها
عن الاخر واعلم ان التحليل انما يقال في مقابلة التركيب الذهني والخارجي و
كذا ينقسم بمقابلته اليهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية و
يسمى تحليل الحد والرسم وان كان بالحقيقة متقدما على معرفة الحد والرسم حيث
يكون التحليل للحدود وانما هو لتحصيل مفردات الحدود وذلك هو الذي يكون باعتبار
المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من معانيها من الخاص
كتحليل الانسان الى الحيوان او الناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المغتذي الحساس المتحرك

بالارادة وكتحليل الجسم المفتد حتى ينتهي الى الاوايل التي يقع فيها التركيب
ولا مشاركة ولا مباينة على ما بينا مثاله والتحليل الوجودي يسمى التحليل
بالعكس واما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر
واما الصناعي كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر والثاني القسمة وهو ضربان
قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء
اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد في هذا
الموضع انما هو القسمة الى المختلف وهو انما يكون في المحدود ذي الكم
كما ينقسم الحيوان الى الاعضاء الالية وينقسم الاعضاء الالية الى الاعضاء
البسيط وينقسم البسيط الى الاخلاط وينقسم الاخلاط الى الاركان
فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما الثاني فانها يقع على خمسة
وثلثين قسما لان مورد القسمة احد الخمسة وكل واحد منها اما ان ينقسم الى
هذه الخمسة او الى الصنف او الى الشخص واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته
اما ان يكون بالفصول المقومة او لا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس
الى انواعه القريبة او لا كقسمة الى البعيدة والثاني هو القسمة لا بالفصول
الذاتية فهو اما قسمة المعروض الى العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى

والعوارض الى المعروضات كالكاين والفاسد الى المعدن والنبات والحيوان او العوارض
الى العوارض كقسمة الاصناف الى الاصناف وانما ينتفع في هذا الموضع بقسمة
الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه
بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة تساو الفصول
كلها معلومة على الترتيب كما نقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا
يكون والقابل وهو الجسم اما ان يكونناميا او لا والنامي اما ان يكون
حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان فيعلم
من ذلك ان هذه المقسومات ذاتيات للانسان **قال** وكل ما له علة مساوية واضحة
فحده التام يشتمل عليها **اقول** كل محدود ذي علل مساوية له فانه يجب ان
يؤخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة
للمحدود في الخارج اما لو اخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي في اخذ العلل
في الحدود نظر **قال** ويقع العلل في موقع الفصول بان يكون مبادي لها كما في
قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء
الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلية تلبسها الاصبع **اقول**
المعلول لا وجود له بدون العلة وانما يحصل بعلته والجنس مبهم انما يتحصل

ويتحقق في الخارج بفصوله تحقيق وقوع المع موقع الجنس والعلل موقع الفصول
لان التقييد بالفصول انما يكون لشيء سابق عليهم يتخصص فلهذا يذكر
ما يجري مجرى المع او لا ثم يقيد بما يجري مجرى العلة واعلم ان الوقع
موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس
الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا يحمل على معلولها بل
يكون مبدء الفصل واليه اشار بقوله بان يكون مبادي لها كما نقول الحمى الغب
حرارة حاصلة من عفونة الصفراء لا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا
فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد يقع الجميع موقع الفصل وقد يقع بعضها
مثال الاول قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف
يقطع بها اعضاء الحيوان فالالة جنس وهو اقرب مبهم وقولنا صناعية فصل
ماخوذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل اخر ماخوذ من العلة
المادية وقولنا مطاول محدد الاطراف فصل اخر ماخوذ من العلة
الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل اخر ماخوذ من العلة
الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع ماخوذ من
الغائية **قال** وكذلك المعلولات كالنطق في فصل الانسان وهو الشيء الذي

من شأنه النطق والعوارض كالابعاد في فصل الجسم **اقول** المعلولات
ايضا قد يقع كالفصول بان يكون مبادئها كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف
الانسان حيث يقول الانسان الذي من شأنه النطق وكذلك العوارض للحدود
بل يقع ايضا في حد كوقوع الابعاد الثلاثة في حد الجسم حيث تقول انه الجوهر القابل
للابعاد الثلاثة وهي عوارض الجسم الطبيعي **قال** ويتشاركان البرهان والحد
الحد في اجزائهما كقولنا مبرهنين الغيم جرم مائي يطفى فيه نار وكلما هو كذلك
فقد يحدث فيه صوت فالغيم قد تحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم
فهو رعد فالغيم قد يرعد وقد تم بقياسين على اوسطين احدهما مبدء
البرهان والاخر كاله وبلية الجنس فاذا حددنا العكس الترتيب نقلنا الرعد
صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدء او الكمال
نقص الحد **اقول** ان الحد والبرهان قد يتشاركان في اجزاء فيستعمل في
البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم جرم رطب
مائي ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت
ينتج فالغيم قد يحدث فيه صوت ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم
قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه

النتيجة حصلت بقياسين اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار
في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة
الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدا البرهان الانه اوسط في اول القياسين
ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه به والاول من الاوسطين علة للثاني
وهذا الكمال يليه الجنس بمعنى ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت الذي هو جنس
الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم
قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط
الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار
فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا كما نقول الرعد صوت يحدث
في الغيم او انه انطفاء النار **قال** واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف
من المحدودات **اقول** المعرف علة في المعرفة للمعروف والعلة متقدمة فاجزاء
الحد متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود اذ مع الاقتران لا
اولوية ومع التاخر يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف مثله وكذلك
يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف **قال**
والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة ويفيد التمييز

فقط

فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم يترتب على ترتيب الطبيعي كان
للمركب رسما **اقول** الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء عن غيره فان ميزه من جميع
ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه
كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي وقيل التام ما بالغ من العرضيات الا غير
اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها
تمييز الشيء كقولنا الخفاش هو الطاير الولود وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء
كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون مؤلفا منهما كقولنا الانسان
هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات بينة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة
الشيء بالكنه لكنه يفيد التمييز وجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل
الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمقومات اذا تغير
ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما للاخلال بجزءها
الصوري ولو قال كان المركب حدا ناقصا كان اولى **قال** والاعراض الذاتية
لا يمكن ان يحد الا مع ذكر معروضاتها **اقول** ذكر القدماء ان العرض
الذاتي يوخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه في التصور فهي لا يمكن ان يتصور
منفردة عن المعروضات وذلك كما اذا اردنا تعريف المساوات فانا ناخذ معروضاتها

في حدها اعني الكمية فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جردنا التعريف عن
المعروض بقي المساواة اتفاقا محضا وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في
بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف عن الذاتيات وذات المعروض ليست
جزء من ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه في وجوده و
حقيقته **قال** ولا للمضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه **اقول** المضاف لا يمكن
تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه لا بان نحد احدهما
بالآخر كما ذهب اليه من لا مزيد تحصيل له لانهما يعلمان معا وانما ذلك
بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما معا لتحصلا معا في العقل ثم يخص
البيان بالذي يراد تعريفه منهما كما تقول في تعريف الاب انه حيوان يولد آخر
من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر هو
الابن لكنهما احد المجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة
وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يصف معنى الاضافة الى الحيوان الذي
هو الاب ويخص البيان به لان الاب انما يضاف الى الابن من هذه الحيثية
فهذا هو السبيل في تحديد المضافات **قال** ولا المركبات الا بحدود مركبة
من حدود اجزائها **اقول** المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول هو المركب

من الجنس

من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما
حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه
قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده مشتمل على حد المادة والصورة
بالقوة وان كان لكل من اجزائه قوام بانفراده كالسكنجبين او لبعضها
كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل **قال** والبسائط العقلية
لا حدود لها **اقول** البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول
هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي
للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا في العقل كالعقول
الفعالة ولا يجب منه تركيبها في الخارج لان الجنس والفصل جزء الحد
لا المحدود لانهما يحملان عليه ومثل هذه البسائط لها حدود عقلية فلهذا
قيد البسيط بقوله العقلي **قال** والاشخاص الجزئية لا حدود لها ولا
براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل دون
الحس او ما يجري مجراه كالاشارة لكونها معروضة للاستحالة والفناء
والحدود والبراهين يتألف من كليات لا يستحيل ولا يفنى بل يدوم فساد
على ما يقال او يقام عليه **اقول** الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها

ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم
تصور المحدودات ولا دلالة للكلي على الجزئي لان الكلي يدرك بالعقل والجزئي
يدرك بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا
يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان البرهان
والحد يتالفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة
والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود
والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات **قال** الجدل صناعة علمية يقتدر
معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلوب يراد وعلى محافظة
اى وضع يتفق على وجه لا يتوجه عليها مناقضة بحسب الامكان **اقول**
لما فرغ من القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق
ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان من نفسه ويناجيها به وبين ما يعلمه
لغيره شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل بل
طلب ما يلجم الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج
يظهر به على خصمه عند السامعين سواء كان حقا او غيره فالحق فيه
لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر

بلغ علمية

معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلوب اريد وعلى محافظة
اى وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان
والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما صادرا
عن بصيرة بحسب الممكن فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا علمية
يخرج عنها الاخرى وقولنا وعلى محافظة اى وضع يتفق نعني بالوضع الراى
المعتقد او الملتزم كالمذاهب والملل وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان
عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعذرة لا يقدح في صناعة الجدل
كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض **قال** وناقض الوضع باقامة الحجة
سايل وغاية سعيه ان يلزم وحافظه مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم
اقول الجدل يقال لشخصين احدهما سايل وهو الذي نقض وضعا ما باقامة
الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني
مجيب وهو الذي يحفظ وضعا ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم **قال**
ومبادى الجدل عند السايل ما يتسلمه عن المجيب وعند المجيب الذايعات وهي المشهورات
الحقيقية اما مطلقة يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي كقولنا العدل
حسن ويسمى ارآء محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة من القوى النفسانية كالحمية

او رافة او بحسب استقراء وبالجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة
يراها جماعة او اهل صناعة كامتناع التسـ عند المتكلمين **اقول** لما كان غاية
البرهان هو الهادي للحق كانت مباديه اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير
ولما كانت غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه
مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف
بها واما عند المجيب فالذايعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية احترازا
من المشهورات الغير الحقيقي كقولنا انصر اخاك ولو كان ظالما او مظلوما فان المشهور
الحقيقي يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم وان كان اخاك قال ارسطاليس ان
القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذايعات وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة
معدة لمخاطبة كل الناس وهو في كل مسألة كلية على طريق الانصاف بالعقل العامي
وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة له والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا
فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون
مشهورة عند قوم دون قوم والاول اما ان يحمدها بحسب خلق ونعني بالخلق الملكة
النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل معها
بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية وكاقتضاء

الرافة

الرافة والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة
والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور بحسب قوة اخرى من
القوى النفسانية او يكون مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم لا حنباجه
وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهة العقل النظري واما الثاني
اعني المشهورات المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون اخرين كشهرة
امتناع التسـ عند المتكلمين **قال** والواجبة قبولها مشهورة بحسب الاغلب
ولا ينعكس ويستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا
بل المشهور يقابله الشنيع كما ان الصادق يقابله الكاذب **اقول** قد تبين ان مبادي
الجدل انما هو المشهورات او هي المسلمة من المخاطبين فالمجيب يؤلف اقيسة من المشهورات
المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يؤلفها من المسلمة من المجيب
سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كانت غاية الجدل هي الالزام ودفعه لا اليقين
جاز وقوع الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها
والواجبة قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية والحسية و
والتي قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون خفيا
عند شخص ظاهرا عند اخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي الجدل

من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول فكل واجب القبول مشهور
بحسب الاغلب ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا يكون واجبة القبول
وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا
بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع
لان المشهور لا ينكره والشنيع ينكره فهما متقابلان قال وانما كان المتقابلان
مشهورتين بحسب آراء مختلفة كالقول بان اللذة مؤثرة او ليست وقد
يستعملها الجدلي في فرقتين لغرضين اقول لما كانت الشهرة قد يستند الى
الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة والى العوائد وكانت هذه
مما يختلف كثيرا كانت القضايا المتقابلة مشهورة بحسب الآراء المختلفة
اما بين العوام كقولنا حفظ المال اثر وانفاقه فان العوام يوجب بينهم الاختلاف
في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل آثر عند الخواص من اللذة
واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة عند طالبي النعم
وسوء الشهداء اثر عند طالبي المعاد وقد يستعمل الجدلي المتقابلين
في فرقتين لغرضين قال فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة واما
بحسب شخص وانما يؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء

والقياس اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب
الى الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اقول المسلمات ينقسم الى عامة
اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة يسلمها طائفة والى خاصة يسلمها
شخص اي مسلمة بحسب المجيب والاول مشهور والجميع يقع في المقدمات الجدلية
هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا
كان او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة
كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من
الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء اتم
اقناعا لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان
مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا
الواجب قبولها وما لا يستعمله البرهان اعني الذائعات واما صورة فلان
البرهان انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدل يستنتج
منها ومن الاستقراء والعقيم من الاقيسة قال ومنفعته الزام المبطلين
والذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين
عن درجة البرهان والذين لم يصلوا الى موضعه بعد اقول صاحب المنطق

فايدة القياس الجدلي حمل كل واحد من الناس على ما يليق به من الراي بمقدمات
مشهودة عنده وعند من يتفق ان يسمع القول منه وان كانت اكثر
منفعة القياس الجدلي هو رياضة الاذهان وتقويتها على النظر من حيث
يمكن ان يحصل به قياسات كثيرة في مسالة واحدة على سبيل النفي والاثبات
ثم يرجح فيها ويتامل احوالها التصفح فيلوح الحق من اثباتها اذا عرفت
هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاصل في ذلك
كله ان الانسان مدني بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه بالمشاركة والمعاونة
وحسن المشاركة انما يتم بالتزام امرين الجمهور احدهما بحسب الاقرار به كوجود الخالق
تعالى والمعاد والنبوة والاخر بحسب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات
والمعاملات والذي يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع و المقتضي
لابطاله ضار والبرهان مبني على الامور اليقينية وقد لا يعطي هذه الفائدة
لكل احد لقصور بعض الفضول عن اليقين لعدم استعداده وقصوره على
توضع القياس الجدلي المبني على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك
لتتعلق بالذات الامور المشاركة والمعاونة ولهذا قال المعلم الاول ان من يحتاج الى
المشهورات الذايعة منهم من يحتاج الى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة

الخالق

الخالق ويستحق عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى التعريف من جهة الحس
كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين و
الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الر
عقايد العامة عن بدايع المبتدعة المتوسلين كل عقايدهم الحقة بمقدمات
مشهودة الى اشتباعهم لتحصيل اغراضهم الفاسدة فمعارضتهم الرا
بمثل حججهم استبقاء لعقايد المردوس واقناع المحصلين من العوام
في المسايل الكلية بالمشهورات وتمكين نفوس المتعلمين القاصرين عن
درجة البرهان اذا ذكروا انفاليد مبادي العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق
بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى موضع البرهان عليه اذا امكن
تحصيل ما يقنعهم بالقياس الجدلي فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا على احد الامرين
ثالث وليس موضوع نظر الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية
والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع في غيره اولى لما كان الجدل لفا
من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان
موضوع نظر الجدل غير مختص بعلم دون اخر ولا محدود المبادي بل قد يكون
المسالة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا اهل اللذة جميلة

ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحركة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا
هل العلم بالمتضادات واحد ام لا ونظرا ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالذي
والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان ناقضا في غيره **قال**
والادوات التي لا يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات
من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة و
المشككة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها
بايراد الفرق على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل المشابه
بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال
الشيء في حكم يثبت لغيره **اقول** هذه الادوات الاربع هي الالات التي
تستنبط بها مواضع الانظار الجدلية ويتحرز بها الانقطاع والزام الخصم
ما يريد الزامه الالة الاولى استحضار المشهورات من كل نوع وجميع
المقدمات الذايعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباط
ذايعات من ذايعات وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل الحكم من ذايع الى ذايع
ونقل الحكم من ذايع الى شبيه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات
من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها وبعدها الالة

اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة و
والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة
بل يبين وجه الاشتراك والتشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل
الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب والسايل المؤنة
فيما لا اختلاف فيه كما بين المتنافيين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ
فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب
المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول
الخلاف الشديد في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي فان القايلين بوجوب
الجميع انما عنوا به انه اي واحد فعله المكلف كان قد ادى به الواجب ولا
يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول حينئذ الخلاف الثالثة
القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة
بين الامور المتقاربة جدا فان الذي يظهر بانه لا يكتسب باستنباط فصوله
وربما وعادة لمقدر بذلك على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق
والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعات القياسات المعمولة في انتاج غير
المدعى وفي توفية الحدود وفي تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على

تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات او باوصاف ايجابية اما باشتراك في
محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوانية والمشي او في نسبة متصلة
كقولنا نسبة الربان في السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة او
في نسبة موصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما
باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم يشتركان في انه لا ضد لهما والفايدة
منها الفايدة في الالة الثالثة وهو ادراج الشيء في حكم يثبت لغيره بالتمثيل
وبالجملة الفرق بين المتشابهات والتشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينفع
به ذلك في الفصول وهذا في الاجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث
يصنع بان الممكن في شيء يمكن في شبهه **قال** وكل حكم منفرد يتشعب منه احكام
جزئية يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة يسمى موضعا **اقول** لما كان موضوع
المنطق العلوم والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان موضوعه ايضا
من العلوم والامور الكلية فمحمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد
الكليات الخمسة او من الحدود والرسوم لان الكليات هي هذه لا غير و
انما يخالف من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع والمحمول
فهذه المحمولات هي التي تختلف المتجادلان فيها بالاثبات والابطال ويحتاج

كل منهما الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي هو غرض الجدلي
وتعرفها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من محمولات المسايل التي
يرام اثباتها او ابطالها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء هو هو بالشخص
او بالنوع او بالجنس او بالخاصة والتي يعرف بها اي الامرين اولى واثر و
يسمى هذه الاصول في عبادة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع
هو كل حكم كلي واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة
اليه وصالح ان يصير مقدمة لقياس جدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين
اذا كان في موضوع كان الاخر في ضده فانه حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة
اليه وان كان كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء
حسنا كان الاساءة في الاعداء حسنا الى غير ذلك من المواضع الاتية
قال وربما لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة جزئياته **اقول** الحكم
الكلي اعني الموضوع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا
يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون
مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس والامور الكلية ابعد
تعقلا عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها

اقول ولان نقيض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام
اسهل فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهورا وكلية غير مشهور
قال والمقدمات هي التي تسال عنها ويتألف منتجة لا يكون ناقضا
للوضع **اقول** صناعة الجدل يتم بامرين سوال وجواب فالمجيب يولف
اقيسة من الذايعات على ما مضى واما السايل فان مقدماته هي التي يسال
عنها السايل مغيرة الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار
فيكون عدد المسايل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب بها يولفها لينتج
نتيجة مناقضة للوضع فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام لها يسمى مسئلة
الجدلي وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم يسمى مقدمة الجدلي
وذلك كمن يضع ان العلم بالواحد والكثير واحد فنقول السايل هل
الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم يقال هل العلم بالمتضادات
كثير فاذا قال انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين **قال** ومحمولاتها ان كانت
مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص والخواص منفردة او مركبة و
منها الرسوم وان لم يكن مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس
او فصول ولا يعرف بينهما ههنا وغيرها اعراض **اقول** لما كان موضوع الجدل

امرا كليا كانت محمولاته كلية وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون
من الفصول واما ان يكون من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان
محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت
مساوية فاما ان يدل على الماهية اولا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواص
والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفرد خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف
ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص يحصل وان لم يكن مساوية
للموضوعات فاما ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو لعدم الفرق بينهما
في صناعة الجدل او لا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل فلا فرق بينهما
في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي اربعة
الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على
الشخص سقط اعتباره ههنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف
كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذن يقع
في موضوع القضية لا في محمولها **قال** ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض
ومن اثبات المساواة ولو قوع في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس
ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود وهذا بحسب الشهرة

اقول لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان شرايطها اما العرض
فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد من اثبات الوجود في الاعم من
واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات وقوعه
في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن
اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات الوجود
اللذهني هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة والاجناس يعني
الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة
مع جميع ذلك يعني من الشرايط الثلثة هي اثبات الوجود والمساواة
الوقوع في جواب ما هو وهذه الشرايط بحسب الشهرة قال والتحقيق
يقتضي اثبات كون كل شرط يخص بعضا مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه
وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما هاهنا فقد
يكتفي بما يميز اي شيء كان ولذلك ربما يحتاج الى اثباته فالاسهل اثباتا
اعسر ابطالا وبالعكس اقول التحقيق يقتضي ان يكون كل شرط يخص
بعض هؤلاء المواضع مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه مثلا العرض
شرطنا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق ينضاف اليه

افقار

شرطان اخران احديهما سلب شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس
وهما عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة يحتاج الى
شرط اخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها والجنس يشترط فيه سلب
شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان
من الذاتيات او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي الماهية
اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان
بخلاف الحد هاهنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى
اثباته للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع وت
يحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كان شرايط الاثبات اقل كان الاثبات
اسهل فحين يكون الابطال اعسر وبالعكس قال وينبغي للجدلي ان يكون
عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع يخص الجنس
والخاصة والحد ويلحقها مواضع الاولى والاثر وهي متعلقة بالاعراض
ومواضع لهو هو وينتفع بها في الحدود وتفصيل لا يليق بالمختصرات
فلنقتصر على الامثلة اقول يحتاج المجادل الى ان يستكثر من صناعته
العلمية والى الادبية في عادته الصناعية كما يحتاج غيره من الصناع حتى

يقدر على ايراد ما يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفي حفظ الصناعة دون ملكة
الصناعة اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس
محفوظا عنده فبكثرة الصناعة يجد كل ما يريد في وقت حاجته وبالتعويد
الصناعي يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان التوقف
والتروي انقطاع عند الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب الالحان بحر منها
في شعر من الاشعار ومذهب من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار و
المذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت له عادة
في صناعة محكمة قدر على الايقاع في المذهب المطلق من غير توقف فان حفظ
من غير روية وعادته توقف للروية واستحضار المذهب في خاطره و
نقله بالتصور والارادة الى مبادى حركاته والتحريك للايقاع على وفق
المذهب المحفوظ وكان ذلك في زمانه بطل نسبة الزمان التي بين الايقاعات بعد
دونها وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل في جدله اذا يردد ويفكر ويتكلم
ويستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرهن وطالب الحق لحصول
غرضه في عاجل حاله وآجله اما بتذكره او باذكار الشريك له او بالهام
الرب تعالى اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثبات

والابطال

والابطال مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا
ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع يخص الجنس لاجل شرايطه ومواضع يخص الخاصة
لاجل شرايطه ومواضع يخص الحد لاجل شرايطه ويلحق بهذه المواضع مواضع اخر
يختص بالاعراض وهي مواضع اي الامرين اولى بالموضوع وايهما اثر وهذا
انما يتحقق في الاعراض وفي الجدل لان اكثر المطالب مبنية على الاولى والاثر فيجب
ان يعد مواضع لهما ويعد ايضا لواحق للمواضع السابق لان الجدلي ينظر في الحد
فيحتاج الى مواضع هو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين
بآخر كقولنا الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين
وقد يكونان شخصين على ما يأتي وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه وهي
مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع
الحد ومواضع ومواضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف هذه
المواضع وتعديدها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الامثلة لكل واحد
منها قال ونقول من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان
تحلل المطلوب اجزاؤه الى ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها
وجزئياتها واجزاؤها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضي الاثبات

والابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول** قد بينا في كتاب البرهان كيف يستنبط
الحجة والقياس من المط نفسه من جهة تحديد اعني الموضوع والمحمول بتحصيل الحد
الاوسط في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب والخارج عن احدهما
غير خارجة عن الاخر على ما قيل في الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحليل المط
واجزائه الى ذاتياتها بان ينقسم الى الاجزاء الذاتيه والى الوجوديه كالمادة
والصورة واجزائها الى البسايط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول
الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات على نهج ما تقدم فان كان
المحمول او حده او جزؤه يساويه محمولا على الموضوع او على حده او على جزء يساويه
حصل الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء او بين جزئين منافاة كان
بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اريد ان يعرف هل الفاضل حسود ام لا
قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة و
الحسود هو الذي يتاذى من حسن حال الاخيار وهذا التاذي ليس على سيرة
العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم
وكذلك اذا احللناهما الى العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع
كقولنا الحس مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون خطاء وكذلك الحس فان

كان

كان عروض العارض للموضوع كليا فهو موضوع على وان كان اكثريا فهو جدلي ولا يعم نفعه
في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص ويعم في الابطال لان ما لا
يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول
كقولنا ان كل علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة فالحال شريف وخسيس
وهو موضع على لان العارض الخاص عارض للعام وينتفع به في الاثبات دون
الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه واشخاصه ثم يطلب المحمول في كل واحد
منها وينتدرج من فوق الى اسفل فان كان المحمول موجودا في الكل والاكثر حكمنا
بالاثبات الكلي للاستقراء وان لم يكن موجودا في الكل حكمنا بالابطال **قال**
ومنها ان يطلب على ما يقابله او يناقضه ويطلب منه ما يلحق جزءه منه دون الاخر
للابطال **اقول** هذا احد المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود
مقابل المحمول للموضوع اما بالتضاد او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا
للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان
حيوانا فالانسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال لان وجود مقابل المحمول يبطل
وجود المحمول للموضوع **قال** ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة كالشروط المذكورة
في التناقض فان اختلالا منها يفيد الابطال **اقول** من المواضع التي يفيد الاثبات

والابطال ما يتعلق بالامور الخارجة عن المط وهي شرايط التناقض الثمانية فان اختلاف ثلث الشرايط يقتضي الابطال كما تقول القايل المعتدي هو الناجي فنقول هذا الحكم باطل لوجود الاعتداد بان الوقوف والانحطاط دون النمو وكما يقال التذكر تعلم فنقول انه باطل لان التذكر تحصيل علم ماض والتعليم تحصيل علم مستقبل **قال** وايضا احوال الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات **اقول** هذا الموضع ما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير لوجود احواله نعم وجود الشيء اعم من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام كان اثبات وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دايما كان نافعا مطلقا وكقولنا ان كان خمر الشد اسكارا من خمر كان الخمر اشد اسكارا مطلقا وهذا يقتضي الاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال او بعينه بضد تلك الحال او بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح او الى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء

قبيح

قبيح **اقول** هذه المواضع الثلثة يتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق الحسن للاساءة التي ضد الاحسان اللاحقة بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضا للضد اعني للاحسان الى الاصدقاء فالحاصل من هذا ان الاصدقاء والاعداد متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الاخر موجود للمقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كان الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الحسن ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان للمقابل الاخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبح فقد حكمنا بلحوق القبيح الذي هو ضد حال الحسن لضد اللاحق الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف الموضع الاول وثالثها ان يحكم

بلحوق اللاحق بعينه لضده الملحوق بضده تلك الحال كما تقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل
الاخر وللمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل الموضوع الاخر
بحال هو محسن وهو حاصل المقابل الاصدقاء وهو الاعداء بضد تلك الحال
وهو الاساءة **قال** ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق بضده على السوية
كالنقص بالشهوية لحوق الحب بها ومنه ما يقال ذلك اذا كان الشيء ثابتا
فمساويه ثابت واذا كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس
وايضا حكم المتشابهات واحد **اقول** هذه ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال
منها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية بمعنى ان عروض الضد
للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا كان الاخر كذلك كما تقول لو كان
الحب يعرض للقوة الشهوية لكان النقص كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا
ان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت او لم يكن كما تقول ان كان الابصار
بخروج شيء من العين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى
كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان القايم بغيره
ثابتا فالقايم بذاته ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما تقول

ان كان الاولى

ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان القايم بذاته غير
ثابت والقايم بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا
كان ثابتا لاحد المشبهين كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا ان كان العلم
بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف وايضا تثبت المقابل
الموضوع وما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن
رذيلة ومن النظاير والاشتقاقات ان كان الشجاعة فاضلا فالشجاعة **قال**
ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة
فالعدل شجاعة **اقول** هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما
يتعلق بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما فيوجد للموضوع ضده
مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان
المواضع المشهورة في الاضداد ان تركب الضدان مع الضدين على انحاء
اوجه كل واحد من طرفين ثم يكون اذا كان الشيء بحال ما كما قصد الشيء
معه بضدها له مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع العدو شقاوة
وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقاء
قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء

قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشئ معرضه لضده صالح فانه كقولنا
ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة الى الاعداء جميلة
وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظاير كقولنا ان كان ما
يجري مجرى العدالة محمودة فالعدالة محمودة ومنها مواضع
الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة و
الاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع
فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان
كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة قال
ومن مواضع الاولى والاثر كما يقال كلما هو ادوم او اشرف او انفع
او اكمل او اقدم او اعنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل وما يرغب
فيه قوم كثير وما هو بحسب جنس او فصل وما يؤدي الى غاية اشرع وما
يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات والمط بنفسه والمط في وقته
وما يصدر عنه فعله الخاص وما يحتاج الى بلغة اكثر فهو اثر عن غيره اقول
هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح احد الشيئين الذين بينهما

اشتراك

اشتراك بوجه من الوجوه على الاخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو كثير وكلما
هو اشرف فهو اثر من الخسيس بالنسبة اليه وان كان شريفا كالحكمة من العلم
والانفع اثر كالصحة فانها انفع من الجمال والاكمل من غيره اثر وما
كان من الاشياء التي هي اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة
في الاختلاط الاولى والمرجات وهذا انما ابعد والاعلى اثر كالبياض فانه
اثر من الجادة والالذ اثر كادراك المعقولات فانها الذ من ادراك المحسوسات
ومختار الافاضل وما يفضله المعتبرون من اهل الفطنة او اهل
العلم كالمعلومات على المحسوسات وما هو تحت جنس او فصل اثر كالجسم والسواد
فان الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يؤدي الى غاية
اشرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب
النافعة من المعاش وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض كاليسار
والمعاش والمط بنفسه اثر من المط لغيره كالصحة والرياضة والمط في وقته
اثر من المط في غير وقت حصوله كالتعلم في وقت الشباب فانه اثر منه وقت
الشيخوخة وما يصدر عنه فعله الخاص كالانسان العاقل من الانسان
الشجاع وما يحتاج الى بلغة اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة افضل

مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العادل واثر لاجلها فاضل
والذى يوثر فى جميع الاوقات اثر من الذى يوثر فى وقت كالصحة والفلاح
والموجود للاثر اثر للموجود ولماد ونه وما يخص الافضل والاثر من جهة
الموثر كالموثر عند الله اثر من الاثر عند الناس وما الايثار فيه الاردى
اثر والذى يشارك فيه الاخيار اثر والذى يوثر ان يفعل بالاخوان اثر
من الذى لا ينبغى ان يفعل بهم ومجموع الاثرين اثر والمستغنى به عن
الاخرى من غير عكس اثر كالعدالة اذا كانت فى جميع الناس لم يحتج الى
الشجاعة والشجاعة لا يستغنى عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه
بالاثر اثر من جهة ما هو اشبه ويعاند بالقرد فانه اشبه بالانسان من الفرس
والفرس اثر منه والشبيه بالفاضل اثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان
ويعاند بان يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو اخس والشبيه بالخسيس
من جهة ما هو افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار والقرد
بالانسان والذى زيادته اثر والذى يجر الاخر ليظهر الموثر مثل من يجد ب
اللذات ليعد ذكيا وافضل افضل النوعين افضل من افضل احسنهما والذى
له الفضيلة الخاصة بنوعه اثر مما ليست له وان كان له غيرها كما قلنا قبل

فى العلم والشجاعة والذى يفعل اكثر من اثر الذى لا يفعل من جهة نفعله كالناى
والفرنبون والذى يفعل بطبيعته اثر من الذى يفعل بغيرها فنعل الاموثر والذى
يخص خيره الافضل واثر والذى يتبعه خير اكثر اثر والذى يتبعه شر اقل
اثر والذى بالخير اكثر والذى يرفعه الشر اقل اثر وال ومن موضع الجنس هل هو
واقع فى جواب ما هو متناول المتفقات فيه تناولا واحدا او هل او رد بدله غيره
كفصل له او خاصة او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد او المتحرك او القايم بالذات
بدلا كالجسم او كالمادة مثل الحديد فى قولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا
العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال كقولنا
الهواء حركة الريح والفصل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع او غير ذلك وفى
ذلك وكيفية انقسامها بالفصول اذا قام عرضوا اول تحكى الشيخ فى كتاب الجدل
عن ظاهرى المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل فان ميز بعضهم استعمل
الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا يراعون شرايط الاجناس على ما تقتضيه التحقيق وهو
الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل ولهذا يترك بعض مواضع الجنس موضع
الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع فى جواب ما
هو لا بمعنى ان يكون كالعرض النوع بل بمعنى ان يكون واقعا فى طريق ما هو وهولاء

الظاهريون لا يميزون بين المعقول فى جوابما هو وبين الواقع فى طريق ما هو ومن مواضع
الجنس انه هل هو واقع فى جواب ما هو ام لا وانه هل يتناول المتفقات فيه ثنا ولا واحد
وذلك لان الجنس يجب ان يكون يتفق فيه ما يصدق عليه من الاخر فلا يخرج عنه
الموضوعات خصوصا الاشخاص فصدق النوع على ما لا يصدق عليه الجنس كمن
جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه
او ورد بدله غيره كفصله او خاصته او عرض من اعراضه فان الفصل جزء
لانقسمها لكن يورد قابل الابعاد الذى هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة
خارجة عنه كمن يورد المتحرك الذى هو خاصة الجسم بدله والعرض العام
عنه ايضا فلا يورد بدله كمن يورد القايم بالذات الذى يعرض الجسم والجواهر المجردة
بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة التى كالحديد فى قولنا السيف
حديد بدل قولنا الة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس كقولنا العشق
افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا المرض سوء
مزاج صفراوى مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح
ولا الفصل كقولنا الماء مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر غير
الجنس مكانه ومن مواضعه هل انقسامه بالفصول ذاتى او عرضى فانه

ان ينقسم

ان ينقسم بالذاتيات لا العرضيات وهل النوع جنس غيره لا يترتب تحته ولا
تحت اخر فوقهما حتى يكون الجنسان مختلفين فان الشئ الواحد لا يدخل
فى جنسين كقولنا العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل
يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقال عليه بعضها هل بعضها ليس
ومن ضد الجنس يحمل عليه وهل هو على سبيل الاستعادة والتشبيه كمن يقول
ان العمم وسان لانه كالدخان وهل ضده ليس فى جنس فلا يكون هو ايضا فى
كالخير والشر وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس وهل يتعاكسان احدهما
الاخر كليا كالمجرد والواحد وهل احدهما من المضاف فالاخر كذلك ويعانده بان
معنا والخير ليس من المضاف وهو باطل عند التامل وهل اضافتهما بحرف واحد او
بنحو واحد ويعانده بان القيسه جنس للعلم والقيسه فيه للمعنى والعلم علم
وهل تعاكسهما الاضافى بحرف واحد ويعانده بان العلم علم بالمعلوم معلوم
بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك فى الاخر
ان الواهب من الموهوب له فكذلك الفطنه وان كان الجنس من العوارض
يعرض لما يعرض له النوع ام لا فان من قال ان الحياء خير فقط فقد اخطا
الحياء فى القوة الفكرية فى الخير فى الغضب وهل يقال الجنس على النوع على الا

من جميع الوجوه لا من جهة واحدة فكمن جعل الحساس جنسا لبعض اجزائه وكك
لبس المحسوس جنسا له لانه يقال عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع افضل
الضدين في جنس الجنسين الى غير ذلك من المواضع المذكوره في التعليم الاول
قال وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل
الجنس والنوع في مقولة وهل مقولة احدهما مضاف والاخر غير مضاف وهل
يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس
حملا ذاتيا وعلى الفصل بالوجهين اقول من مواضع الفصل ما يختص به و
منها ما يشارك بها الجنس او النوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض
له ولا يجوز ان يكون نوعا للجنس فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن
مواضعه هل هو يكون مقسم لجنسين متباينين والا لكان احد المتباينين
هو الاخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس
والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالبياض والثلج وهل
احدهما مضاف والاخر غير مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل
يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان الا بارتفاع
الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون

المساوي له وهو النوع مساويا للجنس هف ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل
لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا
في طبيعة الفصل ويتسلسل وهو يحمل النوع على الفصل بوجهين على انه ذاتي لا
الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل
اعم من النوع من حيث المفهوم والحاصل لا يحمل على جميع افراد العلم قال ومن
مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة مطلقا او يشترط وهل اورد
غيرها بدلها كالمباين مثلا في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي حده
اي يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي مميزة تميزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة
ام بسيطة وتركيبها من الخواص ومن الاعراض العام وهل هي للموضوع لكانت
لغيره كما يقال للنار انها اخف العناصر وفي الشبيه يجب ان يكون خاصة الا شد
اشد وخاصة الضد ضد الخاصة اقول هذه مواضع النوع الخاصة
بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين غير الحد والخاصة ينبغي ان
يكون مساوية والا لم يكن خاصة حقيقية لوجودها في غيرها فينظر هل هي خاصة له
هل هي مساوية لما جعلت خاصة له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقا او يشترط
كالتعجب والضحك وهل اورد غيرها بدلها كما يورد الموضوع مثلا لكن يحمل الانسان

خاصة الكاتب والحق العكس او ما يكون داخلا في الماهية به لها كالفصل لكن يجعل
الناطق خاصة للانسان وينظر هل هي خاصة حده اي بينه صاحة للتعريف
وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل هي مميزة تمييزا كليا او جزئيا
او هو مشترك ايض وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص
بان يوتى بخاصتين معا على انها خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار
انها اخف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش هو
الطاير الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة
لغيره كما يقال النار اخف العناصر فانها لو عدمت صدقت الخاصة
على الهواء وفي المشهود يجب ان يكون خاصة الاشد اشد من خاصة الاضعف
وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاحسن للعدالة والجور ومن
مواضع الخاصة ان ينظر هل احدث من الجنس او لا ومن مواضع الحد هل
الفاظه دالة بسهولة ام لا وهل مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه
او ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا مواضع الحد
منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان
ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من يعرف له الماهية او لا

لا اشتغل

لا اشتغل بالنظر في اللفظ على مطلوبه وان ينظر هي هي مطابقة لمعانيها
من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك لان جميع هذه مخله
بالفهم وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل على المط
او نقصان لكن نقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فاحداث
المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد
نقص من الحد قولنا حساس وذلك لا يجوز **قال** وهل فيها تكرار غير ضروري
ولا نافع كما في تعريف الاضافات والاعراض الذاتية **اقول** التكرار قد يكون
بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم ولا جزء لها وقد يكون بالقوة
كقولنا الانسان حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين منه ما هو ضروري او نافع
او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك فالثاني كالمثالين والاول فقد يكون
ضروريا في عرض الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو تقعير
يكون الا للانف وكما في تحديد الاضافي كقولنا الاب حيوان يولد اخر من
نوعه من نطفته من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري
الا انه محتاج اليه كمن سال عن الانسان الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد
حد بهما وان اشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السوال اذا عرفت هذا فالحد لا يجوز

ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة **قال** وهل يقوم مقام
الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوى والاخفى وما
يعرف تعريفا دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون الحد
قائما مقام الاسم بان يفيد فايدته يدل على ما يدل عليه اجمالا ويجب ان يكون
ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف بالمساوى لا يفيد كقولنا الاب
هو الذى له ابن فان الاب والابن متساويان فى التعريف بالاخفى فى تعريف النار
انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار وهو التعريف الدورى
وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا فى تعريف الكيف
انه ما به يقع المشابهة وخلافها وتعريف المشابهة بانها اتفاق فى
الكيف وقد يكون وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول والزوج
هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان يرتد احدهما على الآخر
والشيئان اثنان **قال** وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له فى مقولته
مثلا فى كونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف او للاستحالة وهل
حد الضد مع ضد الحد **اقول** الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان الاخص
اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص

فلا يفيد التمييز الذى هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود
ام لا وهل هو تابع للمحدود فى مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة واحدة
على ما بينا فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان يقال
فى حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة و
الضعف كان الحد وبالعكس فان كان احدهما فى الزايد والآخر فى الناقص بطل
الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستحالة كان الآخر كذلك وينظر هل حد الضد
الضدين مع حد الضد الآخر ويجب ان يكون حد الكل يشمل الاجزاء بل حدودها
وان يكون بحيث لو سقط جزء دخل بالباقى وان لا يجتمع من اجزاء الا يجتمع
كما يقال الموجود اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد
مركبا التركيب على اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل لها
شئ غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة من احادها الثانى ان يحصل للمجموع
هيئة زايدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالكسب لثالث ان يحصل شئ مغاير للاجتماع
والهيئة كالقوة الدافعة الصفراء فى السكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته
اذا عرفت هذا فنقول الحد فى المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه لمن يقول
العشرة عدد يحدث من واحد واحد الى العشرة واما فى الباقيين فلا يجوز

الاكتفاء بانه مذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال ان العدالة هي الشجاعة والقصد
لانه يقتضي ان يكون كل واحد منهما هو العدالة وان اريد المجموع فربما لا يكون
صحيحاً الا انه ربما لا يكون هيئات التركيب معتبرة فالواجب في تحديد امثال
هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب في الحد ان ينظر هل للشيء زيادة
معنى بالتركيب على الاجزاء وقد اخل بتلك الزيادة لكن يقول ان البيت
خشب وحجر وطين فان هذه مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع
التركيب ان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي كقولنا الفرد عدد وسط
ولو اسقط العدد بقي حده انه ذو وسط ويدخل فيه حينئذ الخط والسطح والجسم
لانها كذلك وان لا يجتمع من اجزائه لا يجتمع لكن يعرف الموجود بانه اما فاعل
او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا كقولنا الحطب
هو الذي يكون له ملكة الاقناع في جميع الاشياء لان هذا حد للخطب الحاذق
ومنه ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطبيب اقدام ورأى صحيح في العلاج
وليس الطبيب شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعاً صحيح الراي فيكون
افضل قال ومن مواضع الهوهو هل هما واحد بالمعنى والاسم في اللغات
والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما متحد

بالاخر

بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاجرام لا وهل ما هو متحد باحدهما
يتحد بالاخر وكل ما هو مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاجرام لا وهل اذا اضيف
اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا ويتبع كل واحد من المواضع
الخاصة بالمواضع فهذه امثلة للمواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الحد
بكتاب المواضع اقول يشبه مواضع الهوهو فلذا ذكرها عقيب مواضع الحد
فمن مواضع الهوهو بل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم و
الملزومات والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر والحاصل
ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر والا لم يكن هو هو وكذا اذا كان
احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان
وكل حيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق
فهو مع الاخر وهل اذا اضيف اليهما شيء او بعض منهما شيء بعينه كان
المجموعان الحاصلان بعد الزيادة او النقصان واحدا ام لا واعلم انه يتفرع
كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب الهوهو ان كانت
العدالة شجاعة فالعدل شجاع فهذا متفرع في موضع الهوهو وهو خاص
بالمواضع المتعلقة بالاتفاقات والتصاريف العامة فهذه امثلة اكثر المواضع

وهى كثيرة النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام ويبينه الادراكات
المشاركات والمباينات وانتفاع فى البراهين كثير ولعظم فائدته لها بمركبات
الجدل لكتاب الموضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن سمى باعظم اجزائه نفعا
وقد اوصى السايل بان يعد الموضع ويعد فى نفسه كيفية التوسل
الى تعليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمط بعد ذلك وان
لا يبادر بتسليم الاهم بل يتلطف فيه وليعلم ان يسلمه ممن يدعى الاتقاد
فى المبادى ومن يعتاد الجدل فى اواخرها الحجج وان لا يمنع الاستقراء
الا بايراد البعض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف فان انكار
ما يقابل المط يمنع السعى فى الخلف وما يورده السايل حشوا فيما سمه
يكون اما للاستظهار فى الجهة او لاخفاء النتيجة او التفخيم للقول او لتكلف
الايضاح والايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج
بالشواهد والاستعمالات والسايل الحدمن يكون سؤاله عما الاخص من تسلمه
ويكون قادرا على البيان يلزم بغير المشهور ما لا يلزم غيره فيه بالمشهور والمجيب
الحد من لا ينكر المشهور ولا يباليه الا لزام معاوضة السايل هو
الذى يتوصل بكلامه ولا يرتبه من قياسه الى اثبات مقابل وضع صاحبه

الذى

الذى يحاوله حتى يرد عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا المقدمات
يتسلمها منه فى سؤاله وقد ذكر له فى كتاب الجدل وصايا مختصة مما ينتفع بها
فى المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت عمدة
المجادلة هى السؤال وعليه مبنى الجواب قدم وصايا السايل بان يعد المواضع
الذى فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعداد
تاما وان ترتب وجه المخاطبة فى سؤاله ترتيبا جيدا ايندرج فيه بالسؤال
يسيرا يسيرا الى الا يشعر المستدل بالموضوع الذى يلزم منه ما يلزم فيتوقف
عن تسليمه بل يقدر فى نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال
ثم يصرح بالمط بعد ذلك والمقدمات المستعملة فى الاثبات منها ما هى خارجة
عن ذلك والاول هو الاهم فينبغى للسايل المجادل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج
فى كلامه للاستظهار والاستكثار والتفخيم والاخفاء والتقبيح بمناحها
ثم يندرج الضرورية الانتاج فى طى هذه المقدمات الخارجية عن الاهم لتقبل
بعض المجيب الضرورية فلا يتبعها ويتلطف فى تسليمها بان يجهد فى ان لا يسال
عنها سؤال الاصر يحاص عليها باعيانها بل يسال عما هو اعم منها فانه اذا تسلم
الاعم تسلم الاخص او يسال عن مقدمات اخرى ينتجها انتاجا ضروريا واضحا

بقياس منتج او يتسلم جزئياتها واحدا واحدا على سبيل الاستقراء او ينتقل في
المسئلة عنها الى ما يناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق والتعريف
والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون شيء
حتى ان الاسم قد يكون اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة
وفي الاشتقاق اوضح مثل ان يتسلم ان الغضب شوق الى تعذيب المغضب
وقد يذكر بعده ان الابن ربما اغضبه ابوه ولم يشتق الى تعذيب ابنه و
ينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب يدعي الاقتدار في مبادي الخصام ويعاند
اللجاج في اواخر فيسلم المطلوب او لا انهج يحج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد
النقض والقياسات المستقيمة احسن في الجدل استعمالا من القياسات الخلفية
لان التشنيع اللازم في الخلف ربما انكر شناعته وادعى المدعي امكانه فلم
يكف بالقياس ويضيع السعي في الخلف ومما يورده السائل حشو قياسه يكون
اما للاستظهار في الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء والقسمة من
غير ان يكون له اليهما حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدي
من المقدمات البعيدة من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج
المطلوب ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا تسلمها عاد وانتج الضروريات

منها ومن هذا القبيل ان يخدع المجيب فيخيل له انما يتسلم لينتج به ما لا
ينفع له في المطلوب فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في الامر ينتج عنه الضروريات وقد
توهم انه يتادى بالقياس الى تناقض النتيجة فاما الا انه يتعالى ويخفي فلتته او لانه
لم يوافق المجيب على المسئلة وقد يورده السائل حشو كلامه ما يطلب تنقيحه
القول او يكلف الايضاح والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان تبدل
الخفية بالواضحة واغلاق الاعرب بالاشهر وتفصيل المشترك وقد يكون بايراد
الامثلة او الاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وينبغي له ان لا يترتب المقدمات
في المخاطبة بالقياس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة فيمتنع من
تسليم الضروريات بل الاولى ان يناقض بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه
كالمستفهم كانه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب ومناقضة نفسه وان يظهر انشاد
الانصاف والعلم حتى يطمئن اليه المجيب حينئذ ويأتي بالمقدمات وكثير من الاوقات
على سبيل المثل والخبر ويدعي في قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة به
ليتوقف المجيب عن جحده ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد
مقصوده فان الكذب اذا اختلط بكذبه ما لا يدخل له في غرضه اخفى كونه
وبالخصوص اذا كان ما لا يدخل له حقا مشهورا وينبغي له ان يؤخر السؤال

عن الاشياء التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب يبالغ في اول الامر في التسليم
ثم يضجر فيتسامح ويتساهل في اخر الامر خصوصا اذا توهم ان المسؤل عنه لا
يؤدي الى ابطال وضع حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتياد بكثرة سؤال السائل
عما لا يحصل له بالذات في الانتاج ومن المجيبين من عادته العجب ان يعتمد
على قوة نفسه فيسلم في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كاد الوضع يبطل عاد الى
العناد والمجادلة فينبغي في مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب في القول
وحشو الكلام بما لا يحتاج اليه ليشكل على المجيب غرض السائل ويمل ويضجر
فيسلم ما يسئل ليقتضي المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي ان يعتبر
عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد في التحري عن ايرادها على سبيل
السؤال الا بعد اعلاقصود مقدماته عن ابطال الموضع واذا احجم المجيب
يرجع الكلام جديدا والسائل المجيب من يكون سؤاله عما لا يحتمل عن تسلمه
بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان لو امكن مايطلب تسلمه
اقتدارا تاما بلزوم بغير المشهور ما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور والمجيب
الحسن من لا ينكر ولا يأتيه للالزام مناقضة لمعرفته بالمواضع التي يحصل
منها الالزام   واوصى المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمنع من تسليم

المشهورات والحافظ غيره فيمنع ويتعدا له بان يتعسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات
الغريبة ومما يخصه اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ويلحق بما يسلمه
قيودا لا يتوجه الالزام معها واما بحسب القائل وهو تشويشه بافعال خارجة عن
الصناعة وذلك قبيح دال على العجز   لما فرغ من وصايا السائل شرع في وصايا
المجيب واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل الارتياض او على سبيل
المغالبة والمخاصمة ويختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم
يورد ما ذا يقول ولما ذا يقول والمتعلم فلا يورد والسائل يورد ما يريد بسؤاله
والمجيب فلا يورد والجدلي المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت
هذا فنقول المجيب لا يخ اما ان يكون وضعه الذي يجب عليه حفظه مشهورا او
شنعا او لا ذاك ولا هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنعات لانه يقتضي
وضع شنع وهو نتيجة السائل ولا ينتجها المشهورات فان الاغلب هو ان كل شيء
ينتج بالشبيه في قوته فالمشهور من المشهور والشنع من الشنع وينبغي له ان
يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة اي كان وضعه مشهورا على الاطلاق
كالمشهورات على الاطلاق وان كان بعض فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنعا
وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنعا فينبغي له ان لا يسلم المشهورات ويتعدد

بان يقول مثلا اني لم اسلم لك بدوا ان الخير والشر متقابلان فكيف اسلم ان
العلم والجهل متقابلان او يعتذر المتعذر عن المشهور بالاستفسار عن الفاظ
مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وصفها لا شناعة فيه ولا
شهرة فليسلم الشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور ولما بينا من ان
الاغلب استنتاج كل شيء مما يشبهه في وقته والمسافة بينها وبين ايضاح
ما لا ادري مشهور فيه بعيدة لا يسعها زمان محاورة واحدة ومما نعته
اما بحسب القول هو ان يمنع مقدمات السايل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه وان
يجتهد في تسليم المقدمة مقيدة بقيود معه منه لا يتوجه معها الالزام
واما بحسب القايل وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء و الحيلة
له بالشتم والسفه وغير ذلك وهو قبيح دل على العجز ومن يتعاطى الجدل
فينبغي ان يتمهد في ايراد العكس والدور لكل قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات
كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون احد امن كل صناعة
يجادل فيها بطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسايل وتخصيصها للمجيب انفع
في اقامة الحجة بالسائل اخص والمقاومة والمناقضة والمعارضة بالمجيب
وينبغي ان لا يتكفل السائل هدم كل وضع ولا المجيب حفظه بل السايل يهدم

الشنيع والمجيب يحفظ المشهور هذه وصايا مشتركة بين السايل والمجيب فاذن من
يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهر اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب
بان يتعود عكس القياس فانه يعتاد القدرة على التوسع في الاقوال ويجب ان يجعل
من قياس واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد ويفيده قوة على
نقيض من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمهر في قياس
الدور ولهذه الفايدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب
من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يأخذ من كل صناعة يجادل فيها بطرف
صالح يقتدر معه على الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام
للسايل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها واقامة الحجة
بالقياس للسايل في الاغلب واما المقاومة والمناقضة والمعارضة فانها
بالمجيب من السايل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع بالتحفظ فاخذ
في الاحتجاج له والقياس والحجة مجالان الكثير واحدا حيث ينتقل فيهما
من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والمقاومة والنقض مجالان الواحد
كثيرا ولا يتكفل السايل هدم كل وضع بل ما كان مشهورا سديدا او نافعا
في العلوم والرياضات ويجب ان لا يجادل من كان محبا للرياء ومسرا في التعليم

المشهور لمن لا يفسد طبعه بذلك فان الطباع ينفعل بعضها عن
بعض ولهذا قال صاحب المنطق الدقيق في الجدل كالرقيق في البرهان ينفع
ويضر ويهدى ويضل فان اتفقت له المجادلة مع امثالهم ممن يقصد الربا
والغلبة والتوقف في تسليم المشهور لادعاء القوة والعظم وجاءت
في مجادلته طريق الانصاف وجرى على قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملونه
ويقابلهم بكل ما يؤدى الى غلبتهم ولا عسب عليه في مغالطتهم ليظهر
عجزهم عن التفطن لموضع المغالطة فيرجعون على قاعدتهم الفاسدة
فقد ينقل عن براسوماخس انه كان يريد ان يظن به الغلبة ويتوفى
ان يقهره سقراط فينحط عن مرتبته فلم يزل يتاكد ويخرج الى التعدى
ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل ويظهر المعاليه واتهار سقراطه
بمغالطة باشتراك الاسم فاخجله واسكته

الفصل السابع في المغالطة

كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو بتكبيت
بالحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي
يشبه البرهان او مساعي يشبه الجدل الذى وضع كتاب
علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود الحقيقية وذكر

معها

معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها باللغة
سوفسطيقا اى بتكبيت المغالطين وقال ان هذه صناعة يتبجح في
الحكمة ويشبه بها ويتراءى بها من يعتقد ها كانه حكيم محقق به واعلم ان
التبكيت عبارة عن قياس ينتج نتيجة يناقض وضعا يقال تبكيته بالحجة
اذا غلبه ثم لا يخرج ذلك القياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون
واحدا منهما بل يدعى فيه المشابهة اما للحق او المشهور فان كان القياس
حقا فهو البرهاني وان كان مشهورا فهو الجدلي وان كان مشابها للبرهان فمغالطي
وان كان مشابها للجدلي فمساعي يقال بازاء الجدلي كما يقال المغالطي بازاء الحكم
ولا بد فيهما من ترويج نقيضه مشابهة اما في مادة او صورة والاخذ
به غالطة في نفسه مغالطة لغيره ولولا القصور وهو عدم التمييز بين
ما هو هو وغيره ولما تم للمغالط صناعة فهى صناعة كاذبة ينفع بالعرض
بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغالط المغالط وقد
يستعمل امتحانا او عنادا ان هذين الصنفين اعنى المشاغبة والمغالطة
انما يستعملان فيما ليس بحق ولا مشهور فلا بد من مشابهة لاحدهما والا لم
يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما من القياس حينئذ والمشابهة اما ان يقع

في مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما تغيير
لفظا او معنى او في صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتي
تفصيل ذلك والآتي بهذا القياس غالط في نفسه ان لم يعلم بغلطه و
مغالطة لغيره ان علم به واستعمله ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان
في عدم التمييز بين الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة
كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من تعرفها لا يغلط لمعرفته بمواضع
الغلط ولا يغالط غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا
وقد يستعمل المغالطة اما امتحانا او عنادا   فموادها المشبهات
لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي ما يحكم به بديهة الوهم
في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو موجود فله
وضع والوهم قد يساعد العقل في قبول ما ينتج نقائضها ويخالفه في النتيجة
فهي كاذبة يشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة
يشهد له العقل بذلك   لما بينا ان المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة
المشبهة للحقة المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات والمشهورات
اما لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة

الوهم

الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع
وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه بها ولهذا يساعد الوهم العقل
في قبول مقدمات ناتجة لنقائض القضايا الوهمية فاذا ابعدنا معا الى النتيجة
وقف الوهم ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة يشبه الاوليات وانما يكون
احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل بها كما يحكم بان
هذين الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد ولهذه
الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما
بحسب اسباب الغلط مطلقا فاما اللفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد
جوهره او بحسب هيئته في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف
الاعراب والاعجام والمجازات والمركب وهو الاشتراك بحسب التركيب كما يقال
كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ لفظ هو يعود تارة الى القول وتارة
الى العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم مؤلفا و
يكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك التأليف
وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد   صناعة
المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجية مثل تخجيل الخصم ويرد بل

قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما يأتي والاول يتعلق بالتبكيت اي
المغالطة وهو الذي يقع الغلط به في القياس لمطاشاج الشيء به وهو على
قسمين اما ان يقع في اللفظ او في المعنى والاسباب اللفظية ستة لان
الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المجرد او في هيئة في نفسه او في
هيئة اللاحقة به من خارج او في التركيب المحتمل المعنيين او في وجود
التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع منها
يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول لما يحصل
من الغلط في قولنا كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه
فرق بين الكل وكل واحد ولفظة كل مشتركة بينهما وهذا المشترك اعم
المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك بالمعنى الاخص وهو الواقع
على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض به كالعين وعلى المتشابه و
هو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان
المصور والحيوان الاستشناهما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع
على عدة ينقل على بعضها قبل بعض ثم نقل الى المتأخر وترك الاول كالصلوة
وعلى المستعار وهو الذي يوجد للشيء من غيره كما يقال كبد السماء وكبد

الحيوان

الحيوان او على المجاز وهو الذي يقال على الشيء ويقصد به كقوله تعم واسئل
القرية والمراد به اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ
ويسمى مغالطة باختلاف في شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف في التصاريف
كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف او لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث
وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة باختلاف في الاعراب والاعجام
بان يجعل المرفوع منصوبا بالعكس لفظا او كتابة مثال الرابع وهو ان يكون اللفظ
بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار
التركيب كما تقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعها تارة
الى الفاعل وتارة الى المفعول فيحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال
الخامس ان يكون بحسب وجود توهم وجود تاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة
وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا او اذا ركب كذب كما اذا كان زيد
شاعرا جيدا فان حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا
مركبين كاذب مثال السادس توهم عدم التاليف يسمى مغالطة باشتراك التاليف
وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا في التركيب منهما وحمل الزوج عليه كاذب و السبب
نيرا شتباه دلالة الواو فانه يدل على جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الصفات

واما معنوية وهي سبعة لانها يقع اما في اجزاء القضايا بان يوخذ بدل ما هو جزء
ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن راى انسانا ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب
يكون كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى احدهما بالعرض مكان ما بالذات او بان
يوخذ مع الجزء ما ليس منه او على ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا لكن يوخذ
غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن
راى الخمر احمر مايعا ظن ان كل احمر مايع هو الخمر وهو ايهام العكس
الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع في الحدود التي هي المفردات بل انما يقع في
التاليف والتاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا والذي
بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي والمص بداء بالاول لبساطته لان
الواجب يحصل القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق
بالقضايا انفسها يقع على ثلثة اقسام الاول يسمى احدهما بالعرض مكان
ما بالذات واحدة عوارض كثيرة يحمل عليها فيظن حمل بعضها على بعض كلها
كمن راى انسانا عرض له البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ
الابيض بدل الانسان الثاني اعتبار الحمل وهو ان يوخذ مع الجزء ما ليس منه
او يحذف عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا لكن ياخذ الجوهر غير

موجود عرضا غير موجود مطلقا فقد اسقط عن الجزء قيد العرضية وكذلك اذا
قلنا المقصود ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط في الخارج فباعتبار اخذه مع المحمول
كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل في نفس التاليف بين جزئي القضية
لا في جزئيها لكن يحكم بان كل خمر احمر مايع وكذا من ظن ان كل ابيض ملح باعتبار
صدق كل ملح ابيض فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها
لا يمكن الزيادة عليها واما في تاليف القضايا اما ان تاليفا قياسيا فان كان في نفس
القياس اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون محرفا عن
الانتاج باغفال الشرايط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او صار بحيث يصدق في نفس الامر
غير قياس وهو سواء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون غير مشتمل
على انتاج ما هو المط فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان لا يفيد علما غير ما
وضع فيه وهو المصادرة على المط او تاليفا غير قياسي كما يقال زيد وحده
كاتب ويسمى جمع المسايل في مسئلة ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدهما على
ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط هذا
هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان يكون الغلط واقعا في التاليف بين
القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف القياسي او في

غيره والثاني يسمى جميع المسائل في مسألة واحدة واما ان يقع لا باعتبار النتيجة
او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس بان يكون على هيئة
غير منتجة كقولنا الانسان حيوان جنس واما ان يقع في مادته بان يكون محرفا
عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط يخرج عن الصورة
القياسية ولو اهمل كذبت المقدمة كقولنا كل انسان من حيث هو ناطق
حيوان فانه ان اثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى وان حذفت
منهما كذبت الكبرى وان اثبت في وحذفت عن الصغرى اختلت الصورة ويسمى
هذان القسمان سوء التركيب وسوء التأليف والثاني وهو الذي يقع الغلط
فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها
نبول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المط والاول هو المصادرة على المط
الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المط في الخلف والثاني هو وضع
ما ليس بعلة للمط مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله استدلال
بعض القدماء على ان الفلك ليس بيضيا بانه لو كان كك وتحركت في الوضع على قطر
الاقصر لزم الخلاء وهو مح فالمح هنا لم يلزم من كونه بيضيا لا غير بل من
حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع في تأليف القضايا تأليفا غير

قياسي فيسمى جميع المسائل في مسألة واحدة كقولنا الانسان وحده حيوان وهو
كاذب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت
على عقدي ايجاب وسلب والسلب لا يدخل له في الانتاج فاذا اخذ في النتيجة صدقت
ولاجل استعمال الصغرى في قضيتين يسمى جميع المسائل في مسألة واحدة فهذه
خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب من بعض القياس واجزائه فوجد مما
على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى باعتبار الافراد والتركيب لم يقع له غلط
البتة   واما الخارجيات فما يقتضي المغالطة بالعرض كالتشنيع على المخاطب
وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل او ايراد ما يخبره او بحسبه من اغلاق
العبارة او المبالغة وان المعنى دقيق او السفاهة وما يمنعه من الفهم كالخلط
بالحشو والهذيان والتكرار   هذه اسباب خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط
للمجادل بالعرض وذلك بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته الى البلادة
وسوق كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل او غيره في الجواب او اغلاق
العبارة او يبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب او يقابله بالشتم والسفاهة
او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار بحيث لا يتنبه
المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة

الفصل الثامن في الخاتمة

الفصل الثامن في الخاتمة

الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور بما يراد ان يصدقوا به
بقدر الامكان عقب صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها
يفيد اقناعا او تصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك
لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات الناظر فيها البرهاني والجدلي
نسقطا عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن مفيدة
هنا ايضا نسقطت وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة
وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة الى التشارك
المحتاج الى المحاورة والمعاملة والعدل لا يتناول الاشخاص الجزئية
الغير المحصورة بعد انتهائها الا بوضع قوانين كلية كالشرع وعقايد راسخة
في عقول الخاص والعام مستفادة من العقل العملي وتقرير تلك القواعد
لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ادراكهما فدعت الضرورة
الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابية
صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر
الامكان والاقناع هو التصديق الغالب بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان
يكون له عناد وخلاف الا ان النفس تصير بما يسمعه من هذا الفن اسال

الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب وهي
في الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع انقياد العالي
الاعتقاد الخطابي اسرع عن غيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره
وللخطابة منافع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان
فانها مؤثرة في النفوس تاثيرا ينفعل ويفعل بحسبه وان لم يوافقها على
الصدق او المشهور في الكلام وايضا فان تاثير الخطابة عام وتاثير
البرهان والجدل لخاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة ويفعل بحسبها
من لا تدرك الكلام البرهاني ولا الجدلي ولهذا ترى في النفوس العامية
اشد قبولا لها وافهم لمقتضاها في كل فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل
مذهب قوم يجذبون القلوب الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية و
الالفاظ والهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم من استقل بكيفية ذلك
وعلى اثره وعلى اي وجه هو كما كانوا يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون
على البرهان والجدل كلاما بليغا وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يفرد قانونه
العروضي معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانونه المنطقي الذي هو
التشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل معه بتصديق يقيني ولا ظن غالب ولا

اقناع ويتنفع بها في تقرير المصالح الجزئية وهي التي يتعلق بامور الناس
في المعاش والخطابة نافعة فيها وفي اصولها الكلية المستعملة لاستخراج
الجزئيات منها وهي العقايد الالهية والقوانين العملية فالخاطبة اذن يستعان
بها تارة في الدعوة الى العقايد الالهية وتارة في الدعوة الى العقايد الطبيعية
وتارة الى العقايد الخلقية وتارة في تمكين الانفعالات النفسانية مثل
الاستعطاف والاستمالة والارضا والاغضاب والتشجيع والتحذير و
تارة في المخاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية من شان الانسان يتولى فعلها
وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فهو ينظر في الالهيات
والطبيعيات والخلقيات والسياسات لما قصرت افهام العامة عن التميز بين
الموضوعات وكان مط الخطابة الاكثرى انما هو اقناع العامة وجمهور الناس
لم ينحصر موضوعاتها في حد ولان الاقناع بالمقدمات الخطابية في
الالهيات والطبيعيات والسياسات نافع كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في
الالهيات فكالنظر في صفاته تعالى واما في الطبيعيات فكالنظر في الاثار العلوية
واما في الخلقيات والسياسات فظاهر ويشتمل على عمود واعوان فالعمود قول
يفيد اقناعا والاعوان اقوال و افعال خارجة تعين وهي اما بصيرة كالشهادة

واماحيله

واما حيله بعد المستمع لان يذعن ويسمى استدراجات والاعداد
اما بحسب القايل الفضائله وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب
القبول كتصرفات في الصوت والكلام يؤدى اليه واما بحسب المستمع وهو احداث
انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في الاغرا او ايهام خلق الشجاعة
او السخاوة بمدح او غيره الخطابة يشتمل على عمود واعوان فالعمود
هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المط بالذات بحسب الاقناع ويسمى
عمودا لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كالشك خارجة عن
الحجة الاقناعية يعين عليها وهي اما بصيرة للصناعة وحيلة كالشهادة
والصكوك والسجلات واما بصناعة وحيلة بعد المستمع لان يذعن للقبول
ويسمى استدراجات والاعداد اما ان يحصل بحسب القايل بفضائله وشمائله
وتقبيح خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او القوة على الاقناع او ساير الفضايل
واشتهر خصمه باضدادها اذ ذلك في تصديق قوله اما بحسب القول كتصرفات
في الصوت والكلام بان يؤدى باحسن عبارة والطف صوت بحيث يؤدى تلك التصرفات
الى الاقناع في الاستعطاف او ضدها اعني القساوة في ضدها الذي هو الاغرا
او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره فتوهم بانه شجاع او سخى

بان يمدح او يذم اما بالنظم والنثر   والمستمعون ثلثة مخاطب وحاكم
ونظاره والتصديقات المتحصلة اما صناعية بينتج مقنعة او غير
صناعية يثبت نسبة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب
الانصاف وربما نحا الصا لجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية من
العاقلة فان المكتوبة تثبت بشهادة دون غير المكتوبة او بشهادة او بعهد
او بتمني او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك   مدار الخطابة على ثلثة
اشياء القول والمقول له والقائل والسامعون ثلثة مخاطب وهو ضروري
وحاكم ونظاره وهما غير ضروريين وجميع التصديقات المتحصلة التي
يطلب التصديق بها اما صناعية بينتج مقنعة او غير صناعية
يثبت نسبه اما مكتوبة كوجوب الصلوة اي التي اوجبها الشارع او سنة
غير مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان وسمي الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما
يتفقان وقد يختلفان لجواز النكاح على المراة الصالحة فانه حسن جائز
في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع غير المكتوبة وكذا اخذ
الدية من العاقلة حسن في الشرايع الغير المكتوبة او يثبت بشهادة من
اقاويل القدماء او بعهد او بيمين من قبل ذي خصومة وسمعه وصحة مع

بكاء

بكاء او ضحك بحسب ما يقتضيه القول او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك
ومبادي الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة التي يحمد له في
بادي الراي معا فيه كقولنا القايل انصر اخاك وان كان ظالما وربما
خالفت الحقيقة فانها يقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقية محمد
بحسب الظاهر قوم او بحض ويتبع به مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق
بصدقه كنبي او امام او بظن صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال
زيد متكلم مع الاعداء احهادا فهو منهم وربما يكون مقابله مظنونا ايضا
اخر كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه   قال صاحب هذا الفن ان جميع
انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة او الغرض فيها ليس تحقيق
البيان بل الاقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي الخطابة
اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الراي معا فيه وقد
يمنع مع التفطن بها والفكرة فيها كقول القايل انصر اخاك ظالما او مظلوما
فانه محمود في بادي الراي مقبول اول وروده وهي ممنوعة عند التفطن والتفكر
فان الظالم لا ينصر وان كان اخا بل وهذا الصنف من اصناف المشهورات قد يقابل
المشهور الحقيقي وقد يقابله وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر قوم كحمد الفقهاء

الاجماع ومنها ما يحمده شخص واحد اذا كان محمودا عنده خاصة و ينتفع
به في مخاطباتهم الثاني من المبادئ المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي و
امام او نطق حكيم او شاعر الثالث من المبادئ المظنونات كما يقال زيد
يتكلم مع الاعداء جهرا فهو جاير وقد يكون مقابله مظنونا اعتبار كما
يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان منهما لاخفى كلامه
وتاليفاتها ما يظن منتجا فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا ويستعمل
القياس والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى القياس ضميرا بحذف كبراه
او تفكيرا لاشتماله على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج
منه بسرعة برهانا   لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لانها تفيد
الاقناع لكن صورها ينبغي ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن
بها الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصورة معا
ويستعمل فيها القياس والتمثيل ويسميان تثبيتا والقياس المستعمل فيها
في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما
يحذف لبيان كذبها وظهور معاندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية في
الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لغرض منه التلصص وقد يذكر

الكبرى احيانا مهملة ويكون كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكيرا
اذا اشتمل على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه
بسرعة برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصودة بالقياس
الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناه والنتيجة
والتمثيل يكون اما لاشتراك في معنى عام واما للتشابه في النسبة و
كلاهما قد يكون بحسب الراي الواقع ويلوح سداده في اول النظر ويعلم فساده
عند التعقيب وربما كان بحسب اشتراك الاسم الا انه غير مطلع بحسب بادي
الراي غير المتعقب والضمير هاهنا كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء
فيه وهذا التمثيل هو الذي يؤخذ منه القياسات الفقهية في زماننا هذا ومن
اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويرفضه ويقتصر على الضمير خاصة
والقياس الظني قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى
رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها ايضا
ويقع بجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالخلف والمقدمة التي من شانها
ان يصير جزء قياس فهي موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا علميا ولا واضحا
عن ذكره غني   لما بينا انه يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب

الظن وان كان عقيما بحسب الحقيقة امكن استنتاج الموجبتين في الشكل
الثالث كما تقول فلان اصفر فهو وجل وقد يكون حذف فيه الكبرى الموجبة و
هي كل وجل اصفر اذ الافادة الظن بالانتاج ويسمى دواسم وهي جمع الرواسم
الذي هو الرسم اي الاثر لانها ترسم في الذهن حكما والتمثيل وقد يكون خاليا
عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمط وقد يقع الاستقراء في الخطابة كقولنا
الظلمة قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان كذلك ويقنع هيهنا بذكر جزئيات
كثيرة ان عرف عدم استقصائها لان الظن واقع بالحاق الاصل بالاكثر الاغلب
والتوبيخ في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة التي مستعمل في هذا القياس
فهو موضع وينبغي ان لا يكون دقيقا لاستيحاش القوام منه ولا واضحا
بينا يستغني عن ذكره لعدم الفائدة فيه   والقوانين التي تستنبط
منها المواضع تسمى انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات بل يبحث
في الاكثر من الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة
على هيئة الشكلين الاخيرين مثالها فلان طاف ليلا فهو لص فلان اصفر
فهو وجل فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة   القضايا الكلية
التي يتشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل بها الى الضمير

الذي يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما ان مما لا يتهيا ان يكون
نفسها اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها في هذا الفن باسم المواضع وهي غير المواضع
التي مرت في الجدل واما ان يكون مما يتهيا ان يكون بانفسها اجزاء القياس ويسمى في
هذه المواضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات والالهيات والبحث
عنها انما يكون اذا كان القوام سيحصل منهما وبالجملة طالب اليقين بما يفيد الاقناع
مستدلا بل انما يبحث في الخطابة فالباعث عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول
كما يقول فلان يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخيرين كقولنا
فلان اصفر فهو وجل وتقديره فلان اصفر والوجل اصفر وكقولنا فلان شجاع
وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم   والراي قضية
كلية ينتفع بها ويستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء ناصحون وربما كان شنيعا
ويكتسب بمقارنة حمد كما يقال لا يكون فاضلا لئلا يحسدوا الامثلة نافعة جدا
وهي اما شواهد مشهورة حكايات او اساطير او مخترعا غير ممكنة كما يوضع على السنة
العجم من الحيوانات او ممكنة يخترعها الخطيب   الراي قضية كلية نافعة في العمليات
كقولنا الاصدقاء ناصحون ويستعمل مهملا لابهام الكلية ولخفاء الكذب اذ لو
عمم لم يقنع به لوجود المخالف وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره صار

محمود كقولنا الاكرم فاضل لانه لا يحسد فانه لو حذف التعليل كان نهيه عن الفضل
شنيعا لكن لما علل بالحسد حمد وصار معقولا والامثلة نافعة بدلا في ايقاع
الظن لانها في الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة اما شواهد مشهورة كما عن
العرب والفرس وابعاض الحكايات كالامثال او مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على
السنة العجماوات من الحكايات العربية او ممكنة يخترعها الخطيب او اثبات
منقولة عن العرب والمخاطبة اما مشاورة يقصد بها اذنا او منعا واما منافرة
يثبت مدحا او ذما واما مشاجرة يقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا وهذان
خصلتان اول الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة والنفع و
اثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه ان ينفع في مشاركة النوع او بعض على
وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل
في الماضي او يحصل في المستقبل فباعتبار الاول هو الذي يحصل في المستقبل من هذه
الثلثه هو مشاورة وغايتها اذن وموافقة او منع وانكار في نافع او غير ضار
وانما كان زمانها مستقبلا لانها انما يكون مما ينبغي ان يفعل وان كان ذلك نعم من
الخطيب ان يعين الطرف والابعد من طرفي الفعل والتركيب وذلك اما ان
يفيد اذنا او منعا والثاني من الثلثه وهو الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان

يقوم

يقوم باثبات فضيلته ونفعه او يقوم باثبات ضدهما ويسمى الاول مدحا والثاني
ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول يسمى القسم الثاني وهو الذي يكون قد حصل في
الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان يقوم وصول النفع لا يكون
للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذا شكرا وان كان ضارا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون
يقوم وصول الضرر شاكيا او تابعا له ويسمى لتقرير شكاية والذي يدفعه
اما مستقدا او تابع له ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى
مشاجرات وخصامات فظهر ان غاية المشورية اذن او منع والمشاجرية
غايتها شكاية واعتذار عن ظلم او بعد من الاشياء الملائمة والخصامية
غايتها مدح او ذم ويكون لفضيلة او نقيصة تخالف عليها فتحالف خلافه
وهذه الثلثه هي الانواع الجزئية من الخطابة   والمشهورات عظام
كما يشتمل عليها الشرايع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ المدن وامور
الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما كليات شرعها
الشارع باعطاء الاصول ويتممها من يتبعه من المجتهدين بتفريع الفروع
او جزئيات شرع واضعوها الواقفون عليها والعمل بها والاشخاص الحكام
وغيرهم من المنصوبين وغير عظام يشرفها الخطيب الفطن   المشهورات العظام

هي القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق
بامور الشرعية والسنن الذهنية واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها
الشرايع والسنن والسياسات الثاني ما يتعلق لمحافظة البدن وينبغي في هذا
الباب ان يكون واقفا على احوال البلاده والسهليه والجبليه البرية والبحرية
وعلى وجه الحفظ لها ولدفع ابرزها ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية
استعانته عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن
الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب فيه ان يكون واقفا على سبب الحرب
وامور الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج و
يجب ان يكون واقفا على الكمية في الداخل والخرج وكيفيتهما واليه اشار بقوله
وجمع المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما كلية مهما نشر
الشارع باعطاء الاصول وينتجها التابعون له المجتهدون في استنباط
الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه
بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين او
جزئيات نشر الواقفون عليها في مواضعها وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى
وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص معين

وهؤلاء

وهؤلاء الواقفون على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة
واما المشهورات غير العظام فانها غير معدودة ولا لكن يشترط
في طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضايل النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات
والاخلاق الجيدة وصدور الافعال بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطب الفطن
لمواضع الفضايل وعليه اعداد انواع لا ينسب الى الخير والشر اما الخير
فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصبر الحسن والبحث
او نفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة
الاخلاق المرضية وحصول المحادب والصناعات والشر ما يقابلها ولما كانت
الى النافع وهو كل ما يوضع الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وبحصل الاسباب
وانتهاز الفرصة موافقا البحث او الى الضاد وهو كل ما يعوق عنه او يوصل
الى الشرور كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع
الفرص وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل
الخيرات اعمها وادومها واعظمها واغرها وانفعها واشهرها وما يتبعها
خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه وما يرغب فيه والاكابر او الجمهور اكثر
وما يقابل ذلك ينبغي للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجدلي ان يعد مواضع فان

من كان من المشهورات فغاية الخطيب فيها ان يبعث على اقتناء الفضائل و
تصرفهم عن الرذائل والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشرور والعدل
والجود والحسن والقبيح او يصغر ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما
ينسب الى الشر او عن صلاح الحال وفسادها اما الخير فمنه بدني ومنه
نفساني فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضائل البدنية والنفساني
كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السير والاخلاق
المرضية وحصول التجارات والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها
الشر وبعد مقدمات لما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى الخير والجد والطلب
وتحصيل الاسباب وايهما ان العرض وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى
شر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع
العرض وسوء التوفيق وعليه اعداد مقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف
كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها و
انفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما
يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات لا يقابل ذلك   وعلى السير

في المنافرات اعداد انواع لاسباب الفضائل والرذائل مثلا في العدل من كون
الغنى والعلم والحسنة من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل وفي الجور من
كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب وضعف
المجبور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سايرها وفي المدح
والذم بهما وفي المدح بالرذائل من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة
له مثلا الجريرة من الكتابة في الراي وفي العشق من لطف المعاشرة وفي البلاهة
من قلة المبالاة بما لا يعني وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير
من البذل وكذلك في عكس ذلك   وقد بينا ان المنافرات هي التي يثبت
مدحا او ذما وهو الذي يكون الشيء حاصلا الآن في الحال و نقرر فضيلته و
نفعه او نقرر ضدهما وهو المنافرات التي يتنافر الناس منها في يختلفون
ويروم بعضهم قهر بقوله وقياسه وهي يشبه الجدليات الا ان الفرق
بينهما ان الخطيب يبعث السامعين على الافعال بحسب العقايد وينفرد في
مبادئه والجدلي متشبث بخصمه ويروم لب العقيدة واظهار الفضل في
كلامه سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجهل و
الجميل هو الذي يختار لنفسه ويكون محمودا وخيرا ولذيذا من اجل انه خير و

الفضيلة من اجل ما يمدح به واجمل والفضيلة قوة موجبة للخيرات
الحقيقية باعثة على فعل العظايم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة التي
يحمل النفس على الحال الاحسن لاجل الخلق والاجمال والرذايل اضدادها
كالالم والجود والجبن والفجور وعلى ذلك يختصم الناس ويتنافرون و
يتنافسون على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس والارذل
يجب على الخطيب في المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل اما
في العدل فمثل الغنى والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب
العدل واما في الجود فمثل كون الاحتياج والوثوق بان لا يبطل وعدم
المبالاة بالعواقب وضعف المجود عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجود وكذلك
في سايرها اي كذلك يثبت ساير الفضايل والرذايل مما يتعلق بالقوى العقلية
والغضبية والشهوية فيعد اسبابها وفي المدح والذم بها اي بالفضايل
والرذايل كما يعد الاسباب هنا في كل رذيلة وفضيلة وكذلك يعد ايضا انواعا
في المدح والذم بهما مثلا في الجواد بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه يختار
الثواب على الحال ونحو ذلك وكذا في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح
بالرذايل ان يطلب الفضيلة المناسبة له مثلا في الجريرة من الكياسة

من طلب

من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة له مثلا في الجريرة من الكياسة
في الراي وفي العشق من لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب البلادة
العلم المبالاة بما لا يعني ويمدح صاحب التهور بالاقدام في الاخطار ويمدح
صاحب التبذير بالبذل وكذلك في عكس وفي المشاجرات اعداد انواع
لاسباب الافعال الصادرة من حيث اللهو والبطالة والشرارة واسباب حب
التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق او غير الضارة
فيما يغاير ذلك ولاحوال الجود في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك
مطلقا وقد بينا ان المشاجرات هي التي يثبت شكرا او شكاية او اعتذارا او
بالجملة فهي قبول الشكايات والاعتذارات من الموذيات والموانع والقواطع
والشواغل ومنها فانها باجمعها يدخل في قبول الشكايات والاعتذارات
وفي ذلك يعين الكلام في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير في حسن
المجازاة بالثواب والمقابلة بالعقاب وايراد ما يصلح ان يقال من ذلك على
ما ينبغي ان يقال بحسب الاوقات والاحوال والاشخاص الذين ترغب فيهم و
يحذر منهم والذين يرغبون ويحذرون يبعثون على الفعل ويبعثون و
يشوقون الى الاولى ويخوفون فكلما كان من ذلك البق في تقديره بالزيادة

والنقصان وكيفية وقوعه بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم والتصغير
والتوسط كان اخرى اولى وانفع واحد فيجب على الخطيب في المشاجرات اعداد
نوع لاسباب الافعال الضاره من جنس اللهو وابطاله والشراره و
استباحة التصرف في الاحوال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق
وغير ذلك من الاسباب امور الضاره وبعد انواعا للاسباب الغير
الضاره مما يعنا يرد ذلك ولاحوال الجود في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي
مطلقا اي يقتضي الوقوع واللاوقوع وايضا على الخطيب اعداد مطلقا
انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراجات من مبادي الانفعالات والاخلاق
مثلا للغضب من باب الاضراد والاستهانة والكفران والوقاحة
والصوره من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي
بالحسنا او بالخوف من الغاضب والحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب
فيه او حصول المحذور وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك
والتسليه مما يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يرفع او يرجى التلافي والتدارك
او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيل والحيلة مما يتعلق بخوف الفضيحة
وتصور الزيادة واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من

غيرهم ولاكتساب الصداقة من جهة الايثار على النفس والاحسان من غير منه
وستر العيوب والنصرة في الغيبة والوفاء ولابطالها باضداد ذلك وللحسد
من جهة المشاهدة حرك الحاسد نفسا اولى به اولى من لا يحته و للعبرة
من جهته بحل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها
اياه فيها والدواعي الشكر من جهة الانعام بلا من في وقت الحاجة او مثلها
ودفع الاذى بغير توقع والنصرة من غير توقع ولدواعي الشفقة من
جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر او
لقصور لحوق ضرر بمن لا يستحقه ولدواعي الشجاعة من جهة تحمل وفور
القوة وكثرة الناصر والسعة بالعاقبة المرضية او يكثر النفس واضدادها
مما يتعلق باضدادها ذلك لما ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب بان
يعدها في اقسامها الثلثه اعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات عقيبه يذكر
انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة من الانواع الثلثة منها ما يعد
للاستدراجات من مبادي الانفعالات والاخلاق اما للغضب وتقويته مما يتعلق
بالاضراد والاستهانة والكفران والوقاحة وتصور الغضب مما يتعلق بالاعتراف
بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي بالحسنا والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف

من الغاصب فان هذه بعد قصود الغضب وتعليله واما الحزن فانه بعد
مواضع مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور
ووقوعه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك واما النسبة
فان بعد مواضع يتعلق بكون عليه المشارك فيه او بالارشاد الى الحيل
واما التحمل فان بعد ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الزيادة و القصور
واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء واما
لاكتساب الصداقة فان بعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاحسان
الى من يتخذه صديقا من غير منه وستر عيوبه ونصرته في الغيبة و
الوفاء له واما لابطال الصداقة فان بعد اضداد ذلك واما الحسد فمن
جهة مشاهدة حركة الحاسد نفسه الى من المحسود او من لا يحسد واما الغيرة
فمن جهة تحمل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال صاحبه
له فيها واما الدواعي الشكر فمن جهة الانعام بالاحسن في وقت الحاجة اليه
ودفع الاذى بغير توقع له والنصرة من غير توقع بدل واما الدواعي الشفقة
فمن جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف والعجز عن دفع
الشر ممن يعني به او تصور ضرر لاحق بغير المستحق واما الدواعي الشجاعة

فمن جهة

فمن جهة تحمل وفور القوة وكثرة الناصر والتوثق بالعاقبة المحموده
المرضية او تكبر النفس واما الاضداد هذه الامور فمما يتعلق باضداد هذه
الامور مما يتعلق باضداد الانواع المذكوره   وكذلك مما يقتضي كل خلق
يختص بصنف مما يختلف بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان وبطلب النفع في
الشيوخ او بحسب البلاد كالفصاحة وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير
وسرعة الملالة في الفرس و الذكاء والحيلة في الهند او بحسب الهمم كالتكبر
وعدم الالتفات الى الغير في الملوك والدناءة في السوقيين والغرور في
اصحاب البحث   وله وكذلك مما يقتضي كل خلق مطبوع على مبادى الانفعالات
اي وكذلك من مبادى الانفعالات اما يقتضي كل خلق يختص بصنف من اصناف
الاشخاص اما بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان فانه مختص بهم وطلب
النفع في الشيوخ فانهم يطلبه او بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة
وغلظ الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص
الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر لاختلاف الاعتبارات اشتلاء
يقال قل لابنك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس واسكت لابنك
ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه ان تذنب

لانه ان صدقه فهو يذنب وان كذب فالكاذب يذنب قد بينا ان الغرض
من الخطابة انما هو الاقناع وكل فن و للاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد
انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف لان النفس يقتفر بما يسمعه من هذا
الفن لسل الى التصديق به من عناده وخلافه و ذلك هو الظن الغالب
اذا ثبت هذا فمقدماته ايضا مقنعة ولما كانت المقدمات قد يقال باعتبار
مغاير لاعتبار المقابل الاخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما
يقول الخطيب سل لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت لحبك الناس فاسقط عن
المحب وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى القول ويقول اسكت لانك
ان قلت وصدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله فما ينفك عن
البعض وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى السكوت فقد وقعت المقدمتان
المتقابلتان في الخطابة وكذلك يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق فهو
مذنب فان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب كتاب المغالطة والمغالطة ههنا
ان وقعت اقناعا فهي من الصناعة وتسمى بالضماير المحرفة من باب الاشتراك كمدح
الكلب بان كلب السماء اضوا كوكبها ومن باب تركيب المفصل فلا يحسن الكتابة
لانه يعد حروف الهجاء التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلا تنل ركب القدم

كتاب المغالطة

لانه مع

لانه مع تقدمه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت
فلان اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك في سايرها ان لم يوقع اقناعا وعدم الالتفات
الى الغير وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الاراذل والغرور في اصحاب
البحث فهذه انواع ماخوذه بحال الانفعالات ومنها ما يتعلق بامكان الامور
كما يقال كلما يستطاع او يجتهد فيه فهو ممكن وكلما الشخص ممكن لغيره ممكن
واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او بوقوع وجودها كما يقال لما حدث
الشخص فهو لمثاله متوقع وما يقع في وقت وقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع او
كونها كما يقال المؤثر كائن والاثر كائن والاند كائن فالاكثري كائن وكلما يقصد
قادر عليه باتحاد فهو كائن او بعظمها العزيها و نفاسها وعظم فايدتها او
ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة الهداية الى كل اسلوب
فليطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة من الانواع الجزئية التي ينبغي للخطيب ان يعدها
ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع او يقدر عليه او يجتهد فيه فهو
ممكن او يقال كلما يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص ممكن او يقال اذا كان
الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كما يقال لما حدث
الشخص فهو متوقع بمثل ذلك الشخص وما يقع في وقت وقوعه في مثل ذلك الوقت

متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كما يقال المؤثر كائن
فالاثر كائن او يقال الانذر ثابت فالاكثر الموجود ثابت او يقال كل ما يقصده
قادر عليه بالايجاد فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور وتحقيرها وشانها
وعظم فائدتها او ما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك والغرض من هذه
الامثلة التمهر والهداية الى كل اسلوب باستنباط اخر يتعلق بذلك
الاسلوب وقد اقتصر المصدر على اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل
على الكتب المطولة   ويقع في الخطابة القضايا المتقابلة لكونها غير
معقولة فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القابل غير محرم لانه قال في حال
السكر بغير اختيار منه   القياس المغالطي قد يقع في الخطابة ويكون نوعا
منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة وكل قول يفيد اقناعا سواء كان
حقا او باطلا فالمغالطة اذا افادت الاقناع فهو منه ويسمى بالضماير المحرفة
كما يقول في الغلط بسبب اشتراك سقط الكلب ممدوح لان كلب السماء اضوء الكواكب
وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعرف حروف التهجي فالغلط هنا من
تركيب المفصل اعني من تركيب حروف التهجي وليست وضع ما ليس بعلة علة كما تقول
فلان امثال القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه يحصل الخير وحصول الخير ليس من

قدومه وبسبب المصادرة على المطلوب كما تقول لم قلت فلان اذنب فتقول لانه اذنب
وكذلك باقي اقسام المغالطة وان لم يوقع اقناعا لان السامعين لم يعلموها فهو خارج
عن الصناعة كما لو قيل فلان القابل غير محرم لانه قيل في حال السكر بغير اختيار منه
وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها
اسهل كما تقول محبة الوالد لولده يقتضي شفقته عليه اقرب الى الجزئي من قولنا
المحبة يقتضي الشفقة مطلقا وايضا فالمقدمات كلما كانت اخص بالجزئيات
كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس وادراكات القوم للمحسوسات اقرب
من ادراكات المعقولات ومثاله ما ذكر   واما توابع الخطابة فيسمى
ترتيبات فانها اشياء اولها هو الالفاظ وهو ان يكون عند غير ركيكة
عامية ولا مبتذلة فيرتفع عن ان يصلح للخاطبة المحمودة فان الطبايع العامية قد
يستوحش عن العلميات وان يكون جيدة الروابط والانفصالات وقدرين اللفظ
بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراهما والاستكثار فيه قبيح وان يكون ذات
وزن الوزن ههنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات وايراد القراين ايضا يقتضي هذا
الوزن ولكل الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكذلك لاصنافها وثانيها الترتيب

كالتصدير بما يلوح بالمقصد والاقتصاص بالمقصد صريحا او البيان له تماما يقنع
والخاتمة وهو الجسم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف بالنقيض كما ان
التصدير في الشكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من
الحال وقد يتعلق بالقول مثل رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد
انه انما حال القابل واستعدادها في المخاطب وقد يتعلق بالقابل التركيبة نفسه
او كونه ذا راي وهيئة بليغا ولا يمكن استعمال اكثر هذا القسم في المكتوبات
وضعفاء العقول للاستعدادات الطوع وكذلك يعظمون المتنسك وان
كان مبدعا في الموضع الاتباع وقد يكون نفس القول كما مضى وقد يكون
امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون خطيبا لعذوبة منطقه وحسن
صورته وهيئته في كلامه وخشوعه وخشونته وسوقه وسامته واشارة
وكراهة التي يظهر من كلامه على هيئة وهو العمدة في القبول فكم من خطيب
ابكى الناس بهيئته قبل كلامه وهذه الاشياء هي توابع الخطابة وتسمى تزيينات
وهي على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك
يخرج الى العامية ولا يبلغ الى حد الغاية عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور
فلا يحصل الغرض من الخطابة وهو الانقياد على مطلوبه فان الطباع

العامية

العامية قد تستوحش عن الامور العلمية ويكون جيد الربط والانفصال بان يربط
كلاما الى كلام اخر مناسب له او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة
عن فصل الخطاب وقد يزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري
مجريهما من المحاورات المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ
بكليته عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس وان يكون ذا وزن
اما ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي بل ما يشابهه كقوله تعالى ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد التقسيمات في اللفظ كقوله تعالى
واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك
للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم منزلة جسيمة وايراد القرائن يقتضي هذا
الوزن ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان للفكر مجالا في
المكتوبة ونفاد نقص مجال في الملفوظة بسرعة انحلالها عن الخواطر وكذلك
لكل من اصناف الملفوظة والمكتوبة اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة
في الرسايل والمحادثات او بين القول في مجلس الخاص ومجلس العام وثانيها
الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصد والمتابعة بذكر صريحا بعده لكن
يزين التصدير بالظفر فنقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه والحمد

بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصغير بالشكاية قبيح
وان كان حسنا في غيره وتاليف الالحان بالوجوه والنفاق والرياء وهو من الحيل
وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت بما يليق به او خفضه فانه يفيد ابدا نبا
بحال القايل واستدراجا للمخاطب وقد يتعلق بالقايل كتركيبه نفسه او كونه
ذي زي وهيئة يحصل بهما قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر هذه الاشياء
في الكتابة لتعلقها بالشخص المحسوس وضعفاء العقول كالنساء والصبيان
والبله للاستدراجات اطوع ويقتصرون من الصناعات على الخارجية و
يهجرون الصنعة المناسبة مثل كثير من القوم في اكثر عقايدهم التي
اخذوها عن واضعيها الذين استعملوا فيها صناعات خارجة عن نفس
الامور التي يرام الاقناع فيها مثل النسك والتعفف فان العوام
يجعلون النسك دليلا على صدق القايل في مقالته والاكثر من الاوايل
كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يزعم ان جميع انحاء
الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس تحقيق
البيان بل الاقناع بما يوصل اليه به كيف كان وقد ذكر المصنف قوانين
الخطابة ومقدماتها ومواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا

الكلام

الفصل التاسع

الكلام الكلي فاحسنوا او وقف قوم عليه ولم يحسنوا ان يخطبوا مثل ذلك فقصروا
فان القوانين الكلية غير القرايح المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه
الكلام والكلي غير الجزئي وعلم العالم غير العالم لان العلم وان كان كليا فعلم العالم
كلي الكلي **قال الفصل التاسع** في الشعر صناعة الشعر اما يقصد وقعها على ايقاع
تخيلات يصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة بها **اقول** وضع صاحب المنطق
للقياسات الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعر الان فان الشعر في
زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن المحدود
في كتاب العروض في زماننا مع اتفاقية الملازمة شعر الاشبه من المجاز
كالشخص المشبت يقال له الانسان للمشابهة في الصورة وهذا متفق
عليه في لغة العرب والفرس والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين
والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه
الاوزان العروضية بل اوزان هي بالنثر اشبه وقوافيها غير متفقة
اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة مثل صناعتي الجدل والخطابة لانهما
يفيدان الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل الصناعة هي التي يستفيد
منها وفي العروض استعمال الاوزان اتفاقية يعرف وعلمها الشعر صناعة من

الصناعيات وهو عند القدماء كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا
وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا اتفاقية ولا
الصدق ولا الكذب بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخيل واما المحدثون
فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان متقفا يوقع
التخيل لا يكون شعرا اذا خلا من الوزن والقافية وما يحصل لان فيه
يكون شعرا وان خلا عن افادة التخيل وارسطاطاليس عكس الحال في
ذلك والوزن يعرف في الموسيقي ماهيته واعتبار المناسبات
بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقافية يعرف في علم القافية
ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها او يقبضها
ويفيد استخيل امرا او تهوينه او تعظيمه او تحقيره كما يقال للمشروب
المراد خمر لذيذ فيسهل التخيل شربه على من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة
معينة فتنفر الطبيعة عنه وربما يكون اوليا او مشهورة باعتبار اخر
الشعر الذي تكلم فيه المعلم الاول هو الكلام الذي المؤلف
من المقدمات المخيلة وهي التي يؤثر في النفس تأثيرا ما قبضا او بسطا او تسهيلا
او تهويلا او تعظيما او تحقيرا وبالجملة يؤثر اثرا تقدم النفس معه او محجم

على الفعل

على الفعل والترك كما يقال للمشروب المراد انه خمر لذيذ فيسهل التخيل
شربه على المعتاد للخمر ويقال للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور
عنه وقد يستعمل في القياس الشعري المقدمات الاولية والمشهورة لا من حيث
هما كذلك بل باعتبار اخر وهو ما يحصل منهما من التأثير المذكور فبطل قول
من قال ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب او انها المخيلات
لا غير اما مواد الشعر في زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير
اشتراط تأثير النفس عنها قال والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل
وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنتها والكلام يحاكي اما
بالفاظ او بالمعاني او بهما الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع
حصولها على ايقاع تخيلات يكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية
مطلوبة والمراد من التخيل هو تاثير الكلام في النفس بسطا او قبضا او غيره
ولهذا صدر الفصل هنا بقوله صناعة الشعر اذ لم يقل كما قال في
الجدل والخطابة انها صناعة علمية قال ومنفعتها العامة في
الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة
لان للنفوس العامة للتخيل اطوع منها للاقناع والخاصة بها الا

لتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخيل محاكاة ما فان المحاكاة
لذيذة كالتصوير مثلا وان كان لشئ قبيح فمنها طبعية قبولية
او فعلية كما يصدر عن النيفا والقرد ومنها صناعية وهي اما
مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح اقول للشعر منفعة هي
في الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع
من الخطابة لان النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع
ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك
النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم والسبب في ان النفوس العامية
اطوع منها للتخيل للاقناع وان يعجب النفس من المحاكاة اكثر من تعجبها
من الاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شئ ليس
اياه عن شئ غير متوقع صدوره عنه فيلتذ النفس بادراكها و
تتعجب لكونه مستغربا مجهول السبب والمحاكاة منها طبيعية
اما قولية او فعلية كما يصدر عن الشعر النيفا في محاكاة القول
وعن القردة في محاكاة الفعل ومنها صناعية وهي اما مطابقة
ساذجة اي يحاكي على ما هو عليه كتصوير الفرس مطابقا او مع

تحسين للحق كتصور للملائكة والانبياء او مع تقبيحه كصورة الشياطين
والشعر من الصناعيات وهو عند القدماء كلام مخيل وعند المحدثين
كلام موزون متساوي الاركان مقفى ولا يعتبرون التخيل في كلامه
وباعتبار الجميع اجود والوزن يعرف في الموسيقى مهية وكل واحد
منهما اما بحسب جوهره او بحسب حاله فالالفاظ يحاكي بجوهرها اذا
كانت فصيحة جزلة والمعاني يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وهما
معا اذا كانت العبارة بليغة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة
او نقصان واما المحاكاة بحسب الحال فهي يسمى البديع والصنعة فمنها
ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يتشاركان
فيه وقد يكون متشاكلات متخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في
اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل بيانها والاستعارة
والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى خرافاة وربما يكون افلح والمحاكاة
الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل بالسببية
على التشبيه والثاني ان يرى لشئ ويراد شئ اخر والاستدلال اما
بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او بالمحالية واما بالتذكر

كالربع للحبيب واما بالمشابهة كالسراب للماء وهو محاكاة الشاعر لغلط
العالس وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محض ولا يمكن اعداد
المواضع والانواع للمخيلات كما يعد للمشهورات الا انها كلما كانت اعز وفهي
الذواعجب الشعر التام يحاكي بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل
فيه مخيلا والثاني بالوزن اي يناسب نظام الابعاد الموسيقية لانه
قد يكون وزن يقتضي طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة
المناسبة ان قارنتها اي يحاكي الشعر بالنغمة المناسبة نظام ايقاعات
الشعر فان كل نغمة يحاكي حالا مثل النقمة الجزئية فانها يحاكي حزنا
والنقمة الغليظة يحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد يكون
ببسائط كقولنا فلان حمر وكيات كقولنا في الهلال ومعه الزهرة انه
قوس من ذهب يرمي بندقة من فضة والمحاكيات قد يكون بذوات
وقد يكون باحوال الذوات ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة
اقسام محاكاة تشبيه ومحاكاة استعارة والمحاكيات التي يسمى من
باب الذوابع فمحاكات التشبيه نوعان نوع يحاكي به شي لشي ويدل
على المحاكاة حرف من حروف التشبيه كمثل وكانما وما هو الا كذا

ونوع لا يدل على المحاكاة بل يضع محاكي الشيء مكانه
والاستعادة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان
الاستعادة لا يكون الا في حال او ذات مضافة فلا
يكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة
كما نقول عين القلب طامحة اليك
والمحاكيات التي يسمى من باب الذوابع فهي التي تقوم لكثرة
الاستعمال مقام ذات المحاكاة او يكاد لا يوافق
في ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم للحبيب
غزال وللممدوح بحر وللعدو عصير وما اشبهه قالوا
والقول الشعري ما تالف من مقدمات
مخيلة ويكون تلك المقدمات موجهة تارة مخيلة من
الحيل الصناعية نحو التخيل وتارة لذواتها بغير حيلة فيكون
اما في لفظها مقولة باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون
في معناها ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول
القايل وما ذرفت عيناك للنصر في بسهمك في اعشار قلب

مقبل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا
ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا
الباب جودة العبارة من غير المعنى
وتضمين معاني كثيرة في لفظ واحد من غير تقصير
في العبارة والتي يكون مخيلة فان يكون
لاجزائها تناسب لبعضها الى بعض والتناسب قد يكون
بمشاكلة وقد يكون بمخالفة والمشاكلة
تامة وناقصة وكذا المخالفة والجميع
اما بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب اللفظ واما
في الالفاظ الناقصة الدلالة او لقديمة
الدلالة كالادوات والحروف التي هي
مقاطع الكلم واما في الالفاظ
الدلالة للمفردة والمركبة وكذا
الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني
البسيطة او المركبة واعلم ان

الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا
كانت فصيحة جزلة ينفعل النفس بها او
المعاني يحاكي اذا كانت غريبة
لطيفة ينفعل النفس عنها وهما معا
اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته
مع حسن المعنى ولطفه من غير
زيادة ولا نقصان واما المحاكاة
بحسب الحيل وهي التي يسمى البديع وهي قد
يكون في الشعر الموزون
ويختص به وقد يكون في الكلام
المنثور ويختص به وقد يشتركان
فيهما وقد يكون بمشاكلات
ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ
او في اجزائها او في المعاني او فيهما معا
ولهما علم خاص يتكفل بهما

والاستعارة والتشبيه من المحاكاة
والمح منها ما يسمى خرفات . وربما يكون
احسن من الفصيح واملح منه
واعلم ان المحاكاة الشعرية
يكون اما بالاستدلال
او بالاشتمال والاول ان
يدل بشبيه على الشبيه والثاني
ان يسترا الشئ ويراد غيره
والاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة او بغير المطابقة
الممكنة او المحالة او بالتذكير او
بالمشابهة واذا اقصر الشاعر
في محاكاته كان كالقايس
الغالط في قياسه وهو بتقصير
او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن

اعداد

اعداد مواضع وانواع المحتملات في القياسات
الشعرية كما اعد الجدلي
المشهورات والخطابي
الاراء المحمودة
لان المحتملات كلما
كانت الذ واعجب فلا
يمكن ضبطها كما
امكن ضبط المواضع
في الصناعتين
الاولتين وليكن
هذا اخر ما نورده
في شرح
هذا الكتاب

[illegible]

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في وقت العصر من يوم الثلثاء من ثلث وعشرين من شهر جمادى الاولى
سنة ثمان مائة بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا

١٩٢